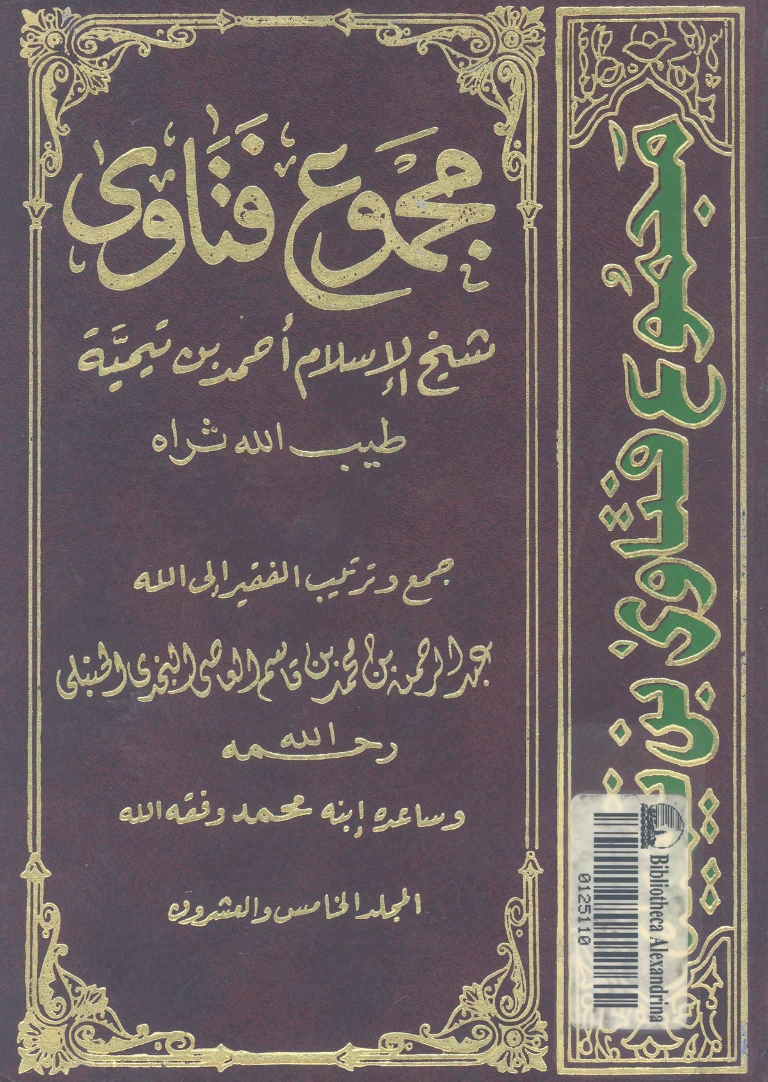

مجموع فتاوى
شيخ الإسلام أحمد بن تيمية
طيب الله ثراه
جمع وترتيب الفقير إلى الله
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي
رحمه الله
وساعده ابنه محمد وفقه الله
المجلد الخامس والعشرون
Bibliotheca Alexandrina
0125110



مجموع فتاوى

شيخ الإسلام أحمد بن تيمية

قدس الله روحه

جمع وترتيب الفقير إلى الله

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي

وساعده ابنه محمد وفقهما الله

المجلد الخامس والعشرون



كُتُبْ

الفِقْه

الجُزء الخامس

الزكَاة وَالصَّوم



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله

الحمد لله ، نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما [(١)] .

أما بعد : فان الله تعالى أنعم على عباده بمحمد صلى الله عليه وسلم فهو أعظم نعمة عليهم ، ومن قبلها تمت عليه النعمة ، وأكمل له الدين وجعله من خير أمة أخرجت للناس ، فبعثه بالهدى ودين الحق ، وأنزل عليه الكتاب والحكمة ، وجعل كتابه مهيمنا على ما بين يديه من الكتب ، وأمر فيه

---

(١) هذه « قاعدة تتعلق بالزكاة » .

بعبادة الله ، وبالاحسان إلى خلق الله . فقال تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخوراً) .

وجعل دينه ثلاث درجات : إسلام ، ثم إيمان ، ثم إحسان .

وجعل الاسلام مبنياً على أركان خمسة : ومن آكدها الصلاة ، وهي خمسة فروض ، وقرن معها الزكاة ، فمن آكد العبادات الصلاة ، وتليها الزكاة ، ففي الصلاة عبادته ، وفى الزكاة الاحسان إلى خلقه ، فكرر فرض الصلاة في القرآن فى غير آية ، ولم يذكرها إلا قرن معها الزكاة .

من ذلك قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وقال : (فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم فى الدين) وقال : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء . ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) .

وفي الصحيحين : من حديث أبى هريرة ، رواه مسلم من حديث عمر « أن جبريل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام

فقال : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت » . وعنه قال صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم ، وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » . ولما بعث معاذاً الى اليمن قال له : « إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله الا الله ، وأني رسول الله ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فان هم أطاعوك لذلك فخذ منهم ، وتوق كرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » .

فصل

وجاء ذكر الصلاة والزكاة فى القرآن مجملا ، فبينه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وان بيانه أيضاً من الوحي ؛ لأنه سبحانه أنزل عليه الكتاب والحكمة .

قال حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة يعلمه إياها ، كما يعلمه القرآن . وقد ذكرت في الصلاة فصلا قبل هذا .

والمقصود هنا ذكر الزكاة . فنذكر ما تيسر من أحكامها ، وبعض الأحاديث ، وشيئاً من أقوال الفقهاء . فقد سمى الله الزكاة صدقة ، وزكاة . ولفظ الزكاة في اللغة يدل على النمو ، والزرع . يقال فيه : زكا ، إذا نما ، ولا ينموا إلا إذا خلص من الدغل . فلهذا كانت هذه اللفظة فى الشريعة تدل على الطهارة : (قد أفلح من زكاها) (قد أفلح من تزكى) نفس المتصدق تزكو ، وماله يزكو ، يطهر ويزيد في المعنى .

وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال ، فحد له أنصبة ، ووضعها في الأموال النامية ، فمن ذلك ما ينموا بنفسه ؛ كالماشية ، والحرث . وما ينمو بتغير عينه والتصرف فيه كالعين ، وجعل المال المأخوذ على حساب التعب ، فما وجد من أموال الجاهلية هو أقله تعباً ففيه الخمس ، ثم ما فيه التعب من طرف واحد فيه نصف الخمس ، وهو العشر فيما سقته السماء ، وما فيه التعب من طرفين فيه ربع الخمس ، وهو نصف العشر فيما سقى بالنضح ، وما فيه التعب في طول السنة كالعين ففيه ثمن ذلك وهو ربع العشر .

فصـــل

وافتتح مالك رحمه الله (كتاب الزكاة) فى موطأه بذكر حديث أبى سعيد ؛ لأنه أصح ما روى في الباب ، وكذلك فعل مسلم فى صحيحه وفيـه ذكر نصاب الورق ، ونصاب الابل ، ونصاب الحب والثمر ، ثم الماشية والعين ، لابـد فيهـا من مرور الحول . فثنى بما رواه عن أبى بكر ، وعمر ، وابن عمر ، رضي الله عنهم . فى اعتبار الحول . ولو كان قد خالفهم معاوية ، وابن عباس ، فما رواه أو قاله الخلفاء حجة عـلى من خالفهم ، لا سيما الصديق لقوله صلى الله عليه وسلم : « عليـكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » وقوله : « ان يطع القوم أبا بكر ، وعمر ، يرشدوا » .

ثم ذكر « نصاب الذهب » والحجـة فيـه أضعف من الورق ، فلهذا أخره .

ثم ذكر ما تؤخذ الزكاة منه ، فذكر الأحاديث والآيات فى ذلك وأجودهـا حديث عمر بن الخطاب ، وكتابـه في الصدقة ، وذكر عن عمر بن عبد العزيز : ان الصدقة لا تكون إلا فى العـين ، والحرث ،

والماشية ، واختاره . وقال ابن عبد البر : وهو إجماع ، أن الزكاة فيما ذكر ، وقال ابن المنذر الامام أبو بكر النيسابوري : اجمع اهل العلم على أن الزكاة تجب فى تسعة أشياء : فى الابل ، والبقر ، والغنم والذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . إذا بلغ من كل صنف منها ما تجب فيه الزكاة .

فصل

في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة . وأشار بخمس أصابعه » وفى لفظ ــ « ليس فيما دون خمسة أو ساق من تمر ، ولا حب صدقة ــ وفى لفظ : ثمر » بالثاء المثلثة . وفي لفظ « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ورواه مسلم عن جابر ، وروى مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشر ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » ورواه البخاري من حديث ابن عمر ولفظه « فيما سقت السماء والعيون ، أو كان عثرياً العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » .

وفى الموطأ « العيون والبعل » والبعل : ما شرب بعروقه ويمتد فى الارض

ولا يحتاج الى سقي من الكرم ، والنخل . و « العثرى » ما تسقيه السماء ، وتسميه العامة العدى وقيل يجمع له ماء المطر فيصير سواقياً يتصل الماء بها .

قال ابو عمر بن عبد البر : في الحديث الأول « فوائد »

منها : إيجاب الصدقة فى هذا المقدار ، ونفيها عما دونه و « الذود من الابل » من الثلاثة الى العشر ، و « الأوقية » اسم لوزن اربعين درهما ، و « النش » نصف اوقية ، و « النواة » خمسة دراهم ، قاله أبو عبيد القاسم بن سلام ، وما زاد على المائتين : وهي الخمس الاواق فظاهر هذا الحديث ايجاب الزكاة فيه لعدم النص بالعفو عما زاد ، ونصه على العفو فيما دونها ، وذلك إيجاب لها فى الخمس فما فوقها ، وعليه اكثر العلماء ، روي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وهو مذهب مالك ، والثوري ، والأوزاعى ؛ والليث ، وابن ابى ليلى ، والشافعي ، وأبي يوسف ، ومحمد ، واحمد ، واسحق ، وابى عبيد ، وابى ثور .

وقالت طائفة لا شيء في الزيادة حتى يبلغ أربعين درهما .

وفى الذهب أربعة دنانير . يروى هذا عن عمر ، وبه قال سعيد والحسن ، وطاووس وعطاء ، والزهري ، ومكحول ، وعمرو بن دينار

وابو حنيفة . وأما ما زاد على الخمسة اوسق ففيه الزكاة عند الجميع .

فصـــل

« فنصاب الورق » التى تجب زكاته مائتا درهم ، على ما فى هذا الحديث ، وهو قوله : « خمس اواق من الورق » وهذا مجمع عليه . وفي حديث انس فى الصحيحين ايضاً : « وفى الرقة ربع العشر » .

واما « نصاب الذهب » فقد قال مالك فى الموطأ : السنة التى لا اختلاف فيها عندنا : أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً ، كما تجب فى مائتى درهم . فقد حكى مالك إجماع اهل المدينة ، وما حكي خلاف الا عن الحسن انه قال : لا شيء فى الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا . نقله ابن المنذر . واما الحديث الذي يروى فيه فضعيف .

وما دون العشرين فان لم تكن قيمته مائتى درهم ، فلا زكاة فيه بالاجماع ، وان كان اقل من عشرين ، وقيمته مائتى درهم ، ففيه الزكاة عند بعض العلماء من السلف .

ودل القرآن والحديث على ايجاب الزكاة فى الذهب ، كما وجبت في الفضة .قال تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في

سبيل الله) الآية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها » الحديث . وسيأتى ان شاء الله ، وسواء فى ذلك المضروب منها دراهم ، ودنانير ، وغير المضروب .

فصل

وهل يضم الذهب إلى الفضة فيكمل بهما النصاب ويزكى أم لا ؟ على ستة أقوال :

قيل : لا يضم احدهما إلى الآخر ، وهو قول الشافعي ، وروي عن شريك ، والحسن بن صالح .

وقيل : يضم الذهب ؛ لأنه تبع ، ولا يضم الورق إلى الذهب ؛ لأنها أصل .

وقيل : يضم بشرط أن الأقل يتبع الأكثر ، وهو قول الشعبي ، والاوزاعي .

وقيل : يضم ، لكن بالقيمة . وهو قول أبى حنيفة ، والثوري .

وقيل : يضم بالأجزاء ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، والنخعي .

وهو مذهب مالك ، وصاحب أبي حنيفة : أبو يوسف . فعند هؤلاء : من كان معه عشرة دنانير ، ومائة درهم ؛ وجبت الزكاة . فان كان قيمة العشرة مائة وخمسين ، ومعه خمسون درهما لم تجب الزكاة ؛ لأن الدينار فى الزكاة عشرة دراهم ، والضم بالأجزاء لا بالقيمة .

فصل

والحول شرط في وجوب الزكاة فى العين ، والماشية ، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عما له على الصدقة كل عام ، وعمل بذلك الخلفاء فى الماشية والعين ، لما علموه من سنته ، فروى مالك في موطئه عن أبى بكر الصديق ، وعن عثمان بن عفان ، وعن عبد الله بن عمر أنهم قالوا : هذا شهر زكاتكم . وقالوا : لا تجب زكاة مال حتى يحول عليه الحول . قال أبو عمر بن عبد البر : وقد روى هذا عن علي ، وعبد الله بن مسعود ، وعليه جماعة الفقهاء قديماً ، وحديثاً . إلا ما روى عن معاوية ، وعن ابن عباس ، كما تقدم .

فمن ملك نصابا من الذهب أو الورق وأقام في ملكه حولا ، وجبت فيه الزكاة . وان ملك دون النصاب ثم ملك ما يتم النصاب ، بنى الأول على حول الثانى. فالاعتبار من يوم كمل النصاب . وان ملك

نصابا ثم بعد مدة ملك نصابا بنى كل واحد منها على حوله ، وربح المال مضموم إلى أصله ، يزكى الربح لحول الأصل ، وإذا كان الاصل نصابا عند الجمهور . وان كان الأصل دون النصاب فتم عند الحول نصابا بربحه ففيه الزكاة عند مالك — رحمه الله — وان كان معه عرض للتجارة ، ثم ملك ما يكمل النصاب فعليه الزكاة .

فصل

وأما العروض التى للتجارة ، ففيها الزكاة ، وقال ابن المنذر : اجمع أهل العلم أن في العروض التى يراد بها التجارة الزكاة ، إذا حال عليها الحول : روي ذلك عن عمر وابنه ، وابن عباس ، وبه قال الفقهاء السبعة ، والحسن ، وجابر بن زيد ، وميمون بن مهران ، وطاووس ، والنخعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وحكى عن مالك وداود : لا زكاة فيها . وفى سنن أبى داود عن سمرة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع » . وروى عن حماس ، قال : مربى عمر ، فقال : أد زكاة مالك ، فقلت : مالي إلا جعاب وأدم ، فقال قومها ، ثم أد زكاتها . واشتهرت القصة بلا منكر ، فهي إجماع .

وأما مالك فمذهبه أن التجار على قسمين : متربص ، ومدير .

فالمتربص : وهو الذي يشتري السلع ، وينتظر بها الأسواق ، فربما أقامت السلع عنده سنين ، فهذا عنده لا زكاة عليه ، إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد ، وحجته أن الزكاة شرعت فى الأموال النامية فاذا زكى السلعة كل عام — وقد تكون كاسدة — نقصت عن شرائها فيتضرر ، فاذا زكيت عند البيع فان كانت ربحت فالربح كان كامناً فيها ، فيخرج زكاته ، ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير ، وقليل .

وأما المدير : وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول ، فلا يستقر بيده سلعة ، فهذا يزكى فى السنة الجميع ، يجعل لنفسه شهراً معلوماً ، يحسب ما بيده من السلع والعين ، والدين الذي على المليء الثقة ، ويزكي الجميع ، هذا إذا كان ينض فى يده فى أثناء السنة ، ولو درهم ، فان لم يكن يبيع بعين أصلا ، فلا زكاة عليه عنده .

فصل

وأما « الحلي » فان كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك ، والليث والشافعي ، وأحمد ، وأبى عبيد ، وروي ذلك عن عائشة ، وأسماء ،

وابن عمر ، وأنس ، وجابر — رضي الله عنهم — ومن جماعة من التابعين . وقيل : فيه الزكاة ، وهو مروى عن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، وهو مذهب أبى حنيفة والثوري ، والأوزاعي .

وأما حلية الرجال : فما أبيح منه فلا زكاة فيه ، كحلية السيف ، والخاتم الفضة ، وأما ما يحرم اتخاذه كالأوانى ، ففيه الزكاة . وما اختلف فيه من تحلية المنطقة ، والخوذة ، والجوشن ، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف ، فعند مالك والشافعي فيه الزكاة ، ولا يجوز اتخاذه ، وأباحه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة ، وأما حلية الفرس كالسرج واللجام والبرذون ، فهذا فيه الزكاة عند جمهور العلماء . وقد منع من اتخاذه مالك ، والشافعي ، وأحمد . وكذلك الدواة ، والمكحلة ، ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور ، سواء كان فضة أو ذهباً .

فصل

وتجب الزكاة فى مال اليتامى عند مالك ، والليث ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي ثور ، وهو مروى عن عمر ، وعائشة ، وعلي ، وابن عمر وجابر — رضي الله عنهم — قال عمر : اتجروا فى أموال اليتامى ،

لا تأكلها الزكاة ، وقالته عائشة أيضاً . وروى ذلك عن الحسن بن علي ، وهو قول عطاء ، وجابر بن زيد ، ومجاهد ، وابن سيرين .

فصل

المال المغصوب والضائع ونحو ذلك . قال مالك : ليس فيه زكاة حتى يقبضه ، فيزكيه لعام واحد ، وكذلك الدين عنده لا يزكيه حتى يقبضه زكاة واحدة ، وقول مالك : يروى عن الحسن ، وعطاء ، وعمر ابن عبد العزيز . وقيل : يزكى كل عام إذا قبضه زكاة عما مضى ، وللشافعي قولان .

فصل

والمعادن : إذا أخرج منها نصابا من الذهب ، والفضة ، ففيه الزكاة عند أخذه : عند مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وزاد أحمد الياقوت ، والزبرجد ، والبلور ، والعقيق ، والكحل ، والسبج ، والزرنيخ . وعند اسحاق ، وابن المنذر : يستقبل به حولا ويزكيه ، وأبو حنيفة يجعل فيه الخمس ، وله قول أنه لا يخرج إلا فيما ينطبع : كالحديد ، والرصاص والنحاس ، دون غيره .

وأما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ ، والمرجان ، فلا زكاة فيه عند الجمهور . وقيل فيه الزكاة ، وهو قول الزهري ، والحسن البصري ، ورواية لأحمد .

فصل

والدين يسقط زكاة العين : عند مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد ، وأحد قولي الشافعي ، وهو قول عطاء ، والحسن ، وسليمان بن يسار ، وميمون بن مهران ، والنخعي ، والثوري ، والاوزاعي ، والليث ، واسحق ، وأبي ثور .

واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان — رضي الله عنه — يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده ، حتى تخلص أموالكم تؤدون منها الزكاة . وعند مالك ان كان عنده عروض توفي الدين ترك العين وجعلها فى مقابلة الدين ، وهي التى يبيعها الحاكم فى الدين ما يفضل عن ضرورته ، وان كان له دين على مليء ثقة جعله فى مقابلة دينه أيضاً . وزكى العين فان لم يكن إلا ما بيده ، سقطت الزكاة .

فصل

واختلف : هل فى العسل زكاة ؟ فكان الخلاف فيه بين أهل المدينة .

فرأى الزهري أن فيه الزكاة ، وهو قول الاوزاعي ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وهو العشر . وعند مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيه .

فصل

وأما الحديث الثاني : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء ، والعيون العشر » . الحديث . ففيه ما اتفق العلماء عليه ، وهو المقدار المأخوذ من العشرات . ولكن اختلفوا فى أي شيء يجب العشر ، ونصفه .

فقالت طائفة يجب العشر فى كل ما يزرعه الآدميون من الحبوب، والبقول ، وما أنبتته تجاراتهم من الثمار ، قليل ذلك وكثيره ، ويروى هذا عن حماد بن أبي سليمان ، وابى حنيفة ، وزفر .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب إلا فيما له ثمرة باقية ، فيما يبلغ خمسة أوسق . وقال أحمد : يجب العشر فيما ييبس ، ويبقى ، مما يكال ويبلغ خمسة أوسق ، فصاعداً . وسواء عنده أن يكون قوتاً كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، أو من القطنيات كالباقلاء ، والعدس ، أو من الأبازير كالكسفرة ، والكمون ، والكراويا ، والبزر ، كبزر الكتان،

والسمسم، وسائر الحبوب .

وتجب أيضاً عنده فيما جمع هـذه الأوصاف ،كالتمر ، والزبيب ، واللوز ، والبندق ، والفستق،ولا تجب فى الفواكه ، ولا في الخضر ، وهذا قول أبي يوسف ،ومحمد .

ويشبهـه قول ابن حبيب من المالكية. قال مثـل قول مالك، وزاد عليه فقال : تؤخذ الزكاة من الثمار ذوات الأصول كلهـا ، ما أُدخر منها ومالم يدخر ، وقال إذا اجتمع للرجل من الصنف الواحد منها ما يبلغ خرص ثمرته خمسة أوسق ، إن كان ممـا ييبس : كالجوز ، واللوز ، والفستق أخرج عشره ، وإن كانت مما لا ييبس : مثل الرمان، والتفاح والفرسـك، والسفرجل ، وشبهه ، فبلغ خرصهـا وهي خضراء خمسـة أُوسق ، وجبت فيهـا الزكـاة ، إن باعه بعشر الثمن ، وإن لم يبعهـا فبعشر كيل خرصها .

وقال مالك وأصحابه في المشهور من قولهم : تجب الزكاة فى الحنطة والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والحمص، والعدس، والجلبان ، والرش ، والبسلة، والسمسم ، والماش ، وحب الفجل، وما أشبه هذه الحبوب المأكولة المدخرة .

وتجب في ثلاثة أنواع من الثمار : وهي التمر ،والزبيب ، والزيتون

وقال الشافعي : تجب الزكاة فيا ييبس ، ويدخر ، ويقتات ، مأكولا أو طبيخاً ، أو سويقاً ، وله فى الزيتون قولان ، وتجب الزكاة عنده فى التمر والزبيب .

وقال الليث بن سعد : كل ما يختبز ففيه الصدقة ، مع انه يوجب الزكاة في التمر والزبيب والزيتون . وكـذلك الثوري يوجب الزكاة فى الزيتون ، والاوزاعي والزهري ، ويروى عن ابن عباس ايضاً . وقال الأوزاعـي : مضت السنة ان الزكـاة في الحنطـة ، وفى الشعـير ، والسلت والتمر ، والعنب ، والزيتون . وقال اسـحق : كل ما يختبز ففيه الصدقة .

وعند ابن المنذر : تسعة أشياء كما تقدم فقط : التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير ، والفضة ، والذهب ، والابل ، والبقر ، والغنم . وكل هؤلاء يعتبر الخمسة الأوسق ، إلا ما يروى عن مجاهد ، وأبي حنيفة : أنه يوجب الزكاة فى القليل ، ويعتبر أيضاً عندهم اليبس ، والتصفية في الحبوب والجفاف في الثمار ، وما لا زيت فيـه من الزيتون ، وما لا يزبب من العنب ، ولا يتمر من الرطب ، تخرج الزكاة من ثمنه ، أو من حبه . قال مالك اذا بلغ منه خمسة أوسق فبيع اخرج الزكاة من ثمنه .

فَصْــــل

ويضم القمح والشعير والسلت في الزكاة ، وتضم القطاني بعضها إلى بعض ، ويضم زرع العام بعضه الى بعض ، ولو كان بعضه صيفياً ، وبعضه شتويا ، وكذلك الثمرة ، ولو كان في بلدان شتى ، اذا كان لرجل واحد . واما الشركاء فلا بد أن يكون فى حصة كل واحد منهم نصاب .

فَصْــــل

والوسق : ستون صاعا : والصاع أربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، والمد خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، والرطل البغدادي ثمانية وعشرون درهما ، والدرام هي هذه التى هي من زمان عبد الملك : كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل . فمبلغ النصاب بالرطل البغدادي ألف وستمائة رطل .

ونقديره بالدمشقي : ثلاثمائة رطل ، واثنان واربعون رطلا ، وستة أسباع رطل .

فصل

ومن باع ثمرة ، أو وهبها ، أو مات عنها بعد بدو صلاحها ، فالزكاة عليه ، وإن كان قبل بدو صلاحها ، فالزكاة على المشتري ، والموهوب له ، والوارث ان كان في حصة كل واحد نصاب . ويخرص النخل والكرم على أربابه ، ويخلى بينهم وبينه ، فان شاؤوا أكلوا ، وان شاؤوا باعوا ، ويخفف عنهم وما اكل من الزرع ، أو القطاني . وهو اخضر صغير ، فلا زكاة فيه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث ، فدعوا الربع » رواه أبو داود . وقال : « خففوا على الناس ، فان في المال الوطية ، والآكلة ، والعرية » . رواه أبو عبيد . وقال : « الوطية » السابلة ، سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار ، مجتازين . و « العرية » : هي هبة ثمرة نخلة ، أو نخلات لمن يأكله . و « الآكلة » أهل المال يأكلون منه .

فصل

ولا تجب الزكاة إلا في خمسة اوسق من صنف واحد . والقمح والشعير والسلت عند مالك صنف واحد ، فاذا اجتمع من هذه الثلاثة

نصاب وجبت الزكاة ، ويخرج كل بحسابه . وكذلك القطاني : وهي الحمص ، والباقلاء ، والعدس . ونحو ذلك صنف واحد عنده ، والقدر المأخوذ بقدر التعب والمؤنة . كما في الحديث : « ما كان يسقى بماء السماء والأنهار والعيون ففيه العشر ، وما كان يسقى بالنضح أو السانية والدواليب — وهي اسماء شيء واحد ، كالسانية والناضح هي الابل يستقى بها لشرب الماء — ففيه نصف العشر ، وما سقى نصفه بهذا ، ونصفه بهذا ، او نصف السنة ، ففيه ثلاثة ارباع العشر » .

فصل

وكل من نبت الزرع على ملكه فعليه زكاته ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما اخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه) الآية . وسواء كانت الأرض ملكا له ، او استأجرها ، او أقطعها له الامام ، يستغل منفعتها ، او استعارها ، أو كانت موقوفة عليه .

قال ابن المنذر : أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم ، على ان كل أرض اسلم أهلها عليها ، قبل قهرهم ، أنها لهم ، وان عليهم فيما زرعوا فيها الزكاة . فأرض الصلح كما قال ، وكذلك ارض العنوة ، اذا

كان عليها خراج أدى الخراج ، وزكى ما بقى .

فمن استأجر ارضاً للزرع فعليه الزكاة ، عند جمهور العلماء : كمالك والشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد . وكذلك المقطعين عليهم العشر ، فان كان الزرع كله له ، وهو يعطي الفلاح اجره ، فعليه العشر كله ، وان كان الزرع مقاسمة نصفه أو ثلثه للفلاح ، ونصفه أو ثلثه للمقطع ، فعلى كل منهما عشر نصيبه ، فان الزرع نبت على ملكه وهذا قول علماء الاسلام .

وقد كان الصحابة يأخذ منهم النبي صلى الله عليه وسلم العشر يعطيه لمستحقيه ، ويأمرهم أن يجاهدوا بما يبقى من اموالهم ، فاذا كان الجند قد أعطوا من بيت المال ما يجاهدون به ، كان اولى ان يعطوا عشره ، فمن اقطعه الامام ارضاً للاستغلال والجهاد إذا استغلها ، ونبت الزرع على ملكه فى ارض عشرية ، فما يقول عالم انه لا عشر عليه .

وقد تنازع العلماء ، فيمن استحق منفعة الارض بعوض ، كالمستأجر لها بدرام ، أو بخدمة نفسه ، ونحو ذلك ، فجمهورهم يقول : عليه العشر ، وهو قول صاحبي أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد واما أبو حنيفة فانه يقول : العشر على رب الأرض .

فهؤلاء المقطعون إذا قدر أنهم استؤجروا بمنفعة الارض ، فبذلوا

خدمة انفسهم ، كان عليهم العشر عند الجمهور ، وعلى القول الآخر على الذي استأجرهم . فمن قال : إن العشر الذي اوجبه الله لمستحقي الصدقات يسقط ، فقد خالف الاجماع .

وأيضاً فهؤلاء الجند ليسوا كالأجراء ، وإنما هم جند الله يقاتلون في سبيل الله عباده ، ويأخذون هذه الأرزاق من بيت المال ليستعينوا بها على الجهاد ، وما يأخذونه ليس ملكا للسلطان ، وإنما هو مال الله يقسمه ولي الأمر بين المستحقين ، فمن جعلهم كالأجراء جعل جهادهم لغير الله . وقد جاء في الحديث : « مثل الذين يغزون من أمتي ، ويأخذون ما يعطونه مثل أم موسى ترضع ابنها ، وتأخذ اجرها »

فصل

فان كان على مالك الزرع والثمار دين ، فهل تسقط الزكاة ؟ فيه ثلاثة اقوال .

قيل : لا تسقط بحال وهو قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ورواية عن أحمد .

وقيل : يسقطها . وهو قول عطاء ، والحسن ، وسليمان بن يسار

وميمون بن مهران ، والنخعي ، والليث والثوري ، واسحق . وكذلك في الماشية : الابل ، والبقر ، والغنم .

وقيل : يسقطها الدين الذي أنفقه على زرعه ، وثمرته ، ولا يسقطها ما استدانه لنفقة اهله .

وقيل : يسقطها هذا وهذا . الأول : قول ابن عباس ، واختاره أحمد بن حنبل ، وغيره . والثانى قول ابن عمر .

فصـــل

والرطب الذي لا يتمر ، والزيتون الذي لا يعصر ، والعنب الذي لايزبب : فقال مالك وغيره : تخرج الزكاة من ثمنـه ، إذا بلغ خمسة أوسـق ، وإن لم يبلغ ثمنـه مائتى درهم ، وان كان يتنـاهى فبيـع قبل تنـاهيه . فقيل : تخرج الزكـاة من ثمنه ، وقيل تخرج من حبه أو دهنـه .

فصـــل

فهذه زكاة العين ، والحرث التى دلت عليهـا الأحاديث المتقدمة ، مع الآيات الكريمة . واما « زكاة الماشـية » الابل ، والبقر ، والغنم ، فقد دلت عليها الأحاديث الصحيحة ، وكتب النبي صلى الله عليـه وسلم فيها ، وكذلك كتب ابو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة . ففي الصحيح من حديث أنس بن مالك ــ هذا لفظ البخاري ــ أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليـه وسـلم على المسلمين ، والتى أمر الله بها ورسـوله ، فمن سألهـا من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعطي : فى اربع وعشرين من الابل فما دونها : الغنم ، فى كل خمس شاة ، فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ، ففيها بنت مخاض أنثى ، فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى ، فاذا بلغت ستاً واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحـدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيهـا بنتـا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين إلى عشرين ومائة . ففيهـا حقتـان

طروقتا الجمل . فاذا زادت على عشرين ومائـة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا اربع من الابل ، فليس فيها شيء،إلا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ، وفى صدقة الغنم : فى سائمتها إذا كانت اربعين ، الى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين واحدة ، فليس فيها صدقـة ، إلا ان يشاء ربهـا . وفى الرقة ربع العشر ، فان لم يكن إلا تسعين ومائـة فليس فيها شيء ، إلا أن يشاء ربها » .

وعن أنس في هذا الكتاب أيضاً : « من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة ، وعنـده حقة ، فانها تقبل منه الحقة ، ويجعل معها شاتين إن تيسرتا له ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة ، وليست عنده الحقـة وعنده جذعة ، فانها تقبل منه الجـذعة ويعطيه المصـدق عشرين درهما أو شـاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون ، فانهـا تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما ، ومـن بلغت عنـده صدقة بنت لبون ، وعنده حقـة فانها تقبل منه ، ويعطيـه المصدق

عشرين درهما أو شاتين ، ومن بلغت صدقته بنت لبون ، وليست عنده ، وعنده بنت مخاض ، فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما ، أو شاتين ، ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع ، خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس ، الا ان شاء المصدق » .

وعنه في هذا الكتاب أيضاً « ومن بلغت صدقته بنت مخاض ، وليست عنده وعنده بنت لبون ، فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ، فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها ، وعنده ابن لبون ، فانه يقبل منه وليس معه شيء »

وروى مالك بن أنس كتاب عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — فى موطئه بمثل هذا اللفظ ، او قريب منه ، إلا ذكر البدل مع العشرين فانه لم يذكره .

فصل

قال الامام أبو بكر بن المنذر : وهذا مجمع عليه ، إلى عشرين ومائة ، ولا يصح عن علي ما روى فى خمس وعشرين خمس شياه .

وقوله فى هذا الحديث : « فى سائمة الغنم » موضع خلاف بين العلماء ؛ لأن السائمة هي التى ترعى . فمذهب مالك ان الابل العوامل ، والبقر العوامل ، والكباش المعلوفة ، فيها الزكاة . قال ابو عمر : وهذا قول الليث ، ولا اعلم احداً قال به غيرها . واما الشافعي ، واحمد ، وابو حنيفة ، وكذلك الثوري ، والأوزاعى ، وغيرهم : فلا زكاة فيها عندهم . وروى هذا عن جماعة من الصحابة : علي ، وجابر ، ومعاذ بن جبل . وكتب به عمر بن عبد العزيز .

وقد روي فى حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « فى كل سائمة فى كل أربعين بنت لبون » فقيده بالسائمة ، والمطلق يحمل على المقيد ، إذا كان من جنسه بلا خلاف ، وكذلك حديث أبي بكر فى سائمة الغنم .

وقوله : « من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده » إلى آخره . لم يقل به مالك ، بل قال إنه اذا لم يجد السن : كالجذعة او غيرها فانه يبتاعها ، ولا احب ان يعطيه ثمنها ، وقال : اذا لم يجد السن التى تجب فى المال لم يأخذ مافوقها ، ولا ما دونها ، ولا يزداد دراهم ، ويبتاع له رب المال مسنا .

وقال الثوري والشافعي وأحمد بمثل ما فى الحديث : أنه إذا لم

يجد السن أخذ ما وجد ، وأعطى شاتين ، أو عشرين درهماً ، أو أخذ مثل ذلك كما فى الحديث ، ومذهب أبى حنيفة وصاحبيه ان شاء أخذ القيمة ، وإن شاء أخذ أفضل منها ، وأعطى الزيادة . ومالك لم يقل بذلك ؛ لأن مالكا إنما روى كتاب عمر وليس فيه ما فى كتاب أبى بكر من الزيادة ، وهذا شأن العلماء .

وقوله فى هذا الحديث : « فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حقة » قال أبو عمر : هذا موضع خلاف ، يعنى إذا زادت واحدة ، قال مالك : إذا زادت واحدة على عشرين ومائة فالساعى بالخيار بين أن يأخذ حقتين ، أو ثلاث بنات لبون ، وقال الزهري : فيها ثلاث بنات لبون ، الى ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حقة وابنتا لبون . وبه قال الأوزاعى ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وهو قول محمد بن اسحاق ، وهو قول أئمة الحجاز وهو أولى عند العلماء .

وأما قول الكوفيين : فانه يستقبل الفريضة بعد العشرين ومائة ، فيكون في كل خمس شاة .

فَصْــــل

وقوله : « ولا يؤخـــذ فى الصدقة هرمــة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس » . عليه جماعة فقهاء الأمصار ؛ لأن المأخوذ فى الصدقات العدل. كما قال عمر — رضي الله عنــه — عدل من عدل المال وخياره. « الهرمة » الشاة الشارف ، و « ذات العوار » بفتــح العــين : التى بها عيب ، وبالضم التى ذهبت عينهــا . ولا يجزى ذلك فى الصدقة ، والشاة المأخوذة فى الابل الجذعة من الضأن ، والثنية من المعز ، فان أخرج القيمة فقولان .

وقوله : « ولا يجمع بين مفترق ، ولا يفرق بــين مجتمع خشية الصدقة » يعنى بذلك تفرقة المواشي ، وجمعهــا خشية الصدقة ، واختلف هل المخاطب بذلك أرباب الأموال ، أو هــو الساعى ، أو هما جميعاً . وهذا فى الخلطة ، فقد يكون على الخلطاء عدد مــن الغنم ، فاذا فرقت قل العدد ،أوفى الفرقة عدد فاذا جمعوها قل العدد ، فنهوا عن ذلك . ولهذا نظائر : كثلاثــة نفر لــكل منهم أربعون ، ففيهــا حينئذ ثلاث شياه ، فاذا جمعت صار فيها شاة ، أو يكون لرجلين مــن الغنم مائتين

وشاتين لكل واحد منها مائة وشاة ، فعليها فيها ثلاث شياه ، فاذا تفرق كان على كل واحد منها شاة ، ونحو ذلك .

وقوله : « وما كان من خليطين ، فانها يتراجعان بينها بالسوية » يعنى إذا أخذت شاة من غنم أحد الخليطين ، فانه يرجع على الآخر بقيمة ما يخصه .

فصل

وقوله فى الحديث : « فى الغنم فى سائمتها ، اذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة ، فاذا زادت ففيها شاتان ، الى مائتين ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة » هذا متفق عليه في صدقة الغنم أيضاً ، والضأن والمعز سواء .

والسوم : شرط فى الزكاة ، إلا عند مالك ، والليث — كما تقدم — فانهما يوجبان الزكاة فى غير السائمة ، ولا خلاف بين الفقهاء أن الضأن والمعز يجمعان فى الزكاة ، وكذلك الابل على اختلاف أصنافها ، وكذلك البقر والجواميس .

واختلفوا فيما اذا كان بعض الجنس أرفع من بعض . فقيل : يأخذ من أيها شاء ، وقيل : من الوسط .

فصـــل

وأما « صدقة البقر » : فقد ثبت عن معاذ بن جبل ـــ رضي الله عنه ـــ « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن ، أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعاً او تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، وأن يأخذ الجزية مـــن كل حالم ديناراً » . رواه أحمـــد ، والنسائي ، والترمذي ، عن مسروق عنه . وكذلك فى كتاب النبي صـلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم ، ورواه مالك فى موطئه ، عن طاووس عن معـاذ ، وحكي أبو عبيد الاجمـاع عليه ، وجماهير العلماء عـلى أنه ليس فيما دون الثلاثين شيء . وحكي عن سعيد والزهري أن في الخمس شاة كالابل .

ومن شرطها أن تكون سائمة ، كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسـلم قال « ليس فى العوامل صدقة » رواه أبو داود . وروى عن علي ، ومعاذ ، وجابر أنهم قالوا : لا صدقـة فى البقر العوامـل . ومالـك ، والليـث ، يقـولان : فيها الصدقة .

ويخرج فى الثلاثين الذكر . وفى الأربعين الأنثى ، فان أخرج ذكراً ، هل يجزيه ؟ قولان . قال ابن القاسم : يجزيه . وأشهب قال لا يجزيه ، وهو مذهب أحمد ، وجماعة من العلماء . فان كانت كلها ذكوراً أخرج منها . وإذا بلغت مائة وعشرين خير رب المال ، بين ثلاث مسنات ، أو أربعة أتبعة . والتبيع : الذي له سنة ، ودخل فى الثانية . والبقرة المسنة مالها سنتان .

فصل

و « الجواميس » : بمنزلة البقر ، حكى ابن المنذر فيه الاجماع .

وأما « بقر الوحش » فلا زكاة فيها عند الجمهور . وقال بعضهم : فيها الزكاة . فان تولد من الوحشي والأهلي ، فقال الشافعي : لا زكاة ، وقال أحمد تزكى . ومالك : يفرق بين الأمهات والآباء ، فان كانت الأمهات أهلية أخرج الزكاة ، والا فلا .

وصغار كل صنف من جميع الماشية تبع يعد مع الكبار ، ولكن لا يؤخذ الا من الوسط ، فان كان الجميع صغاراً ، فقيل : يأخذ منها ، وقيل يشتري كباراً .

فصل

والخلطاء في الماشية : وهو اذا كان مال كل منهما متميزاً عن الآخر ، فان لم يتميز فهما شريكان ، وإذا كانا خليطين زكيا زكاة المال الواحد ، مثل أن يكون لكل منهما أربعون ، فعليهما في الخلطة شاة واحدة ، ويترادان قيمتها . وتعتبر الخلطة بثلاثة شروط ، وقيل بشرطين ، وقيل بشرط واحد : وهو الدلو ، والحوض ، والمراح ، والمبيت ، والراعى ، والفحل . وقيل : بالراعي وحده ؛ لأنه به يجتمعان ويجتمعون فى غير ذلك .

وهل من شرط الخلطة : أن يكون لكل منهما نصاباً أم لا ؟ بالأول قال مالك . وقال غيره لا يعتبر ذلك .

فصل

إذا ملك ماشية فتوالدت ، فان كانت الأمهات نصاباً زكى الأولاد تبعاً ، وبنى على حول الأمهات ، عند الجمهور . وإن كانت دون النصاب

فتوالدت ، ولو قبل الحول بيوم ، وتم النصاب أخرج الزكاة عند مالك وبنى الأولاد على حول الأمهات . وإن باع النصاب بجنسه بنى الثاني على حول الأول ، وإن اشترى بنصاب من العين نصاباً من الماشية ، وكان الأول لم يتم له حول ، بنى الماشية على حول العين ، فى أحد القولين .

فصل

وتفرقته زكاة كل بلد فى موضعه . فزكاة الشام فى الشام ، وزكاة مصر فى مصر ، وهل يجوز نقلها لمصلحة فتنقل من الشام الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو غيرها ؟ فيه قولان لأهل العلم . قال مالك : لا بأس بنقلها للحاجة . وإذا لم يكن أهل البلد مستحقين ، فتنقل بلا خلاف . ولما نقل معاذ بن جبل الصدقة من اليمن الى المدينة أنكر عمر ، فقال : ما بعثتك جابياً . فقال : ما وجدت آخذاً . فعند الشافعي ، وأحمد : لا تنقل ، وعند مالك يجوز نقلها .

فصل

واما « قسمة الصدقات » : فقد بين الله ذلك فى القرآن . بقوله (إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم

وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل . فريضة من الله والله عليم حكيم) .

قال الامام ابو جعفر الطبري : عامة اهل العلم يقولون : للمتولي قسمتها ، ووضعها فى اي الأصناف الثمانية شاء ، وإنما سمى الله الأصناف الثمانية ، إعلاماً منه ان الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الى غيرها ، لا إيجاباً لقسمتها بين الأصناف الثمانية ، وروى باسناده عن حذيفة ، وعن ابن عباس ، انهما قالا : إن شئت جعلته في صنف ، او صنفين ، أو ثلاثة . قال وروى عن عمر، أنه قال : أيما صنف أعطيته أجزأك وروى عنه انه كان عمر يأخذ الفرض فى الصدقة ، فيجعله فى الصنف الواحد ، وهو قول أبى العالية ، وميمون بن مهران ، وابراهيم النخعي .

قال : وكان بعض المتأخرين يقول : عليه وضعها فى ستة اصناف ؛ لأنه يقسمها ، فسقط العامل ، والمؤلفة سقطوا . قال والصواب ان الله جعل الصدقة فى معنيين :

احدهما : سد خلة المسلمين . والثانى : معونة الاسلام ، وتقويته . فما كان معونة للاسلام ، يعطى منه الغني والفقير ، كالمجاهد ، ونحوه . ومن هذا الباب يعطى المؤلفة ، وما كان فى سد خلة المسلمين .

وَقَالَ شَيخ الإِسلام

فَصْل

الأصل الثّاني : الزكَاة

وهم ايضاً متبعون فيها لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة ، أو بأحسنها في السائمة . فأخذوا في أوقاص الابل بكتاب الصديق رضي الله عنه ومتابعته : المتضمن ان في الابل الكثيرة في كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . لأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين . فانه متقدم على هذا ، لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته بمدة . وأما كتاب الصديق : فانه صلى الله عليه وسلم كتبه ولم يخرجه الى العمال ، حتى أخرجه ابو بكر .

وتوسطوا في المعشرات بين أهل الحجاز وأهل العراق . فان اهل

العراق ،كأبى حنيفة يوجبون العشر فى كل ما أخرجت الأرض إلا القصب ونحوه في القليل والكثير منه ، بناء على ان العشر حق الأرض كالخراج . ولهذا لا يجمعون بين العشر والخراج . وأهل الحجاز لا يوجبون العشر إلا في النصاب المقدر بخمسة اوسق . ووافقهم عليه ابو يوسف ومحمد ، ولا يوجبون من الثمار إلا فى التمر والزبيب ، وفي الزروع فى الأقوات . ولا يوجبون فى عسل ولا غيره . والشافعي على مذهب اهل الحجاز .

واما احمد وغيره من فقهاء الحديث : فيوافق في النصاب قول اهل الحجاز لصحة السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ، ولا يوجبون الزكاة فى الخضراوات ؛ لما فى الترك من عمل النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والأثر عنه ، لكن يوجبها فى الحبوب والثمار التى تدخر ، وإن لم تكن تمراً او زبيباً كالفستق والبندق جعلا للبقاء في المعشرات بمنزلة الحول فى الماشية والجرين . فيفرق بين الخضراوات وبين المدخرات . وقد يلحق بالموسق الموزونات : كالقطن على إحدى الروايتين . لما في ذلك من الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم .

ويوجبها في العسل لما فيه من الآثار التى جمعها هو ، وإن كان غيره لم تبلغه إلا من طريق ضعيفة ، وتسوية بين جنس ما انزله الله من

السماء وما اخرجه من الأرض .

ويجمعون بين العشر والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع ، والخراج حق الأرض . وصاحبا ابى حنيفة قولهما هو قول احمد او قريب منه .

واما مقدار الصاع والمد : ففيه ثلاثة اقوال :

احدها : ان الصاع خمسة ارطال وثلث ؛ والمد ربعه . وهذا قول اهل الحجاز في الأطعمة والمياه . وقصة مالك مع ابى يوسف فيه مشهورة وهو قول الشافعي وكثير من اصحاب احمد او اكثرهم .

والثانى : انه ثمانية ارطال ، والمد ربعه . وهو قول اهل العراق فى الجميع .

والقول الثالث : ان صاع الطعام خمسة ارطال وثلث ، وصاع الطهارة ثمانية ارطال . كما جاء بكل واحد منهما الأثر . فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر : هو ثلثا صاع الغسل والوضوء . وهذا قول طائفة من اصحاب احمد وغيرهم ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب لمن تأمل الأخبار الواردة فى ذلك .

ومن أصولها : أن أبا حنيفة أوسع فى إيجابها من غـيره ، فانه يوجب فى الحيل السائمة المشتملة على الآثار [1] ويوجبها فى جميع أنواع الذهب والفضة من الحلي المباح وغيره . ويجعل الركاز المعدن وغيره . فيوجب فيه الخمس ، لكنه لا يوجب ما سوى صدقة الفطر والعشر إلا على مكلف ، ويجوز الاحتيال لاسقاطها واختلف أصحابه : هل هو مكروه أم لا ؟ فكرهه محمد ، ولم يكرهه أبو يوسف . وأما مالك والشافعي : فاتفقا على أنه لا يشترط لها التكليف لما في ذلك من الآثار الكثيرة عن الصحابة .

ولم يوجبها في الحيل ، ولا فى الحلي المباح ، ولا فى الخارج ، إلا ما تقدم ذكره . وحرم مالك الاحتيال لاسقاطها ، وأوجبها مع الحيلة . وكره الشافعي الحيلة فى إسقاطها .

وأما أحمد : فهو فى الوجوب بين أبى حنيفة ومالك ، كما تقدم في المعشرات ، وهو يوجبها فى مال المكلف وغير المكلف .

واختلف قوله فى الحلي المباح . وان كان المنصور عند أصحابه : أنه لا يجب . وقوله فى الاحتيال كقول مالك ! يحرم الاحتيال لسقوطها ،

---

(١) كذا بالاصل .

ويوجبها مع الحيلة . كما دلت عليه سورة « ن » وغيرها من الدلائل .

والأئمة الأربعة وسائر الأمة — إلا من شذ — متفقون على وجوبها فى عرض التجارة ، سواء كان التاجر مقيما أو مسافراً . وسواء كان متربصاً — وهو الذي يشتري التجارة وقت رخصها ويدخرها إلى وقت ارتفاع السعر — أو مديراً كالتجار الذين فى الحوانيت ، سواء كانت التجارة بزا من جديد ، أو لبيس ، أو طعاماً من قوت أو فاكهة . أو أدم أو غير ذلك ، أو كانت آنية كالفخار ونحوه ، أو حيواناً من رقيق أو خيل ، أو بغال ، أو حمير ، أو غنم معلوفة ، أو غير ذلك ، فالتجارات هي أغلب أموال أهل الأمصار الباطنة ، كما أن الحيوانات الماشية هي أغلب الأموال الظاهرة .

فصل

ولا بد فى الزكاة من الملك .

واختلفوا فى اليد . فلهم في زكاة ما ليس فى اليد كالدين ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها تجب فى كل دين وكل عين ، وان لم تكن تحت يد

صاحبها كالمغصوب والضال . والدين المجحود ، وعلى معسر أو مماطل ، وأنه يجب تعجيل الاخراج مما يمكن قبضه ، كالدين على الموسر . وهذا أحد قولي الشافعي وهو أقواهما .



فصل

وللناس فى إخراج القيم فى الزكاة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجزىء بكل حال . كما قاله أبو حنيفة .

والثانى : لا يجزىء بحال . كما قاله الشافعي .

والثالث : أنه لا يجزىء إلا عند الحاجة ، مثل من تجب عليه شاة فى الابل وليست عنده ، ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس . وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً . فانه منع من اخراج القيم . وجوزه فى مواضع للحاجة ؛ لكن من اصحابه من نقل عنه جوازه . فجملوا عنه في إخراج القيمة روايتين . واختاروا المنع . لأنه المشهور عنه ، كقول الشافعي . وهذا القول أعدل الاقوال ، كما ذكرنا مثله فى الصلاة ، فان الأدلة الموجبة للعين نصاً ، وقياساً : كسائر أدلة الوجوب .

ومعلوم أن مصلحة وجوب العين ، قد يعارضها أحياناً فى القيمة من المصلحة الراجحة ، وفى العين من المشقة المنفية شرعا .

وسئل رحمه الله

عن صداق المرأة على زوجها تمر عليه السنون المتوالية لا يمكنها مطالبته به لئلا يقع بينهما فرقة ، ثم إنها تعوض عن صداقها بعقار ، أو يدفع اليها الصداق بعد مدة من السنين ؛ فهل تجب زكاة السنين الماضية ؟ أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها للعلماء أقوال :

قيل : يجب تزكية السنين الماضية ، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً ، كأحد القولين فى مذهب الشافعي ، وأحمد ، وقد نصره طائفة من أصحابهما .

وقيل يجب مع يساره ، وتمكنها من قبضها ، دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض ، كالقول الآخر في مذهبها .

وقيل : تجب لسنة واحدة . كقول مالك ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا تجب بحال ، كقول أبى حنيفة ، وقول فى مذهب أحمد .

وأضعف الأقوال : من يوجبها للسنين الماضية ، حتى مع العجز عن قبضه ، فان هذا القول باطل ، فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء ، فهذا ممتنع في الشريعة ، ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة اكثر من المال . ثم إذا نقص النصاب ، وقيل : ان الزكاة تجب فى عين النصاب ، لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل ، يمتنع اتيان الشريعة به .

وأقرب الأقوال قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحول ، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض ، فهذا القول له وجه ، وهذا وجه . وهذا قول أبي حنيفة ، وهذا قول مالك ، وكلاهما قيل به فى مذهب أحمد ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن رجل له جمال ، ويشتري لها أيام الرعى مرعى ، هل فيها زكاة ؟ .

فأجاب : إذا كانت راعية اكثر العام ، مثل أن يشتري لها ثلاثة أشهر أو أربعة ، فانه يزكيها ، هذا أظهر قولي العلماء .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّه

إذا كانت الغنم أربعين صغاراً ، أو كباراً ، وجبت فيها الزكاة إذا حال عليها الحول . وان كانت أقل من أربعين ، فحال الحول وهى أربعون ، ففي هذا نزاع ، والأحوط أداء الزكاة . والله أعلم .

وَسُئِلَ رَحِمَه الله

عن رجل له غنم ، ولم تبلغ النصاب : هل تجب فيها زكاة فى أثناء الحول ؟

فأجاب : هذه المسألة فيها قولان للعلماء ، هما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أن ابتداء الحول حين صارت أربعين ، كقول الشافعي .

والثاني : أن ابتداء الحول من حين ملك الامهات ، كقول مالك . والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن قرية بها فلاحون ، وهي نصفان : أحد فلاحي النصف له غنم تجب فيها الزكاة ، والنصف الآخر ليس لفلاحيه غنما . قدر ما تجب فيه الزكاة ، فألزم الامام أهل القرية بزكاة الغنم على الفلاحين : فهل تجب على من له النصاب ؟ وإذا وجبت عليه : فهل يجوز للامام أن يأخذ ممن ليس له نصاب ؟.

فأجاب : ان كان المطلوب هو مقدار ما فرضه الله على من تجب عليه الزكاة اختصوا بادائه ، وان كان المطلوب فوق الواجب على سبيل الظلم اشترك فيه الجميع ، بحسب أموالهم ، والله أعلم .

بَابُ زكَاة الخَارج مِنَ الأرض

سُئل رحمه الله

عما يجب من عشر الحبوب ومقداره : وهل هو على المالك ؟أو الفلاح ؟ أم عليهما ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . النصاب خمسة أوسق : والوسق ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، وصاع النبي صلى الله عليه وسلم قدره الأئمة لما بنيت بغداد بخمسة أرطال وثلث ، بالرطل العراقي اذ ذاك . فيكون ألفاً وستمائة رطل بالعراقي . وكان الرطل العراقي اذ ذاك تسعين مثقالا . مائة وثمانية وعشرين درهماً ، وأربعة أسباع درهم .

ولكن زيد فيه بعد ذلك حتى صار مائة وثلاثين ، ثم زيد فيه حتى صار مائة وأربعة وأربعين ، فظن بعض متأخري الفقهاء أن هذا أو هذا هو الرطل الذي قدره به الأئمة ، غلطاً منهم .

وإذا كان كذلك فمقداره بالرطل الدمشقي الذي هو ستمائة درهم

ثلاثمائة رطـل ، واثنان وأربعون رطــل ، وستة أسباع رطل . وستة أسباع الرطل : هو أربعمائة درهم ، وثمانية وعشرون ، وأربعة أسباع . وهو ثلثا رطل ، وأربعة أسباع أوقية .

ومن ظن من الفقهاء المتأخرين أن الرطل البغدادي : مائة وثلاثون درهماً ، زاد في كل رطل بغدادي مثقالا ، وهو درهم وثلاثــة أسباع درهم ، فيزيد ألفين وخمسة أسبــاع درهم ، فيصير النصاب عــلى قوله : ثلاثمائة وستة وأربعين رطلا ، وثلاثمائة درهم ، وأربعة عشر وسبعي درهم وهو نصف رطل ، وسبعا أوقية .

والعشر على من يملك الزرع ، فاذا زارع الفلاح ففي صحة المزارعة قولان للعلماء .

فمن اعتقد جواز المزارعة أخذ نصيبه ، وأعطى الفلاح نصيبه ، وعلى كل منهما زكاة نصيبه ، ومن لم يصحح المزارعة جعل الزرع كله لصاحب الحب ، فاذا كان هو الفلاح استحق الزرع كله ، ولم يكــن للمالك الا أجرة الأرض ، والزكاة حينئذ على الفلاح .

ولم يقل أحد من المسلمين : إن المقاسمــة جائزة ، والعشر كله على الفلاح ؛ بل مــن قال : العشر على الفــلاح ، قال : ليس للمالك فى الزرع شيء . ولا المقطع ، ولا غيرهما . فمن ظن أن العشر على الفلاح

مع جواز المقاسمة ، فقد خالف اجماع المسلمين .

والعمل في بلاد الشام عند المسلمين على جواز المزارعة ، كما مضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسنة خلفائه الراشدين ، وسواء كان البذر من المالك ، أو من العامل ، فان النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع ، على أن يعمروها من أموالهم ، فكان البذر من عندهم ، وهذا هو الذي اتفق عليه الصحابة ، وعليه عمل المسلمين فى عامة بلاد الاسلام فى زمن نبيهم ، والى اليوم .

فمن كان يعامل بالمزارعة : كان عليه زكاة نصيبهم ، ومن كان يتقلد قول من يبطل هذه المزارعة ، ويرى أنه لا يستحق من الزرع شيئاً ، وأنه ليس له عند الفلاح الا الأجرة ، وأنه اذا أخذ المقاسمة بغير اختيار الفلاح كان ظالماً ، آكلا للحرام ، فعليه أن يعطى الزرع للفلاح ، ويعرفه أنه لا يستحق عليه الا أجرة المثل ، فان طابت نفس الفلاح بعد هذا بأن يقاسمه ، ويؤدي الزكاة ، كان الفلاح حينئذ متفضلا عليه بطيب نفسه . ومن المعلوم أن الفلاحين لو علموا هذا لما طابت بذلك نفس أكثرهم ، فهذا حقيقة هذه المسألة على قول الطائفتين ، والله أعلم .

وَقَالَ رحمهُ اللّه

فَصْــــل

وأما « العشر » : فهو عند جمهور العلمـاء : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم على من نبت الزرع على ملـكه ، كما قال الله تعـالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لـكم مـن الأرض) فالأول يتضمن زكاة التجـارة ، والثـانى يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض .

فمن أخرج الله له الحب فعليه العشر ، فاذا استأجر أرضاً ليزرعها فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم . وكذلك عند أبي يوسف ومحمد . وأبو حنيفة يقول : العشر على المؤجر .

وإذا زارع أرضاً على النصف ، فما حصل للمالك فعليـه عشره ، وما حصل للعـامل فعليه عشره ، على كل واحد منهما عشر ما أخرجه الله له .

ومن أعير أرضاً ، أو أقطعها ، أو كانت موقوفة على عينه ، فازدرع فيها زرعاً : فعليه عشره ، وإن آجرها فالعشر على المستأجر ، وان زارعها فالعشر بينهما .

وأصل هؤلاء الأئمة : أن العشر حق الزرع ، ولهذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج ؛ لأن العشر حق الزرع ، ومستحقه أهل الزكاة ، والخراج حق الزرع ومستحقه أهل الفيء ، فهما حقان لمستحقين ، بسببين مختلفين ، فاجتمعا . كما لو قتل مسلماً خطأ فعليه الدية لأهله ، والكفارة حق لله . وكما لو قتل صيداً مملوكاً ، وهو محرم فعليه البدل لمالكه ، وعليه الجزاء حقاً لله .

وأبو حنيفة يقول : العشر حق الأرض ، فلا يجتمع عليها حقان ، ومما احتج به الجمهور : أن الخراج يجب فى الأرض التى يمكن أن تزرع سواء زرعت أو لم تزرع ، وأما العشر فلا يجب الا فى الزرع . والحديث المرفوع : « لا يجتمع العشر والخراج » كذب باتفاق أهل الحديث .

وَسُئِلَ

عمن كانت له أشجار أعناب لا يصير زبيباً ولا يتركه صاحبه الى الجذاذ ، كيف يخرج عشره رطباً ؟ او يابساً ؟ وان أخرج يابساً أخرج من غير ثمر بستانه ؟

فأجاب : أما العنب الذي لا يصير زبيباً : فاذا أخرج عنه زبيباً بقدر عشره لو كان يصير زبيباً جاز ، وهو أفضل وأجزأه ذلك بلا ريب ، ولا يتعين على صاحب المال الاخراج من عين المال ، لا فى هذه الصورة ولا غيرها ، بل من كان معه ذهب أو فضة أو عرض تجارة ، أو له حب أو ثمر يجب فيه العشر ، او ماشية تجب فيها الزكاة ، وأخرج مقدار الواجب المنصوص من غير ذلك المال أجزأه ، فكيف فى هذه الصورة . وان أخرج العشر عنباً ففيه قولان فى مذهب أحمد :

أحدهما : وهو المنصوص عنه انه لا يجزئه .

والثانى : يجزئه ، وهو قول القاضي أبى يعلى ، وهذا قول أكثر العلماء ، وهو أظهر .

وأما العنب الذي يصير زبيباً لكنه قطعه قبل أن يصير زبيباً ، فهنا يخرج زبيباً بلا ريب ، فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث سعاته فيخرصون النخل والكرم ، ويطالب أهله بمقدار الزكاة يابساً ، وان كان اهل الثمار يأكلون كثيراً منها رطباً ، ويأمر النبي صلى الله عليه وسلم الخارصين ان يدعوا لأهل الاموال الثلث ، او الربع ، لا يؤخذ منه عشر ، ويقول : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » وفى رواية « فان فى المال العرية ، والوطية والسابلة » يعني أن صاحب المال يتبرع بما يعريه من النخل لمن يأكله وعليه ضيف يطؤون حديقته يطعمهم ، ويطعم السابلة وهم أبناء السبيل ، وهذا الاسقاط مذهب الامام أحمد وغيره من فقهاء الحديث .

وفي هذه المسألة نزاع بين العلماء ، وكذلك فى الأولى .

وأما الثانية فما علمت فيها نزاعا ، فان حق أهل السهمان لا يسقط باختيار قطعه رطباً ، إذا كان ييبس . نعم لو باع عنبه أو رطبه بعد بدو صلاحه ، فقد نص أحمد في هذه الصورة على أنه يجزئه اخراج عشر الثمن ، ولا يحتاج إلى إخراج عنب أو زبيب ، فان في إخراج القيمة نزاعا فى مذهبه ، ونصوصه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة ، والمشهور عند كثير من أصحابه لا يجوز مطلقاً ، وخرجت عنه رواية بالجواز مطلقاً ، ونصوصه الصريحة إنما هي بالفرق .

ومثل هذا كثير فى مذهبه ، ومذهب الشافعي ، وغيرهما من الأئمة قد ينص على مسألتين متشابهتين بجوابين مختلفين ، ويخرج بعض أصحابه جواب كل واحدة إلى الأخرى ، ويكون الصحيح إقرار نصوصه بالفرق بين المسألتين . كما قد نص على أن الوصية للقاتل تجوز بعد الجرح ، ونص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل التدبير ، فمن أصحابه من خرج فى المسألتين روايتين . ومنهم من قال : بل إذا قتل بعد الوصية بطلت الوصية ، كما يمنع قتل الوارث لمورثه أن يرثه ، وأما إذا أوصى له بعد الجرح فهنا الوصية صحيحة ، فانه رضى بها بعد جرحه . ونظائر هذا كثيرة .

وَسُئِلَ

عن مقطع له فلاح ، والزرع بينهما مناصفة : فهل عليه عشر ؟

فأجاب : ما نبت على ملك الانسان فعليه عشره ، فالأرض المقطعة إذا كانت المقاسمة نصفين ، فعلى الفلاح تعشير نصفه ، وعلى المقطع تعشير نصفه ، هذا على القول الصحيح الذي عليه عمل المسلمين : قديماً وحديثاً . وهو قول من قال إن المزارعة صحيحة ، سواء كان البذر من المالك ، أو من العامل .

وأما من قال : ان المزارعة باطلة ، فعنده لا يستحق المقطع إلا أجرة المثل ، والزرع كله لرب البذر العامل ، وحينئذ فالعشر كله على العامل ، فان أراد المقطع أن يأخذ نصف المغل مقاسمة ، ويجعل العشر كله على صاحب النصف الآخر ، لم يكن له هذا باتفاق العلماء ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن انسان له اقطاع من السلطان ؛ فهل الحاصل الذي يحصل له من ذلك الاقطاع ، تجب فيه الزكاة ؟ أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . نعم ما يثبت على ملكه فعليه عشره ، سواء كان مقطعاً ، أو مستأجراً ، أو مالكا ، او مستعيراً ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن نصيب العامل في المزرعة : هل فيه زكاة ؟

فأجاب : اما الزكاة فى المساقاة ، والمزارعة : فهذا مبنى على أصل ،

وهو أن المزارعة والمساقاة : هل هي جائزة أم لا ؟ على قولين مشهورين :

أحدهما : قول من قال : إنها لا تجوز ، واعتقدوا أنهـا نوع من الاجارة بعوض مجهول ، ثم من هؤلاء من أبطلها مطلقاً . كأبي حنيفة . ومنهم من استثنى ما ندعوا اليه الحاجـة ، فيجوز المساقاة للحاجة ؛ لأن الشجر لا يمكن إجارته ، بخلاف الأرض ، وجوزوا المزارعة على الأرض التى فيها شجر تبعاً للمساقاة ، اما مطلقاً كقول الشافعي . وأما إذا كان البياض قدر الثلث فما دونه ، كقول مالك . ثم منهـم من جوز المساقاة مطلقاً . كقول مالك ، والشافعي في القـديم ، وفى الجديد قصر الجواز على النخل ، والعنب .

والقول الثانى : قول من يجوز المساقاة ، والمزارعة ، ويقول : ان هذه مشاركة وهي جنس غير جنس الاجارة التى يشترط فيهـا قـدر النفـع ، والاجرة ، فان العمل فى هـذه العقود ، ليس بمقصود ، بل المقصود هو الثمر الذي يشتركان فيه ، ولكن هذا شارك بنفع ماله ، وهذا بنفع بدنه ، وهكذا المضاربة .

فعلى هذا : فاذا افترق أصحاب هذه العقود ، وجب للعامل قسط مثله من الربح ، اما ثلث الربح ، وإما نصفه ، ولم تجب أجرة المثل للعامل . وهذا القول هو الصواب المقطوع به ، وعليه إجماع الصحابة .

والقول بجواز المساقاة، والمزارعة : قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين ، وغيرهم . وهو مذهب الليث بن سعد ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد ، وفقهاء الحديث : كأحمد بن حنبل ، واسحاق ابن راهويه ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ، وأبي بكر بن المنذر ، والخطابي وغيرهم .

والصواب أن المزارعة أحل من الاجارة بثمن مسمى ؛ لأنها أقرب الى العدل ، وأبعد عن الخطر . فان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من العقود : منه ما يدخل فى جنس الربا المحرم فى القرآن ، ومنه ما يدخل فى جنس الميسر الذي هو القمار . وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر ، فالأجرة والثمن إذا كانت غرراً مثل ما لم يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه : كان ذلك غرراً وقماراً .

ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له فاذا أعطى الأجرة المسماة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين . وأما المستأجر فلا يدري هل يحصل له الزرع أم لا ؟

بخلاف المزارعة فانهما يشتركان فى المغنم ، وفى الحرمان . كما فى المضاربة ، فان حصل شيء اشتركا فيه ، وإن لم يحصل شيء اشتركا فى الحرمان ، وكان ذهاب نفع مال هذا فى مقابلة ذهاب نفع بدن هذا .

ولهذا لم يجز أن يشترط لأحدهما شيء مقدر من النماء ، لا فى المضاربة ، ولا فى المساقاة ، ولا فى المزارعة ؛ لأن ذلك مخالف للعدل . اذ قد يحصل لأحدهما شيء ، والآخر لا يحصل له شيء . وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأحاديث التى روى فيها « أنه نهى عن المخابرة » أو « عن كراء الأرض » أو « عن المزارعة » كحديث رافع بن خديج وغيره . فان ذلك قد جاء مفسراً بأنهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للمالك . ولهذا قال الليث بن سعد : إن الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك أمر إذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز .

فأما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك ، أو العامل ، أو منهما ، وسواء كان بلفظ الاجارة ، أو المزارعة ، أو غير ذلك . هذا أصح الأقوال فى هذه المسألة .

وكذلك كل ما كان من هذا الجنس ، مثل أن يدفع دابته ، أو سفينته الى من يكتسب عليها ، والربح بينهما ، أو من يدفع ماشيته أو نخله لمن يقوم عليها ، والصوف ، واللبن ، والولد ، والعسل بينهما .

فاذا عرف هذان القولان في المزارعة ، فمن قال من العلماء : إن

المزارعة باطلة ، قال الزرع كله لرب الأرض ، اذا كان البذر منه ، أو للعامل إذا كان البذر منه . ومن قال : له الزرع ،كان عليه العشر ، وأما من قال : ان رب الأرض يستحق جزءاً مشاعا من الزرع ، فان عليه عشره باتفاق الأئمة ، ولم يقل أحد من المسلمين ان رب الأرض يقاسم العامل ، ويكون العشر كله على العامل ، فمن قال هذا ، فقد خالف اجماع المسلمين .

وسئل رحمه الله

عن لبس الفضة للرجال من الكلاليب ، وخاتم ، وحياصة ، وحلية على السيف ، وسائر لبس الفضة : هل هي محرمة ؟ ولا تجوز الصلاة فيها ؟

فأجاب : الحمد لله . أما خاتم الفضة فيباح باتفاق الأئمة ، فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتخذ خاتماً من فضة ، وان أصحابه اتخذوا خواتيم .

بخلاف خاتم الذهب : فانها حرام باتفاق الأئمة الأربعة ، فانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك ..

والسيف : يباح تحليته بيسير الفضة ، فان سيف النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه فضة ، وكذلك بيسير الذهب على الصحيح .

وأما الجياصة : إذا كان فيها فضة يسيرة فانها تباح على أصح القولين . وأما الكلاليب التى تمسك بها العمامة ، وتحتاج إليها ، إذا كانت بزنة الخواتيم كالمثقال ، ونحوه . فهي أولى بالاباحة من الخاتم ، فان الخاتم يتخذ للزينة ، وهذا للحاجة . وهذه متصلة باليسير ليست مفردة كالخاتم ، ويسير الفضة التابع لغيره إذا كان يحتاج إلى جنسه كشعيرة السكين ، وحلقة الاناء ، تباح فى الآنية ، وان كره مباشرته بالاستعمال .

و(باب اللباس) أوسع من باب (الآنية) ، فان آنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء . وأما باب اللباس : فان لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك . ويباح يسير الفضة للزينة ، وكذلك بسير الذهب التابع لغيره ، كالطرز ونحوه فى أصح القولين ، في مذهب أحمد وغيره ، فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الذهب إلا مقطعا .

فاذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح يسير الفضة للزينة مفرداً ، أو مضافاً إلى غيره ، كحلية السيف ، وغيره . فكيف يحرم

يسير الفضة للحاجة .

وهذا كله لو كان عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ عام بتحريم لبس الفضة ، كما جاء عنه لفظ عام بتحريم لبس الذهب والحرير على الرجال حيث قال : « هذان حرام على ذكور أمتى، حل لاناثها » وكما جاء عنه لفظ عام فى تحريم آنية الذهب والفضة .

فلما كانت ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم عامة فى آنية الذهب والفضة ، وفى لباس الذهب والحرير . استثنى من ذلك ما خصته الأدلة ، الشرعية ، كيسير الحرير ، وبسير الفضة فى الآنية ، للحاجة ونحو ذلك .

فأما لبس الفضة : إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم ، لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه ، فاذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة ، كان هذا دليلا على إباحة ذلك ، وما هو فى معناه ، وما هو أولى منه بالاباحة ، وما لم يكن كذلك فيحتاج الى نظر فى تحليله وتحريمه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَسُئِلَ

عن جندي قال للصانع : اعمل لي حياصة من ذهب ، أو فضة ، واكتب عليها (بسم الله الرحمن الرحيم) : فهل يجوز ذلك ؟ ثم لابد من اعادتها إلى النار لتمام عملها . وهل يجوز لأحد أن يلبس حياصة ذهب أو فضة ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . أما حياصة الذهب فمحرمة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب والحرير هذان حرام على ذكور أمتي، حل لاناثها » .

وأما حياصة الفضة . ففيها نزاع بين العلماء : وقد أباحها الشافعي وأحمد ، فى إحدى الروايتين .

وأما كتابة القرآن عليها : فيشبه كتابة القرآن على الدرهم ، والدينار . ولكن يمتاز هذا بأنها تعاد الى النار بعد الكتابة ، وهذا كله مكروه . فانه يفضي الى ابتذال القرآن ، وامتهانه ، ووقوعه فى

المواضع التى ينزه القرآن عنها . فان الحياصـة ، والدرهم ، والدينـار ، ونحو ذلك . هو في معرض الابتذال ، والامتهان .

وان كان من العلماء من رخص فى حمل الدراهم المكتوب عليهـا القرآن ، فذلك للحاجـة ، ولم يرخص فى كتابة القرآن عليهـا ، والله أعـلم .

بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

وَسُئِلَ رَحِمَهُ الله

عن زكاة الفطر : هل تخرج تمراً أو زبيباً أو براً أو شعيراً أو دقيقاً ؟ وهل يعطى للاقارب ممن لا تجب نفقته ؟ أو يجوز إعطاء القيمة ؟.

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان أهل البلد يقتاتون أحد هذه الأصناف جاز الاخراج من قوتهم ، بلا ريب . وهل لهم أن يخرجوا ما يقتاتون من غيرها ؟ مثل أن يكونوا يقتاتون الأرز ، والدخن ، فهل عليهم أن يخرجوا حنطة ، أو شعيراً ، أو يجزئهم الأرز ، والدخن والذرة ؟ فيه نزاع مشهور . وهما روايتان عن أحمد :

احداهما لا يخرج الا المنصوص .

والاخرى : يخرج ما يقتاتـه . وان لم يكن من هـذه الأصناف . وهو قول اكثر العلماء : كالشافعي ، وغيره . وهو أصح الأقوال ؛ فان الاصل في الصـدقات أنها تجب عـلى وجه المساواة للفقراء ، كما قال تعالى : (من أوسط ما تطعمون أهليكم) .

والنبي صلى الله عليه وسـلم فرض زكاة الفطر صـاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ؛ لأن هذا كان قوت أهل المدينة ، ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا ممـا لايقتاتونه ، كما لم يـأمر الله بذلك فى الكفـارات . وصدقـة الفطر من جنس الكفارات ، هذه معلقة بالبدن ، وهذه معلقة بالبدن ، بخلاف صدقـة المال فانها تجب بسبب المال من جنس ما أعطاه الله .

وأما الدقيق : فيجوز إخراجـه فى مذهب أبي حنيفة ، وأحمـد ، دون الشافعي . ويخرجه بالوزن ، فان الدقيق يربع إذا طحن .

والقريب الذي يستحقها إذا كانت حاجته مثل حاجة الأجنبي ، فهو أحق بها منه ، فان صدقتك على المسكين صدقة ، وعـلى ذي الرحم صدقة وصلة ، والله أعلم .

وَسُئِلَ رحمه الله

عمن عليه زكاة الفطر ؟ ويعلم أنها صاع ويزيد عليه ، ويقول هو نافلة ، هل يكره ؟.

فأجاب : الحمد لله . نعم يجوز بلا كراهية عند اكثر العلماء ؛ كالشافعي ، وأحمد ، وغيرهما . وإنما تنقل كراهيته عن مالك .

وأما النقص عن الواجب فلا يجوز باتفاق العلماء ، لكن هل الواجب صاع ؟ أو نصف صاع ؟ أو أكثر ؟ فيه قولان ، والله أعلم .

وَسُئِلَ شَيخُ الإسلام

عن صدقة الفطر : هل يجب استيعاب الاصناف الثمانية فى صرفها ؟ أم يجزىء صرفها الى شخص واحد ؟ وما أقوال العلماء فى ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله . الكلام فى هذا الباب فى أصلين :

أحدهما : فى زكاة المال كزكاة الماشية والنقد ، وعروض التجارة والمعشرات ، فهذه فيها قولان للعلماء .

أحدهما : أنه يجب على كل مزك أن يستوعب بزكاته جميع الأصناف المقدور عليها ، وأن يعطي من كل صنف ثلاثة ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ، وهو رواية عن الامام أحمد .

الثاني : بل الواجب أن لا يخرج بها عن الاصناف الثمانية ، ولا يعطي أحداً فوق كفايته ، ولا يحابى أحدا بحيث يعطي واحداً ويدع

من هو أحق منه ، أو مثله ، مع امكان العدل . وعند هؤلاء إذا دفع زكاة ماله جميعها لواحد من صنف . وهو يستحق ذلك ، مثل أن يكون غارما عليه ألف درهم لا يجد لها وفاء ، فيعطيه زكاته كلها ، وهي الف درهم اجزأه . وهذا قول جمهور أهل العلم كأبي حنيفة ، وأحمد ، فى المشهور عنه ، وهو المأثور عن الصحابة : كحذيفة بن اليمان . وعبد الله ابن عباس ، ويذكر ذلك عن عمر نفسه .

وقد ثبت فى صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقبيصة بن مخارق الهلالي : « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها » . وفى سنن أبى داود وغيرها انه قال لسلمة بن صخر البياضي : « اذهب الى عامل بنى زريق ، فليدفع صدقتهم اليك » . ففي هذين الحديثين أنه دفع صدقة قوم لشخص واحد ، لكن الآمر هو الامام ، وفى مثل هذا تنازع . وفى المسألة بحث من الطرفين لا تحتمله هذه الفتوى .

فان المقصود هو الاصل الثاني : وهو « صدقة الفطر » فان هذه الصدقة هل تجرى مجرى صدقة الاموال أو صدقة الابدان ، كالكفارات ؟ على قولين . فمن قال بالأول ، وكان من قوله وجوب الاستيعاب ، أوجب الاستيعاب فيها .

وعلى هذين الاصلين ينبني ما ذكره السائل من مذهب الشافعي — رضي الله عنه — ومن كان من مذهبه انه لا يجب الاستيعاب كقول جمهور العلماء ، فانهم يجوزون دفع صدقة الفطر إلى واحد ، كما عليه المسلمون قديما وحديثاً .

ومن قال بالثانى ان صدقة الفطر تجرى مجرى كفارة اليمين ، والظهار ، والقتل ، والجماع فى رمضان ، ومجرى كفارة الحج ، فان سببها هو البدن ليس هو المال ، كما فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين . من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » . وفى حديث آخر أنه قال : « أغنوهم فى هذا اليوم عن المسألة » .

ولهذا أوجبها الله طعاماً ، كما أوجب الكفارة طعاماً . وعلى هذا القول فلا يجزىء إطعامها إلا لمن يستحق الكفارة ، وهم الآخذون لحاجة أنفسهم ، فلا يعطي منها في المؤلفة ، ولا الرقاب ، ولا غير ذلك . وهذا القول أقوى في الدليل .

وأضعف الأقوال قول من يقول إنه يجب على كل مسلم أن يدفع

صدقة فطره الى اثنى عشر ،أو ثمانية عشر ، أو الى أربعة وعشرين ، أو اثنين وثلاثين ، أو ثمانية وعشرين ، ونحو ذلك ، فان هذا خلاف ما كان عليه المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفائه الراشدين ، وصحابته أجمعين ، لم يعمل بهذا مسلم على عهدم ، بل كان المسلم يدفع صدقة فطره وصدقة فطر عياله الى المسلم الواحد .

ولو رأوا من يقسم الصاع على بضعة عشر نفساً ، يعطى كل واحد حفنة لأنكروا ذلك غاية الانكار ، ، وعدوه من البدع المستنكرة ، والافعال المستقبحة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قدر المأمور به صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير . ومن البر إما نصف صاع ، واما صاعا على قدر الكفاية التامة للواحد من المساكين ، وجعلها طعمة لهم يوم العيد يستغنون بها ، فاذا أخذ المسكين حفنة لم ينتفع بها ، ولم تقع موقعاً .

وكذلك من عليه دين ، وهو ابن سبيل إذا أُخذ حفنة من حنطة لم [ينتفع] بها من مقصودها ما يعد مقصوداً للعقلاء ، وان جاز أن يكون ذلك مقصوداً فى بعض الأوقات ، كما لو فرض عدد مضطرون

وان قسم بينهم الصاع عاشوا ، وان خص بـه بعضهم مات البـاقون ، فهنا ينبغي تفريقه بين جماعة ، لكن هذا يقتضي ان يكون التفريق هو المصلحة ، والشريعة منزهة عن هذه الأفعال المنـكرة التى لا يرضاهـا العقلاء ، ولم يفعلها أحد من سلف الأمة وأئمتها .

ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « طعمة للمساكين » نص فى أن ذلك حق للمساكين . وقوله تعالى فى آية الظهار : (فاطعـام ستين مسكيناً) فاذا لم يجز أن تصرف تلك للاصناف الثمانية ، فكذلك هذه ، ولهذا يعتبر فى المخرج من المال أن يكون من جنس النصاب ، والواجب ما يبقى ويستنمى ؛ ولهـذا كان الواجب فيهـا الاناث دون الذكور ، الا فى التبيع ، وابن لبون ؛ لان المقصود الدر والنسـل ، وانما هو للاناث . وفى الضحايا والهدايا لما كان المقصود الاكل كان الذكر أفضل من الانثى ، وكانت الهدايا والضحايا إذا تصدق بها أو بعضها فانما هو للمساكين أهل الحاجة دون استيعاب المصارف الثمانية ، وصدقـة الفطر وجبت طعامـا للاكل لا للاستنماء ، فعلم أنهـا من جنس الكفارات .

وإذا قيل : ان قوله : (انمـا الصدقات للفقراء والمساكين) نص فى استيعاب الصدقة . قيل : هذا خطأ لوجوه :

أحدها : أن اللام فى هـذه إنما هي لتعريف الصدقة المعهودة التى تقدم ذكرهـا فى قوله : (ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا) وهذه إذاً صدقات الأموال دون صدقات الابدان باتفاق المسلمين . ولهذا قال في آية الفدية : (ففدية من صيام أو صدقـة أو نسك) لم تكن هذه الصدقة داخلة في آية براءة ، واتفق الأئمـة على ان فدية الأذى لا يجب صرفها فى جميع الأصناف الثمانيـة ، وكذلك صدقة التطوع لم تدخل فى الآية باجماع المسلين ، وكذلك سائر المعروف فانه قد ثبت في الصحيح من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسـلم انه قال : « كل معروف صدقـة » . لا يختص بهـا الاصناف الثمانيـة باتفاق المسلمين .

وهـذا جواب من يمنع دخول هذه الصدقة فى الآية ، وهي تعم جميع الفقراء ، والمساكين ، والغارمين فى مشارق الأرض ومغاربها ، ولم يقل مسلم انه يجب استيعاب جميع هؤلاء ، بل غاية ما قيل : انه يجب اعطاء ثلاثة من كل صنف ، وهذا تخصيص اللفظ العام من كل صنف ، ثم فيه تعيين فقير دون فقير .

وأيضاً لم يوجب أحد التسوية فى آحاد كل صنف ، فالقول عنـد

الجمهور فى الاصناف عموماً وتسوية ، كالقول فى آحاد كل صنف عموما وتسوية .

الوجه الثانى أن قوله : (انما الصدقات) للحصر ، وانما يثبت المذكور ويبقى ماعداه ، والمعنى ليست الصدقة لغير هؤلاء ، بل لهؤلاء فالمثبت من جنس المنفي ، ومعلوم انه لم يقصد تبيين الملك ، بل قصد تبيين الحل ، أي لا تحل الصدقة لغير هؤلاء ، فيكون المعنى بل تحل لهم ، وذلك أنه ذكر فى معرض الذم لمن سأله من الصدقات وهو لا يستحقها ، والمذموم يذم على طلب مالا يحل له ، لاعلى طلب ما يحل له ، وان كان لا يملكه ، إذ لو كان كذلك لذم هؤلاء وغيرهم اذا سألوها من الامام قبل اعطائها ، ولو كان الذم عاما لم يكن فى الحصر ذم لهؤلاء دون غيرهم ، وسياق الآية يقتضي ذمهم ، والذم الذي اختصوا به سؤال مالا يحل ، فيكون ذلك الذي نفى ، ويكون المثبت هذا يحل ، وليس من الاحلال للاصناف وآحادهم وجود الاستيعاب والتسوية ، كاللام فى قوله تعالى : (هو الذي خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) وقوله : (وسخر لكم ما فى السموات وما فى الارض جميعاً منه) وقول عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لابيك » وأمثال ذلك مما جاءت به اللام للاباحة . فقول القائل انه قسمها بينهم بواو التشريك ،

ولام التمليك ، ممنوع لما ذكرناه .

الوجه الثالث : أن الله لما قال فى الفرائض : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين) وقال (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الى قوله : (ولهن الربع مما تركتم) وقال : (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) لما كانت اللام للتمليك وجب استيعاب الأصناف المذكورين ، وإفراد كل صنف والتسوية بينهم ، فاذا كان لرجل أربع زوجات ، وأربعة بنين او بنات ، أو أخوات ، أو إخوة ، وجب العموم والتسوية في الافراد ؛ لان كلا منهم استحق بالنسب ، وهم مستوون فيه . وهناك لم يكن الامر فيه كذلك ، ولم يجب فيه ذلك .

ولا يقال إفراد الصنف لا يمكن استيعابه ؛ لانه يقال بل يجب أن يقال فى الافراد ما قيل فى الاصناف . فاذا قيل : يجب استيعابها بحسب الامكان ، ويسقط المعجوز عنه ، قيل : في الافراد كذلك . وليس الامر كذلك ، لكن يجب تحري العدل بحسب الامكان ، كما ذكرناه ، والله أعلم .

بَابُ إخرَاج الزكَاة

سُئِل شيخ الإسلام

عن تاجر . هـل يجوز ان يخرج من زكاتـه الواجبة عليه ، صنفاً يحتـاج اليه ؟ وهل اذا مات انسان وعليـه دين له : فهـل يجوز أن يعطى أحداً من أقارب الميت ، إن كان مستحقاً للزكاة ، ثم يستوفيه منه ؟ وهل إذا أخرج زكاته على أهل بلد آخر مسافة القصر ، هـل يجزئه أم لا ؟.

فأجاب : الحمد لله . إذا أعطاه دراهم أجزأ بلا ريب .

وأما إذا أعطاه القيمة ففيه نزاع : هل يجوز مطلقاً ؟ أو لا يجوز مطلقاً ؟ أو يجوز فى بعض الصور للحاجة ، او المصلحة الراجحة ؟ على ثلاثة أقوال ـــ فى مذهب أحمد وغيره . وهذا القول أعدل الاقوال .

فان كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة ، فاشترى رب

المال له بها كسوة ، وأعطاه فقد أحسن اليه . وأما إذا قوم هو الثياب التى عنده وأعطاها ، فقد يقومها بأكثر من السعر ، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج اليها ، بل يبيعها فيغرم أجرة المنادي ، وربما خسرت فيكون فى ذلك ضرر على الفقراء .

والاصناف التى يتجر فيها يجوز أن يخرج عنها جميعا دراهم بالقيمة ، فان لم يكن عنده دراهم فأعطى ثمنها بالقيمة ، فالأظهر أنه يجوز ؛ لأنه واسى الفقراء ، فأعطاهم من جنس ماله .

وأما الدين الذي على الميت : فيجوز أن يوفى من الزكاة فى أحد قولي العلماء ، وهو احدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن الله تعالى قال : (والغارمين) ولم يقل وللغارمين . فالغارم لا يشترط تمليكه .

وعلى هذا يجوز الوفاء عنه ، وأن يملك لوارثه ، ولغيره ، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفى دينه .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ

عن زكاة العشر وغيره يأخذها السلطان ، يصرفها حيث شاء ، ولا يعطيها للفقراء ، والمساكين : هل يسقط الفرض بذلك ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : أما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر ، وزكاة الماشية ، والتجارة ، وغير ذلك فانه يسقط ذلك عن صاحبه ، إذا كان الامام عادلا يصرفه فى مصارفه الشرعية ، باتفاق العلماء . فان كان ظالماً لا يصرفه فى مصارفه الشرعية ، فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة اليه ، بل يصرفها هو إلى مستحقيها ، فان أكره على دفعها إلى الظالم ، بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له ضرر ، فانها تجزئه فى هذه الصورة عند اكثر العلماء .

وهم فى هذه الحال ظلموا مستحقيها ، كولي اليتيم ، وناظر الوقف ، إذا قبضوا ماله وصرفوه فى غير مصارفه .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ

عمن أخرج القيمة فى الزكاة ؛ فانـه كثيراً ما يكون أنفع للفقير : هل هو جائز ؟ أم لا ؟

فأجاب : وأما إخراج القيمة فى الزكاة ، والكفارة ، ونحو ذلك . فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز ، وعنـد أبى حنيفة يجوز ، وأحمـد — رحمـه الله — قـد منـع القيمة فى مواضـع ، وجوزها فى مواضع ، فمن أصحابـه من أقر النص ، ومنهـم من جعلها على روايتين .

والأظهر فى هـذا : أن إخراج القيمة لغير حاجـة ، ولا مصلحة راجحة ، ممنوع منه ، ولهذا قدر النبى صـلى الله عليـه وسـلم الجبران بشاتين ، أو عشرين درهما ، ولم يعـدل الى القيمة ، ولأنـه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقـع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه ، واما اخراج القيمة للحاجة أو المصلحة ، أو العدل ، فـلا

بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً ، أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه ، وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة فى خمس من الابل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فاخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ، ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة ، لكونها أنفع ، فيعطيهم إياها ، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء . كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن : « ائتونى بخميص ، أو لبيس أسهل عليكم ، وخير لمن فى المدينة من المهاجرين والانصار » .

وهذا قد قيل إنه قاله فى الزكاة ، وقيل : في الجزية .

وسئل رحمه الله

عن إسقاط الدين عن المعسر : هل يجوز أن يحسبه من الزكاة ؟

فأجاب : وأما إسقاط الدين عن المعسر ، فلا يجزىء عن زكاة العين ، بلا نزاع ، لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة : فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ، ويكون ذلك زكاة ذلك الدين ؟ فهذا فيه قولان للعلماء فى مذهب أحمد ، وغيره .

أظهرهما الجواز ؛ لأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهنا قد أخرج من جنس ما يملك ، بخلاف ما إذا كان ماله عيناً ، وأخرج ديناً ، فان الذي أخرجه دون الذي يملكه ، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب ، وهذا لا يجوز . كما قال تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) الآية .

ولهذا كان على المزكى أن يخرج من جنس ماله ، لا يخرج أدنى منه ، فاذا كان له تمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها .

وَسُئل رَحمه الله

عمن له زكاة ، وله أقارب فى بلد تقصر اليه الصلاة، وهم مستحقون الصدقة : فهل يجوز أن يدفعها اليهم؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاه ، ولم تحصل لهم كفايتهم من جهة غيره ، فانه يعطيهم من الزكاة ، ولو كانوا فى بلد بعيد ، والله أعلم .

وَسُئِلَ شَيخُ الإسلام

عن المسكين يحتاج إلى الزكاة من الزرع : فهل إعطاؤه يسقط الفرض عن صاحب الزرع ، إذا عجلها له قبل إدراك زرعه ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب ، فيجوز عند جمهور العلماء ، كأبى حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . فيجوز

تعجيل زكاة الماشية ، والنقدين ، وعروض التجارة إذا ملك النصاب .

ويجوز تعجيل المعشرات قبل وجوبها إذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه، ونبت الزرع قبل اشتداد الحب .

فاما إذا اشتد الحب ، وبدا صلاح الثمرة ، وجبت الزكاة .

وَسُئِلَ

عن رجل تحت يده مال فوق النصاب ، فأخرج منه شيئاً من زكاة الفرض ، ظناً منه أنه قد حال عليه الحول ، ثم تبين أنه لم يحل الحول ، وفيمن يخرج الزكاة ، وفى نفسه إذا كان الحول حالا فهي زكاة ، وإلا تكون سلفاً على ما يجب بعد : هل يجزىء فى الصورتين ؟

فأجاب : نعم ، يجزي ذلك في الصورتين جميعاً ، إذا وجبت الزكاة والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن دفـع الزكاة إلى قوم منتسبين إلى المشائـخ : هل يجوز ؟ أم لا ؟ .

فأجاب :

فَصْـــــل

وأما الزكاة : فينبغي للانسان أن يتحرى بها المستحقين من الفقراء والمساكين ، والغارمين ، وغيرهم من أهل الدين ، المتبعين للشريعـة ، فمن أظهـر بدعة أو فجوراً فانـه يستحق العقوبـة بالهجر وغـيره . والاستتابة ، فكيف يعان على ذلك ؟!.

وأما من يأخذها وينفقها بحسب اختياره ، أو ينفقها على عياله مع غناه ، فهذا لا يجوز دفعها اليه ، ولا تبرأ ذمة من دفعهـا اليـه ، بل لا تعطى الا لمستحقها ، أو لمن يعطيها لمستحقها ، مثل من عنده خـبرة

بأهلها وأمانة ، فيؤديها اليهم . كما قال تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) .

وإذا طلبها من لا يعلم حاجته اليها ، وهو يعلم حاجة آخر ، فاعطاء من يعلم حاجته أولى ، وإعطاء القريب المحتاج الذي ليس من أهل نفقته أولى من إعطاء البعيد المساوى له في الحاجة .

وَسُئِلَ

عن رجل عليه زكاة : هل يجوز له أن يعطيها لأقاربه المحتاجين ؟ أو أن يشتري لهم منها ثياباً ، أو حبوباً ؟ وإذا أخذ السلطان من غنمه هل تسقط زكاتها ؟ وهل يلزمه اعطاء الزكاة فى بلد القلة والمال ، أم لا ؟ وهل إذا مات فقير وله عليه مال : هل له أن يحسبه من الزكاة ؟ أو يطلبه من غيره ، فيأخذ عنه ؟ وهل يعطي لمن لا يصلي ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله : يجوز أن يصرف الزكاة إلى من يستحقها ، وان كانوا من أقاربه الذين ليسوا في عياله ، لكن يعطيهم من ماله ، وهم يأذنون لمن يشتري لهم بها ما يريدون .

وما أخذه السلطان من الزكاة بغير أمر أصحابه احتسب به ، وجيران المال أحق بصدقته ، فان استغنوا منها أعطى البعيد ، وان أعطاها الفقراء في غير البلد جاز .

وإن كان له دين على حيّ أو ميت لم يحتسب به من الزكاة ، ولا يحتال في ذلك .

ومن لم يكن مصلياً أمر بالصلاة ، فان قال : أنا أصلي ، أعطى ، وإلا لم يعط .

وَسُئِلَ قدسَ اللَّه روحُه

عن دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين ، الذين لا تلزمه نفقتهم ؟ هل هو الافضل أو دفعها إلى الاجنبي ؟.

فأجاب : أما دفع الزكاة إلى أقاربه : فان كان القريب الذي يجوز دفعها اليه حاجته مثل حاجة الأجنبي اليها ، فالقريب أولى . وان كان البعيد أحوج ، لم يحاب بها القريب . قال أحمد ، عن سفيان ابن عيينة ، كانوا يقولون : لا يحابى بها قريباً ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يقي بها ماله .

وسئل رحمه الله

عن دفعها إلى والديه ، وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز أم لا ؟

فأجاب : الذين يأخذون الزكاة صنفان : صنف يأخذ لحاجته . كالفقير ، والغارم لمصلحة نفسه .

وصنف يأخذها لحاجة المسلمين : كالمجاهد ، والغارم فى اصلاح ذات البين ، فهؤلاء يجوز دفعها اليهم ، وان كانوا من أقاربه .

وأما دفعها إلى الوالدين : إذا كانوا غارمين ، أو مكاتبين : ففيها وجهان . والأظهر جواز ذلك .

وأما ان كانوا فقراء ، وهو عاجز عن نفقتهم ، فالأقوى جواز دفعها اليهم فى هذه الحال ؛ لأن المقتضى موجود ، والمانع مفقود ، فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم .

وَسُــئِلَ

عن إمرأة فقيرة ، وعليها دين ، ولهـا أولاد بنت صغار ، ولهـم مال ، وهم تحت الحجر : هل يجوز أن يدفعوا زكاتهم إلى جدتهم ؟ أم لا ؟ وهل هي أولى من غيرها أم لا ؟

فأجاب : أما دفع زكاتهم اليها لقضاء دينها فيجوز في أظهر قولي العلماء ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، وغيره . وكذلك دفعها إلى سائر الأقارب لأجل الدين .

وأما دفعها ، لأجل النفقة : فان كانت مستغنية بنفقتهـم ، أو نفقة غيرهم ، لم تدفع اليها . وان كانت محتاجة إلى زكاتهم دفعت اليهـا فى أظهر قولي العلماء ، وهي أحق من الأجانب ، والله أعلم .

وسئل رحمه الله

هل من كان عليه دين يجوز له أن يأخذ من زكاة أبيه لقضاء دينه ؟ أم لا ؟

فأجاب : إذا كان على الولد دين ، ولا وفاء له ، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه ؛ في أظهر القولين فى مذهب أحمد ، وغيره .

وأما ان كان محتاجا إلى النفقة ، وليس لأبيه ما ينفق عليه ، ففيه نزاع : والأظهر أنه يجوز له أخذ زكاة أبيه .

وأما إن كان مستغنياً بنفقة أبيه ، فلا حاجة به إلى زكاته ، والله أعلم .

وَسُـــئِلَ

هل يجزىء الرجل عن زكاته ما يغرمه ولاة الأمور في الطرقات ؟ أم لا ؟.

فأجاب : ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يعتــد به من الزكاة ، والله تعالى أعلم .

وَسُـــئِلَ

عن الصدقة على المحتاجين من الأهل ، وغيرهم ؟

فأجاب : ان كان مال الانسان لا يتسع للأقارب والأباعـد ، فان نفقة القريب واجبة عليه ، فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب .

وأما الزكاة ، والكفارة فيجوز أن يعطي منهـا القريب الذي لا ينفق عليه ، والقريب أولى إذا استوت الحاجة .

وَسئل رحمه الله

عن رجل أعطاه أخ له شيئاً من الدنيا ، أيقبله ؟ أم يرده ؟ وقد ورد « من جاءه شيء بغير سؤال فرده ، فكأنما رده على الله » هل هو صحيح ؟ أم لا ؟

فأجاب : قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر : « ما أتاك من هذا المال ، وأنت غير سائل ، ولا مشرف ، فخذه ، ومالا فلا تتبعه نفسك » وثبت أيضا فى الصحيح : « أن حكيم بن حزام سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم سأله فأعطاه ، ثم قال : ياحكيم ! ما أكثر مسألتك ؟ ! ان هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ، فكان كالذي يأكل ولا يشبع ، فقال له حكيم : والذي بعثك بالحق لا أرزأ بعدك من أحد شيئاً » . فكان أبو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ .

فتبين بهذين الحديثين أن الانسان إذا كان سائلا بلسانه ، أو

مشرفا إلى ما يعطاه ، فلا ينبغي أن يقبله ، إلا حيث تبـاح له المسألة والاستشراف . وأما إذا أتاه من غير مسألة ؛ ولا إشراف فله أُخذه ، إن كان الذي أعطاه أعطاه حقه ، كما أعطى النبي صلى الله عليـه وسلم عمر من بيت المال ، فانه قد كان عمل له فأعطاه عمالتـه ، وله أن لا يقبله كما فعل حكيم بن حزام مالا يستحقه عليـه ، فان قبله وكان من غير إشراف له عليه فقد احسن .

وأما الغنى فينبغي له أن يـكافىء بالمال من أُسـداه اليـه ، لخبر « من أسدى إليـكم معروفاً فـكافئوه ، فان لم تجـدوا له ما تـكافئوه فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه » .

وَقَــالَ رَحِمَهُ اللّٰهُ

فَصْــــل

في الأخذ من غير سؤال .

فى الصحيح حديث حكيم بن حزام : لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة ، ثم قال : يا حكيم : ان هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ، ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى » . قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق ، لا أرزأ احداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا . فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيا ليعطيه العطاء فيأبى ان يقبل منه شيئاً ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى ان يقبله . فقال : يا معشر المسلمين ! وفى رواية إنى اشهدكم يا معشر المسلمين ! إنى أعرض على حكيم حقه الذي قسم الله له في هذا الفيء فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم احداً من الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : « لم يرزأ » : أي لم ينقص ، لا لم يسأل ، كما يدل عليه السياق .

ففيه أن حكيما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقبل من احد شيئاً ، واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وكذلك الخلفاء بعده . وهذا حجة في جواز الرد ، وان كان عن غير مسألة ، ولا إشراف .

وقوله : « اليد العليا خير من اليد السفلى » تنبيه له على أن يد الآخذ سفلى . وقد سئل احمد عن حجة لذلك من الآية ، فلم يعرفها . وهذه حجة جيدة .

وقد روى فيه زيادات مثل قوله : « إن خيراً لك ان لاتأخذ من احد شيئاً » لكن ينظر إسناده ، فهو صريح فى تفضيل عدم الأخذ مطلقاً .

كتاب الصيام

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله

عن صوم يوم الغيم هل هو واجب أم لا ؟ وهل هو يوم شك منهى عنه ام لا ؟

فأجاب .

فصل

وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر ، فللعلماء فيه عدة أقوال وهي في مذهب احمد وغيره .

احدها : أن صومه منهى عنه . ثم هل هو نهى تحريم ؟ او تنزيه ؟ على قولين ، وهذا هو المشهور فى مذهب مالك ، والشافعي ، واحمد في احدى الروايات عنه . واختار ذلك طائفة من أصحابه : كأبي الخطاب

وابن عقيل ، وأبى القاسم بن منده الاصفهانى ، وغيرهم .

والقول الثانى : ان صيامه واجب كاختيار القاضي ، والخرقى ، وغيرهما من اصحاب احمد ، وهذا يقال إنه اشهر الروايات عن احمد ، لكن الثابت عن احمد لمن عرف نصوصه ، وألفاظه ، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبد الله بن عمر ، وغيره من الصحابة ، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس ، بل كان يفعله احتياطاً ، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا ، ونقل ذلك عن عمر ، وعلي ، ومعاوية وأبى هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، وأسماء ، وغيرهم .

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ، ومنهم من كان ينهي عنه . كعمار بن ياسر ، وغيره . فأحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا .

واما ايجاب صومه فلا اصل له في كلام أحمد ، ولا كلام احد من اصحابه ؛ لكن كثير من اصحابه اعتقدوا ان مذهبه إيجاب صومه ، ونصروا ذلك القول .

والقول الثالث : انه يجوز صومه ، ويجوز فطره ، وهذا مذهب ابى حنيفة ، وغيره ، وهو مذهب احمد المنصوص الصريح عنه ، وهو

مذهب كثير من الصحابة والتابعين او اكثرهم . وهـذا كما ان الامساك عند الحائل عن رؤية الفجر جائز . فان شاء أمسك ، وان شاء أكل حتى يتيقن طلوع الفجر ، وكذلك إذا شك هل أحدث ؟ ام لا ؟ ان شاء توضأ ، وإن شاء لم يتوضـأ . وكذلك إذا شـك هل حال حول الزكاة ؟ أو لم يحل ؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة ؟ أو مائة وعشرون ؟ فأدى الزيادة .

وأصول الشريعة كلها مستقرة على ان الاحتياط ليس بواجب ، ولا محرم ، ثم إذا صامه بنية مطلقة ، او بنية معلقة ، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان ، والا فلا . فان ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة ، وأحمد فى أصح الروايتين عنه ، وهي التى نقلهـا المروذي وغـيره . وهـذا اختيـار الخرقى فى شرحـه للمختصر ، واختيار أبي البركات وغيرهما .

والقول الثاني : أنه لا يجزيه الا بنية أنـه من رمضان ، كاحدى الروايتين عن احمـد ، اختارها القاضي ، وجماعة من اصحابه .

وأصل هذه المسألة ان تعيين النية لشهر رمضان : هل هو واجب ؟ فيه ثلاثة اقوال فى مذهب احمد .

احدها : انــه لا يجزيه ، إلا ان ينوي رمضان ، فان صام بنيــة مطلقة ، او معلقة ، او بنية النفل او النــذر ، لم يجزئه ذلك كالمشهور من مذهب الشافعي ، واحمد فى إحدى الروايات .

والثانى : يجزئه مطلقاً كمذهب أبي حنيفة .

والثالث : أنه يجزئه بنيــة مطلقة ، لابنية تعيين ، غـير رمضان ، وهذه الرواية الثالثة عن احمد ، وهي اختيار الخرقى ، وأبى البركات .

وتحقيق هذه المسألة : ان النية تتبع العلم ، فان علـم ان غداً من رمضان فلا بد من التعيين فى هذه الصورة . فان نوى نفلا أو صوماً مطلقاً لم يجزه ؛ لأن الله أمره ان يقصد اداء الواجب عليه ، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه ، فاذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته .

واما إذا كان لا يعلم ان غـداً من شهر رمضان ، فهنــا لا يجب عليه التعيين ، ومن أوجب التعيين مع عــدم العلم فقد أوجب الجمـع بين الضدين .

فاذا قيل انه يجوز صومه وصـام فى هــذه الصورة بنية مطلقة ، او معلقة اجزأه . واما إذا قصد صوم ذلك تطوعا ، ثم تبين أنــه كان

من شهر رمضان ، فالأشبه انـه يجزئه أيضاً ، كمن كان لرجل عنـده وديعة ، ولم يعلم ذلك ، فأعطاه ذلك على طريق التبرع ، ثم تبين أنه حقه ، فانـه لا يحتاج إلى اعطائه ثانيا ، بل يقول ذلك الذي وصـل اليـك هو حق كان لك عندي ، والله يعلم حقائق الأمور . والرواية التى تروى عن احمـد ان الناس فيـه تبع للامام فى نيته ، عـلى ان الصوم والفطر بحسب مايعلمـه الناس ، كما فى السنن عن النبي صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : « صومـكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » .

وقد تنازع الناس في « الهلال » : هل هو اسم لما يطلع فى السماء وان لم يره احد ؟ أو لا يسمى هلالا حتى يستهل به الناس ويعلموه ؟ على قولين في مذهب احمد وغيره .

وعلى هذا ينبني النزاع فيما اذا كانت السماء مطبقة بالغيم ، أو في يوم الغيـم مطلقاً . هل هو يوم شك ؟ عـلى ثلاثة أقوال فى مذهب احمد وغيره :

احدها : انه ليس بشك ، بل الشك إذا أمكنت رؤيته ، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي ، وغيرهم .

والثاني : أنه شك لامكان طلوعه .

والثالث : أنه من رمضان حكماً ، فـلا يكون يوم شـك ، وهو اختيار طائفة من اصحاب احمـد وغيرهم .

وقد تنـازع الفقهاء فى المنفرد برؤية هـلال الصوم والفطر ، هل يصوم ويفطر وحده ؟ او لا يصوم ولا يفطر الا مع الناس ؟ او يصوم وحـده ويفطر مع الناس ؟ عـلى ثلاثـة اقوال ، معروفة في مذهب احمد وغيره .

وَقَـالَ رَحِمَهُ اللَّه

فَصْـــل

مسألة رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها : فيهـا اضطراب ، فانه قد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان الاختلاف فيما يمكن اتفاق المطالع فيه ، فاما ما كان مثل الأندلس وخراسان فلا خلاف أنه لا يعتبر .

قلت : أحمد اعتمد فى الباب على حديث الأعرابى الذي شهد أنه أهل الهلال البارحة ، فأمر النبي صلى الله عليـه وسـلم الناس على هذه الرؤية ، مع أنها كانت فى غير البلد ، وما يمكن أن تـكون فوق مسافة القصر ، ولم يستفصله ، وهذا الاستدلال لا ينافى ماذكره ابن عبد البر ؛ لـكن ماحد ذلك ؟

والذين قالوا : لا تكون رؤية لجميعها ، كأكثر أصحاب الشافعي ، منهم من حدد ذلك بمسافة القصر ، ومنهم من حدد ذلك بما تختلف فيه المطالع : كالحجاز مع الشام ، والعراق مع خراسان ، وكلاهما ضعيف ؛ فان مسافة القصر لا تعلق لها بالهلال. وأما الأقاليم فما حدد ذلك ؟ ثم هذان خطأ من وجهين :

أحدهما : أن الرؤية تختلف باختلاف التشريق والتغريب ، فانه متى رؤي فى المشرق وجب أن يرى فى المغرب ولا ينعكس ؛ لانه يتأخر غروب الشمس بالمغرب ، عن وقت غروبها بالمشرق ، فاذا كان قد رؤي ازداد بالمغرب نورا وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت غروبها ، فيكون أحق بالرؤية ، وليس كذلك إذا رؤي بالمغرب ، لانه قد يكون سبب الرؤية تأخر غروب الشمس عندم فازداد بعدا وضوءا ولما غربت بالمشرق كان قريبا منها .

ثم إنه لما رؤي بالمغرب كان قد غرب عن أهل المشرق ، فهذا أمر محسوس فى غروب الشمس والهلال ، وسائر الكواكب ، ولذلك إذا دخل وقت المغرب بالمغرب دخل بالمشرق ، ولا ينعكس ، وكذلك الطلوع إذا طلعت بالمغرب طلعت بالمشرق ، ولا ينعكس ، فطلوع الكواكب وغروبها بالمشرق سابق .

وأما الهـلال فطلوعه ورؤيتـه بالمغرب سابق ؛ لانه يطلـع من المغرب ، وليس فى السماء ما يطلـع من المغرب غيره ، وسبب ظهوره بعده عن الشمس ، فكلما تأخر غروبها ازداد بعـده عنها ، فمن اعتبر بعد المساكن مطلقا فلم يتمسك بأصل شرعي ، ولا حسي .

وأيضا فان هلال الحج : ما زال المسلمون يتمسكون فيـه برؤية الحجاج القادمين ، وإن كان فوق مسافة القصر .

الوجه الثانى : أنه إذا اعتبرنا حدا : كمسافة القصر ، أو الاقاليم ، فكان رجل في آخر المسافة والاقليم فعليـه أن يصوم ويفطر وينسـك وآخر بينه وبينه غلوة سـهم لا يفعـل شيئا من ذلك ، وهذا ليس من دين المسلمين .

فالصواب في هذا ـــ والله اعلم ـــ ما دل عليـه قوله : « صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ، واضحـاكم يـوم تضحون » فاذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنـه رآه بمكان من الامكـنة قريب أو بعيد ، وجب الصوم .

وكذلك إذا شهـد بالرؤية نهار تلك الليلة الى الغروب ، فعليهم إمساك مابقى ، سواء كان من إقليم أواقليمين .

والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية فى وقت يفيـــد ، فأمـا إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس ، فالمستقبل يجب صومه بكل حال ، لكن اليوم الماضى : هل يجب قضاؤه ؟ فانه قد يبلغهم فى أثناء الشهر أنـه رؤي باقليم آخر ، ولم ير قريبـا منهم ، الأشبـه أنه إن رؤي بمكان قريب ، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره فى اليـوم الأول فهو كمـا لو رؤي فى بلدهم ، ولم يبلغهم.

وأما إذا رؤي بمكان لا يمـكن وصول خبره اليهـم إلا بعـد مضى الأول فلا قضـاء عليهم ، لأن صوم الناس هو اليوم الذي يصومونه ، ولا يمكن أن يصوموا إلا اليوم الذي يمكـنهم فيـه رؤية الهـلال ، وهذا لم يكن يمكـنهم فيـه بلوغه ، فلم يكن يوم صومهم ، وكذلك فى الفطر والنسك ، لكن هؤلاء هل يفطرون إذا ثبت عنـدهم فى أثناء الشهر أنه رؤي بناء على تلك الرؤية ؟ لكن إن بلغتهم بخبر واحـد لم يفطروا ؛ لأنه قد ثبت عندهم فى أثنائه ما يفطرون به ، ولا يقضون اليـوم الأول · فيكون صومهم تسعـة وعشرين كما يقـوله من يقـول بالمطالـع ، إذا صام برؤية مكان ثم سافر إلى مكان تقدمت رؤيتهم ، فانه يفطر معهم ، ولا يقضى اليوم الأول .

وإن تأخرت رؤيتهم فهنا اختلفت نقول أصحابنا ، إن قالوا يفطر

وحده ، فهو كما لو رآه عندهم لم يفطر وحده عندنا على المشهور ، وإن صام معهم فقد صام إحدى وثلاثين يوما .

والأشبه أن هذه المسألة يخرج فيها لأصحابنا قولان كالمنفرد برؤيته فى الفطر لأن انفراد الرجل بالفطر هو المحذور فى الموضعين ، ورؤية أهل بلد دون غيرهم كرؤيته ورؤية طائفة معه دون غيرهم . وأما هلال الفطر فاذا ثبتت رؤيته فى اليوم عملوا بذلك ، وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة — بل العيد هو اليوم الذى عيده الناس — ولكن نقل التاريخ .

فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ لقوله « صوموا لرؤيته » فمن بلغه أنه رؤي ثبت فى حقه من غير تحديد بمسافة أصلا ، وهذا يطابق ما ذكره ابن عبد البر ، فى أن طرفي المعمورة لا يبلغ الخبر فيها إلا بعد شهر فلا فائدة فيه ، بخلاف الأماكن الذي يصل الخبر فيها قبل انسلاخ الشهر ، فانها محل الأعتبار . فتدبر هذه المسائل الأربعة : وجوب الصوم ، والامساك ، ووجوب القضاء ، ووجوب بناء العيد على تلك الرؤية ، ورؤية البعيد ، والبلاغ فى وقت بعد انقضاء العبادة .

ولهذا قالوا : إذا أخطأ الناس كلهم فوقفوا فى غير يوم عرفة

أجزأهم اعتبارا بالبلوغ ، وإذا أخطأه طائفة منهم لم يجزهم لا مكان البلوغ ، فالبلوغ هو المعتبر ، سواء كان علم به للبعد ، أو للقلة ، وهذا الذى ذكرته هو الذى ذكره أصحابنا إلا وجوب القضاء إذا لم يكن مما يمكنهم فيه بلوغ الخبر .

والحجة فيه أنا نعلم بيقين أنه مازال فى عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين ، بعد بعض ، فان هذا من الأمور المعتادة التى لا تبديل لها ، ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت هممهم تتوفر على البحث عن رؤيته فى سائر بلدان الاسلام ، كتوفرها على البحث عن رؤيته فى بلده ، ولكان القضاء يكثر فى أكثر الرمضانات ، ومثل هذا لو كان لنقل ، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له ، وحديث ابن عباس يدل على هذا .

وقد أجاب أصحابنا بأنه إنما لم يفطر ، لأنه لم يثبت عنده إلا بقول واحد ، فلا يفطر به ، ولا يقال أصحابنا كذلك أيضا لم ينقل أنهم كانوا إذا بلغهم الهلال فى أثناء الشهر بنوا فطرهم عليه .

قلنا لأن ذاك أمر لا تتعلق الهمم بالبحث عنه ، لأن فيه ترك

صوم يوم ، فان ثبت عنـدهم ، وإلا فالاحتياط الصوم ؛ لأن ذاك الخبر قد يكون ضعيفا ، مع أن هذه المسألة فيها نظر .

ولو قيل : إذا بلغهم الخبر فى أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم ، بخلاف ما إذا بلغهم فى اليوم الأول لـكان له وجه ، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الانسان إلا فى أثناء الشهر ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر وان كان يفطر بها ؛ لأن قوله : « صومكم يوم تصومون » دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا . ولأن التكليف يتبع العلم ، ولا علم ولا دليل ظاهر ، فلا وجوب . وطرد هـذا أن الهلال إذا ثبت فى أثناء يوم قبل الأكل أو بعـده أتموا وأمسكوا ، ولا قضاء عليهم ، كما لو بلغ صبى أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة .

فقد قيل : يمسك ، ويقضى . وقيل : لا يجب واحد منها . وقيل : يجب الامساك دون القضاء .

فان الهلال مأخوذ من الظهور ، ورفع الصوت ، فطلوعه فى السماء إن لم يظهر فى الأرض فلا حكم له لا باطنا ولا ظاهرا ، واسمه مشتق من فعل الآدميين يقال : أهللنا الهلال ، واستهللناه ، فلا هلال إلا ما استهل ، فاذا استهله الواحد والاثنان فلم يخبرا به فلم يكن ذاك هلالا ، فلا يثبت به حكم حتى يخبرا به ، فيكون خبرهما هو الاهلال الذى هو رفع الصوت

بالاخبار به ، ولأن التكليف يتبع العلم ، فاذا لم يمكن علمه لم يجب صومه.

ووجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط يفتقر إلى دليل ، ولأنه لو وجب القضاء أو استحب إذا بلغ رؤيته المكان البعيـد ، أو رؤية النفر القليل فى أثناء الشهر لاستحب الصوم يوم الشك مع الصحو ، بل يوم الثلاثين مطلقاً ، لأنه يمكن أن يخبر القليل أو البعيد برؤيته فى أثناء الشهر فيستحب الصوم احتياطا ، وما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه ، إلا والاحتياط مشروع فى أدائه . فلما لم يشرع الاحتياط في أدائه ، قطعنا بأنه لا وجوب مع بعد الرائى ، أو خفائه ، حتى يكون الرائى قريبا ظاهرا ، فتكون رؤيته إهلالا يظهر به الطلوع . وقد يحتج بهذا من لم يحتط في الغيم .

ولكن يجاب عنه بأن طلوعه . هذا مثال ظاهر أو مساو ، وإنما الحاجب مانع ، كما لو كانوا ليلة الثلاثين فى مغارة ، أو مطمورة ، وقد تعذر الترائي .

ولأن الذين لم يوجبوا التبييت : أصل مأخذهم إجزاء يوم الشك ، فان بلوغ الرؤية قبل الزوال كثير ، كيوم عاشوراء ، وإيجاب القضاء فيه عسر لكثرة وقوع مثل ذلك ، وعدم شهرة وجوب القضاء فى السلف .

وجواب هذا أنه لا يلزم من وجوب الامساك وجوب القضاء ،

فانه لا وجوب إلا من حين الاهلال والرؤية ؛ لا من حين الطلوع ، ولأن الاجماع الذى حكاه ابن عبد البر يـدل على هذا ؛ لأن ماذكره إذا لم يبلغ الخبر إلا بعد مضى الشهر لم يبق فيـه فائدة إلا وجوب القضاء ، فعلم أن القضاء لا يجب برؤية بعيدة مطلقا .

فتلخص : أنه من بلغه رؤية الهلال فى الوقت الذى يؤدى بتلك الرؤية الصوم ، أو الفطر ، أو النسك ، وجب اعتبار ذلك بلا شك ، والنصوص وآثار السلف تدل على ذلك .

ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم ، فقوله : مخالف للعقل ، والشرع .

ومن لم يبلغه إلا بعد الأداء ، وهو مما لا يقضى كالعيد المفعول ، والنسك فهذا لا تأثير له ، وعليه الاجماع الذى حكاه ابن عبد البر .

وأما إذا بلغه فى أثناء المدة : فهل يؤثر فى وجوب القضاء ؟ وفي بناء الفطر عليه ، وكذلك في بقية الأحكام : من حلول الدين ، ومدة الايلاء وانقضاء العدة ، ونحو ذلك . والقضاء يظهر لى أنه لا يجب وفي بنـاء الفطر عليه نظر .

فهذا متوسط فى المسألة : وما من قول سواه إلا وله لوازم شنيعة

لا سيا من قال بالتعدد ، فانه يلزمه فى المناسك ما يعلم به خلاف دين الاسلام ، إذا رأى بعض الوفود ، أوكلهم الهلال ، وقدموا مكة ، ولم يكن قد رؤي قريباً من مكة ، ولما ذكرناه من فساده صار متنوعا ، والذي ذكرناه يحصل به الاجتماع الشرعى ، كل قوم على ما أمكنهم الاجتماع عليه ، وإذا خالفهم من لم يشعروا بمخالفته لانفراده من الشعور بما ليس عندهم لم يضر هذا ، وإنما الشأن من الشعور بالفرقة والاختلاف .

وتحقيق ذلك العلم بالأهلة ، فقال : (هي مواقيت للناس ، والحج) .

وهذا يدل على أنه أراد المعلوم ببصر ، أو سمع ، ولهذا ذهب الشافعي وأحمد فى إحدى الروايتين : إلا أنه إذا كانت السماء مصحية ولم يحصل أحد على الرؤية أنه ليس بشك ، لانتفاء الشك فى الهلال ، وان وقع شك في الطلوع . وذلك من وجهين :

أحدهما : أن الهلال على وزن فعال . وهذا المثال في كلام العرب لما يفعل به كالازار لما يؤتزر به ، والرداء : لما يرتدى به ، والركاب : لما يركب به ، والوعاء : لما يوعى فيه وبه ، والسماد لما تسمد به الارض والعصاب : لما يعصب به ، والسداد لما يسد به ، وهذا كثير مطرد في الاسماء .

فالهلال اسم لما يهل به : أي يصات به ، والتصويت به لا يكون إلا مع إدراكه ببصر أو سمع ، ويدل عليه قول الشاعر :

يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر

أي : يصوتون بالفرقد ، فجعلهم مهلين به . فلذلك سمى هلالا . ومنه قوله : (وما أهل بـه لغير الله) أي صوت به ، وسواء كان التصويت به رفيعاً أو خفيضاً ، فانه مما تكلم به . وجهر به لغير الله . ونطق به .

الوجه الثانى : أنه جعلها مواقيت للناس ، ولا تكون مواقيت لهم إلا إذا أدركوها ببصر أو سمع ، فاذا انتفى الادراك انتفى التوقيت ، فلا تكون أهلة ، وهو غاية ما يمكن ضبطه من جهة الحس ، إذ ضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح اصلا ، وقد صنفت فى ذلك شيئاً .

وهـذه المسألة تنبنى عليـه ايضاً ، فانه ليس فى قوى البشر ان يضبطوا للرؤية زمانا ومكانا محدوداً ، وانما يضبطون ما يدركونه بابصارهم او ما يسمعونه بآذانهم ، فاذا كان الواجب تعليقه فى حق من رأى بالرؤية ، ففي حق من لم ير بالسماع ، ومن لا رؤية له ولا سماع ، فلا إهلال له ، والله هو المسؤول ان يتم نعمته علينا وعلى المسلمين .

وَسُئِلَ قدسَ اللهُ روحَه

عن رجل رأى الهلال وحده ، وتحقق الرؤية : فهل له أن يفطر وحده ؟ أو يصوم وحده ؟ أو مع جمهور الناس ؟

فأجاب : الحمد لله . اذا رأى هلال الصوم وحده ، أو هلال الفطر وحده ، فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه ؟ أو يفطر برؤية نفسه ؟ أم لا يصوم ولا يفطر الا مع الناس ؟ على ثلاثة أقوال ، هي ثلاث روايات عن احمد :

أحدها : أن عليه أن يصوم ، وان يفطر سراً ، وهو مذهب الشافعي .

والثاني : يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، وهو المشهور من مذهب أحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة .

والثالث : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، وهدا أظهر

الاقوال ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » رواه الترمذي ، وقال حسن غريب ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، وذكر الفطر والأضحى فقط . ورواه الترمذي من حديث عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال : « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » قال الترمذي : هذا حديث حسن ، غريب ، قال : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة ، وعظم الناس . ورواه أبو داود باسناد آخر : فقال حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد من حديث أيوب عن محمد بن المنكدر عن أبى هريرة ، ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال : « وفطركم يوم تفطرون . وأضحاكم يوم تضحون . وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » .

ولأنه لو رأى هلال النحر لما اشتهر ، والهلال اسم لما استهل به ، فان الله جعل الهلال مواقيت للناس والحج ، وهذا انما يكون إذا استهل به الناس ، والشهر بين . وان لم يكن هلالا ولا شهراً .

وأصل هذه المسألة أن الله سبحانه وتعالى علق أحكاما شرعية

يسمى الهلال ، والشهر : كالصوم والفطر والنحر ، فقال تعالى : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس ، والحج) . فبين سبحانه أن الاهلة مواقيت للناس والحج .

قال تعالى : (كتب عليكم الصيام — إلى قوله — : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس) أنه أوجب صوم شهر رمضان ، وهذا متفق عليه بين المسلمين ، لكن الذي تنازع الناس فيه أن الهلال . هل هو اسم لما يظهر فى السماء ؟ وان لم يعلم به الناس ؟ وبه يدخل الشهر ، أو الهلال اسم لما يستهل به الناس ، والشهر لما اشتهر بينهم ؟ على قولين :

فمن قال بالأول يقول : من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ، ودخل شهر رمضان فى حقه ، وتلك الليلة هي فى نفس الأمر من رمضان ، وان لم يعلم غيره . ويقول من لم يره إذا تبين له انه كان طالعاً قضى الصوم ، وهذا هو القياس فى شهر الفطر ، وفى شهر النحر . لكن شهر النحر ما علمت أن أحداً قال من رآه يقف وحده ، دون سائر الحاج ، وأنه ينحر فى اليوم الثانى ، ويرمي جمرة العقبة ، ويتحلل دون سائر الحاج . وانما تنازعوا في الفطر : فالأكثرون ألحقوه بالنحر ، وقالوا لا يفطر الا مع المسلمين ؛ وآخرون قالوا بل الفطر كالصوم ، ولم يأمر الله العباد بصوم واحد وثلاثين يوما ، وتناقض

هذه الأقوال يدل على أن الصحيح هو مثل ذلك فى ذي الحجـة .

وحينئذ فشرط كونه هـلالا وشهراً شهرته بين الناس . واستهلال النـاس بـه حتى لو رآه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عنـد عامـة أهـل البـلد ، لكون شهادتهـم مردودة ، أو لكونهم لم يشهدوا بـه ، كان حكمهم حكم سائر المسلمين ، فـكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصـلون العيد إلا مع المسلمين ، فكذلك لا يصومون إلا مـع المسلمين ، وهذا معنى قوله : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » . ولهذا قال أحمد في روايته : يصوم مـع الامام وجماعة المسلمين فى الصحو والغيم . قال أحمد : يد الله على الجماعة .

وعلى هذا تفترق أحكام الشهر : هل هو شهر فى حق أهـل البلد كلهم ؟ أو ليس شهراً فى حقهم كلهم ؟ يبـين ذلك قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فانمـا أمر بالصوم من شهد الشهر ، والشهود لا يكـون الا لشهر اشتهر بـين النـاس ، حتى يتصور شـهوده ، والغيبة عنـه .

وقول النبي صلى الله عليـه وسـلم : إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، وصوموا من الوضح الى الوضح » ونحو ذلك خطاب للجماعة ، لكن من كان فى مكان ليس فيه غيره ، إذا رآه صامـه ، فانه

ليس هناك غيره . وعلى هذا فلو أفطر ثم تبين أنــه رؤي في مكان آخر ، أو ثبت نصف النهار ، لم يجب عليه القضاء . وهــذا إحــدى الروايتين عن احمد . فانه إنما صــار شهراً في حقهم من حــين ظهر ، واشتهر . ومن حينئذ وجب الامساك كأهــل عاشوراء ، الذين أمروا بالصوم فى أثناء اليوم ، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح ، وحديث القضاء ضعيف ، والله أعلم .

وقال شيخ الإسلام رحمه الله

فصل

وأما الأصل الثالث : فالصيام

وقد اختلفوا فى تبييت نيته على ثلاثة أقوال :

فقالت طائفة — منهم أبو حنيفة — إنه يجزىء كل صوم فرضاً كان أو نفلا بنية قبل الزوال ، كما دل عليه حديث عاشوراء ، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل على عائشة فلم يجد طعاماً ، فقال : « إني إذا صائم » .

وبازائها طائفة أخرى — منهم مالك — قالت : لا يجزىء الصوم إلا مبيتاً من الليل ، فرضاً كان أو نفلا ، على ظاهر حديث حفصة ،

وابن عمـر : الذي يروى مرفوعا وموقوفا : « لا صيـام لمن لم يبيت الصيام من الليل » .

وأما القول الثالث : فالفرض لا يجزىء إلا بتبييت النية ، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر ؛ لأن جميع الزمان يجب فيـه الصوم ، والنية لا تنعطف على الماضي . وأما النفل فيجزىء بنية من النهار . كما دل عليه قوله : « إني اذا صائم » كما أن الصلاة المكتوبة يجب فيها من الاركان — كالقيام والاستقرار على الأرض — مالا يجب فى التطوع توسيعاً من الله على عبـاده في طرق التطوع . فـان أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات ، وصومهم يوم عاشوراء إن كان واجباً : فانمـا وجب عليهـم من النهـار ، لأنهـم لم يعلموا قبـل ذلك . وما رواه بعض الخلافيين المتأخرين أن ذلك كان في رمضـان : فباطـل لا اصل له .

وهـذا أوسط الأقوال : وهو قول الشافعـي وأحمـد . واختلف قولهما : هل يجزىء التطوع بنية بعد الزوال ؟ والأظهر صحته ، كما نقل عن الصحابة .

واختلف أصحابهما فى الثواب : هل هو ثواب يوم كامل ؟ أو من حين

نواه ؟ والمنصوص عن أحمد : أن الثواب من حين النية .

وكـذلك اختلفوا فى التعيـين . وفيه ثلاثـة أقوال ـــ فى مذهب احمد وغيره :

احدها : أنه لا بد من نية رمضان . فلا تجزىء نية مطلقة ، ولا معينة لغير رمضان . وهذا قول الشافعي واحمد في إحـدى الروايتين ، اختارها كثير من أصحابه .

والثاني : انه يجزىء بنية مطلقة ومعينة لغيره . كمذهب أبى حنيفـة ورواية محكية عن احمد .

والثالث : انه يجزىء بالنية المطلقة ، دون نية التطوع او القضاء او النذر . وهو رواية عن احمد ، اختارها طائفة من اصحابه .

فصـــل

واختلفوا فى صوم يوم الغيم : وهو ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم ، او قتر ، ليلة الثلاثين من شعبان .

فقال قوم : يجب صومه بنية من رمضان احتياطاً . وهذه الرواية عن احمد . وهي التى اختارها اكثر متأخري اصحابه ، وحكوها من اكثر متقدميهم ، بناء على ما تأولوه من الحديث ، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص ، فيكون الأظهر طلوع الهلال . كما هو الغالب ، فيجب بغالب الظن .

وقالت طائفة : لا يجوز صومه من رمضان . وهذه رواية عن أحمد اختارها طائفة من اصحابه . كابن عقيل والحلوانى . وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ، استدلالا بما جاء من الأحاديث ، وبناء على أن الوجوب لا يثبت بالشك .

وهناك قول ثالث : وهو انه يجوز صومه من رمضان ، ويجوز

فطره : والافضل صومه من وقت الفجر . ومعلوم انه لو عرف وقت الفجر الذي يجوز فيه طلوعه جاز له الامساك ، والأكل ، وإن أمسك وقت الفجر . فانه لا معنى لا ستحباب الامساك لكن [1] ..

وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه ويفعله ، لا أنه يوجبه ، وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة فى مسائل ابنه عبد الله ، والفضل بن زياد القطان ، وغيرهم ، اخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه .

والمنقول عنهم : انهم كانوا يصومون فى حال الغيم ، لا يوجبون الصوم ، وكان غالب الناس لا يصومون ، ولم ينكروا عليهم الترك .

وإنما لم يستحب الصوم فى الصحو ، بل نهى عنه : لأن الأصل والظاهر عدم الهلال ، فصومه تقديم لرمضان بيوم . وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

واختلفت الرواية عنه : هل يسمى يوم الغيم يوم شك ؟ على روايتين . وكذلك اختلف اصحابه فى ذلك .

---

(١) بياض بالاصل .

وأما يوم الصحو عنده : فيوم شك او يقين من شعبان ، ينهى عن صومه بلا توقف . وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره ، فان المشكوك في وجوبه — كما لو شك في وجوب زكاة ، او كفارة او صلاة ، او غير ذلك — لا يجب فعله ولا يستحب تركه ، بل يستحب فعله احتياطا . فلم تحرم اصول الشريعة الاحتياط ، ولم توجب بمجرد الشك .

وأيضاً : فان أول الشهر كأول النهار . ولو شك في طلوع النهار لم يجب عليه الامساك ، ولم يحرم عليه الامساك بقصد الصوم ، ولأن الاغمام اول الشهر كالاغمام بالشك ، بل ينهى عن صوم يوم الشك ، لما يخاف من الزيادة فى الفرض .

وعلى هذا القول : يجتمع غالب المأثور عن الصحابة فى هذا الباب . فان الجماعات الذين صاموا منهم — كعمر وعلي ومعاوية وغيرهم — لم يصرحوا بالوجوب ، وغالب الذين أفطروا لم يصرحوا بالتحريم . ولعل من كره الصوم منهم إنما كرهه لمن يعتقد وجوبه : خشية إيجاب ما ليس بواجب . كما كره من كره منهم الاستنجاء بالماء لمن خيف عليه ان يعتقد وجوبه ، وكما امر طائفة منهم من صام فى السفر أن يقضى ؛ لما ظنوه به من كراهة الفطر فى السفر ، فتكون الكراهة عائدة إلى حال الفاعل ، لا إلى نفس الاحتياط بالصوم . فان تحريم الصوم او إيجابه

كلاهما فيه بعد عن أصول الشريعة .

والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العـدة . كما دل بعضهـا على الفعل قبل الاكمال . اما الايجاب قبل الاكمال للصوم ففيها نظر .

فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص احمد .

ولو قيل : بجواز الامرين واستحباب الفطر لـكان [1] عن التحريم والايجاب ، ويؤثر عن الصديق رضي الله عنه انهم كانوا يأكلون مع الشك فى طلوع الفجر .

---

(1) بياض في الاصل .

وَقَالَ شَيخ الإسلام قدسَ اللّه روحُه

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب . وجعله تبيانا لكل شيء ، وذكرى لاولى الألباب . وأمرنا بالاعتصام به إذ هو حبله الذي هو أثبت الاسباب ، وهدانا به الى سبل الهدى ومناهج الصواب ، وأخبر فيه أنه : (جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) .

وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لاشريك له رب الارباب ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المبعوث بجوامع الكلم ، والحكمة وفصل الخطاب . صلى الله عليه وعلى آله صلاة دائمة باقية بعد الى يوم المآب .

أما بعد : فان الله قد أكمل لنا ديننا ، وأتم علينا نعمته ، ورضي لنا الاسلام دينا ، وأمرنا أن نتبع صراطه المستقيم ، ولا نتبع السبل فتفرق بنا عن سبيله وجعل هذه الوصية خاتمة وصاياه العشر ، التى هي جوامع الشرائع التى تضاهي الكلمات التى أنزلها الله على موسى فى

التوارة ، وان كانت الكلمات التي أنزلت علينا أكمل وأبلغ ؛ ولهـذا قال الربيع ابن خثيم : من سره أن يقرأ كتاب محمد صلى الله عليـه وسلم الذي لم يفض خاتمه بعده ، فليقرأ آخر سورة الانعام : (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) الآيات .

وأمرنا أن لانكون كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات . وأخبر رسوله ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء . وذكر أنه جعله على شريعة من الامر وأمره أن يتبعها ، ولا يتبـع سبيل الذين لايعلمون . وقال تعالى : (وأنزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ، فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم جميعا ، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ، وان احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبـع أهواءهم ، واحـذرهم ان يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليـك) . فأمره أن لا يتبـع أهواءهم عما جاءه من الحق ، وان كان ذلك شرعاً او طريقاً لغيره من الانبياء فانه قد جعل لكل نبي سـنة وسبيلا . وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله اليه ، فاذا كان هذا فيما جاءت به شريعة غيره ، فـكيف بما لا يعلم أنه جاءت به شريعة . بل هو طريقـة من لا كتاب له .

وأمره وايانا فى غير موضع أن نتبع ما أنزل الينا ، دون ما خالفه فقال : (المص . كتاب أنزل اليك فلا يكن فى صدرك حرج منه ؛ لتنذر به ، وذكرى للمؤمنين . اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ، ولا تتبعوا من دونه اولياء ، قليلا ما تذكرون) .

وبين حال الذين ورثوا الكتاب فخالفوه ، والذين استمسكوا به فقال : (فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأدنى ويقولون سيغفر لنا) الى قوله : (والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة انا لا نضيع أجر المصلحين) وقال : (وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) الآيات . وقال : (يا ايها النبي اتق الله ، ولا تطع الكافرين والمنافقين ، ان الله كان عليماً حكيماً . واتبع ما يوحى اليك من ربك ، ان الله كان بما تعملون خبيرا) وقال : (واعتصموا بحبل الله جميعا) وحبل الله كتابه ، كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وقال : (واتبع ما يوحى اليك واصبر حتى يحكم الله) الى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة التى أجمع المسلمون على اتباعها . وهذا مما لم يختلف المسلمون فيه جملة.

ولكن قد يقع التنازع فى تفصيله فتارة يكون بين العلماء المعتبرين فى « مسائل الاجتهاد » وتارة يتنازع فيه قوم جهال بالدين أو منافقون

أو سماعون للمنافقين . فقد أخبر الله سبحانه ان فينا قوما سماعين للمنافقين يقبلون منهم ، كما قال : (لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ، ولأوضعوا خلالكم : يبغونكم الفتنة ، وفيكم سماعون لهم) وانما عداه باللام ، لانه متضمن معنى القبول والطاعة ، كما قال الله على لسان عبده : « سمع الله لمن حمده » أي استجاب لمن حمده وكذلك (سماعون لهم) أي مطيعون لهم . فاذا كان في الصحابة قوم سماعون للمنافقين فكيف بغيرهم ؟ ! .

وكذلك أخبر عمن يظهر الانقياد لحكم الرسول صلى الله عليه وسلم حيث يقول : (لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا : آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ، ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) الى قوله (سماعون للكذب أكالون للسحت) فان الصواب أن هذه اللام لام التعدية كما في قوله : (أكالون للسحت) أي قائلون للكذب ، مريدون له وسامعون مطيعون لقوم آخرين غيرك ، فليسوا مفردين لطاعة الله ورسوله . ومن قال : ان اللام لام كي ، أي يسمعون ليكذبوا ، لاجل أولئك ، فلم يصب . فان السياق يدل على ان الاول هو المراد . وكثيرا ما يضيع الحق بين الجهال الاميين ، وبين المحرفين للكلم الذين فيهم شعبة نفاق كما أخبر سبحانه عن أهل الكتاب

حيث قال : (أفتطمعون ان يؤمنوا لـكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) الى قوله : (ومنهم أُميون لا يعلمون الكتاب الا أماني) الآية .

ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر : ان هذه الامة تتبع سنن من قبلها حذو القذة بالقـذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه : وجب أن يكون فيهم من يحرف الكلم عن مواضعه ، فيغير معنى الكتاب والسنة فيما أخبر الله به ، او امر به . وفيهم أميون لايفقهون معاني الكتاب والسنة ، بل ربما يظنون ان ماهم عليه من الامانى الـتى هي مجرد التلاوة ، ومعرفة ظاهر من القول ، هو غاية الدين .

ثم قد يناظرون المحرفين وغيرهم من المنافقين ، أو الكفار ، مع علم أولئك بما لم يعلمه الاميـون ، فاما ان تضل الطائفتان ، ويصير كلام هؤلاء فتنة على أولئك حيث يعتقدون ان ما يقوله الاميون هو غاية علم الدين ، ويصيروا فى طرفى النقيض . وإما ان يتبـع أُولئك الاميون اولئك المحرفين في بعض ضلالهم . وهذا من بعض اسباب تغيير الملل ، الا ان هـذا الدين محفوظ . كما قال تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ولا تزال فيه طائفـة قائمة ظاهرة على الحق ، فلم ينله ما نال غيره من الاديان من تحريف كـتبها ، وتغيير شرائعها مطلقاً ؛ لما ينطق

الله به القائمين بحجة الله وبيناته ، الذين يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصرون بنوره أهل العمى ، فان الارض لن تخلو من قائم لله بحجة ؛ لكيلا تبطل حجج الله وبيناته .

وكان مقتضى تقدم هذه « المقدمة » اني رأيت الناس فى شهر صومهم ، وفى غيره أيضاً : منهم من يصغى الى مايقوله بعض جهال اهل الحساب : من أن الهلال يرى ، أو لا يرى . ويبني على ذلك اما في باطنه ، وإما فى باطنه وظاهره . حتى بلغنى ان من القضاة من كان يرد شهادة العدد من العدول لقول الحاسب الجاهل الكاذب : إنه يرى ، أو لا يرى . فيكون ممن كذب بالحق لما جاءه . وربما أجاز شهادة غير المرضي لقوله . فيكون هذا الحاكم من السماعين للكذب . فان الآية تتناول حكام السوء ، كما يدل عليه السياق حيث يقول : (سماعون للكذب أكالون للسحت) وحكام السوء يقبلون الكذب ممن لا يجوز قبول قوله من مخبر أو شاهد . ويأكلون السحت من الرشا وغيرها . وما أكثر ما يقترن هذان .

وفيهم من لا يقبل قول المنجم ، لا فى الباطن ولا فى الظاهر ؛ لكن فى قلبه حسيكة من ذلك ، وشبهة قوية لثقته به : من جهة أن الشريعة لم تلتفت الى ذلك ، لا سيما ان كان قد عرف شيئاً من حساب النيرين

واجتماع القرصين، ومفارقة أحدهما الآخر بعدة درجات، وسبب الاهلال والابـدار والاستتار والكسوف والخسوف. فاجرى حـكم الحـاسب الكاذب الجاهـل بالرؤية هـذا المجرى. ثم هؤلاء الذين يخبرون من الحساب، وصورة الافلاك وحركاتها أمراً صحيحاً: قـد يعارضهم بعض الجهال من الاميين المتسبين الى الايمان، او الى العلم أيضاً، فيراهم قد خالفوا الدين فى العمل بالحساب فى الرؤية، أو فى اتباع أحكام النجوم فى تأثيراتها المحمودة والمذمومة، فيراهم لما تعاطوا هـذا — وهو من المحرمات فى الدين — صار يرد كل ما يقولونه من هذا الضرب. ولا يميز بين الحق الذي دل عليه السمع والعقل، والباطل المخالف للسمع والعقل، مع أن هـذا أحسن حالا فى الدين من القسم الأول. لأن هذا كذب بشيء من الحق، متأولا جاهـلا من غـير تبديل بعض أصول الاسلام. والضرب الأول قد يدخلون فى تبديل الاسلام.

فانا نعلم بالاضطرار من دين الاسـلام ان العمل فى رؤيـة هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الايلاء أو غـير ذلك من الاحـكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسـلم بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه. ولا يعرف فيه خـلاف قديم أصلا، ولا خـلاف حديث؛ إلا أن

بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه اذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل فى حق نفسه بالحساب ، فان كان الحساب دل على الرؤية صام وإلا فلا . وهذا القول وان كان مقيداً بالاغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ ، مسبوق بالاجماع على خلافه . فأما اتباع ذلك فى الصحو ، أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم .

وقد يقارب هذا قول من يقول من الاسماعيلية بالعدد دون الهلال ، وبعضهم يروي عن جعفر الصادق جدولا يعمل عليه ، وهو الذي افتراه عليه عبد الله بن معاوية . وهذه الأقوال خارجة عن دين الاسلام ، وقد برأ الله منها جعفراً وغيره . ولا ريب أن أحداً لا يمكنه مع ظهور دين الاسلام ان يظهر الاستناد الى ذلك . الا أنه قد يكون له عمدة فى الباطن فى قبول الشهادة وردها ، وقد يكون عنده شبهة فى كون الشريعة لم تعلق الحكم به ، وأنا ان شاء الله أبين ذلك وأوضح ما جاءت به الشريعة : دليلا وتعليلا ، شرعا وعقلا .

قال الله تعالى : (يسألونك عن الأهلة ، قل : هي مواقيت للناس والحج) فاخبر انها مواقيت للناس ، وهذا عام فى جميع أمورهم ، وخص الحج بالذكر تمييزاً له ؛ ولأن الحج تشهده الملائكة وغيرهم ، ولأنه يكون في آخر شهور الحول . فيكون علما على الحول ، كما أن الهلال

علم على الشهر ، ولهـذا يسمون الحول حجـة ، فيقولون : له سبعون حجة ، وأقمنا خمس حجج . فجعل الله الاهلة مواقيت للناس فى الاحكام الثابتة بالشرع ابتداء . أو سبباً من العبادة . وللاحكام التى تثبت بشروط العبد . فما ثبت من المؤقتات بشرع أو شرط فالهلال ميقات له ، وهذا يدخل فيه الصيام والحج . ومدة الايلاء والعدة وصوم الكفارة . وهذه الخمسة فى القرآن .

قال الله تعـالى : (شهر رمضان) وقال تعالى : (الحـج أشهر معلومات) وقال تعالى : (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وقال تعالى : (فصيام شهرين متتابعـين) وكذلك قوله : (فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) . وكذلك صوم النذر وغيره . وكذلك الشروط من الاعمال المتعلقة بالثمن ، ودين السلم ، والزكاة ، والجزية ، والعقل ، والخيار ، والأيمـان ، واجل الصـداق ، ونجوم الكتابة ، والصلح عن القصاص ، وسائر ما يؤجل من دين وعقد وغيرها .

وقال تعالى : (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقال تعالى : (هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل ؛ لتعلموا عدد السنـين والحساب ، ما خلق الله ذلك الا بالحق) فقوله : (لتعلموا) متعلق والله أعلم بقوله : (وقدره) لا بجعل . لان كون هذا

ضياء . وهذا نوراً لاتأثير له فى معرفة عـدد السنين والحساب ؛ وانما يؤثر فى ذلك انتقالها من برج الى برج . ولأن الشمس لم يعلق لنا بها حساب شهر ، ولا سنة ، وإنما علق ذلك بالهلال . كما دلت عليه تلك الآية ، ولأنه قد قال : (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله يوم خلق السموات والارض ، منها أربعة حرم) فاخبر ان الشهور معدودة اثنا عشر ، والشهر هلالي بالاضطرار . فعلم ان كل واحد منها معروف بالهلال .

وقد بلغني ان الشرائع قبلنا ايضـاً انما علقت الاحـكام بالاهلة ، وإنما بدل من بدل من اتباعهم ، كما يفعله اليهود فى اجتماع القرصين ، وفى جعل بعض اعيادها بحساب السنة الشمسية ، وكما تفعله النصارى في صومها حيث تراعي الاجتماع القريب من أول السنة الشمسية ، وتجعل سائر اعيادها دائرة عـلى السنة الشمسية بحسب الحوادث الـتى كانت للمسيح ، وكما يفعله الصابئة والمجوس وغيرهم من المشركين فى اصطلاحات لهم ، فان منهم من يعتبر بالسنة الشمسية فقط ، ولهـم اصطلاحات فى عدد شهورها ؛ لأنها وان كانت طبيعية ، فشهرها عددي وضعي . ومنهم من يعتـبر القمريـة لكن يعتـبر اجتماع القرصـين ، وما جاءت بـه الشريعـة هو اكمـل الامور وأحسنهـا وأبينها وأصحها وأبعدهـا من الاضطراب .

وذلك أن الهلال أمر مشهود مرئي بالأبصار . ومن أصح المعلومات ما شوهد بالابصار ، ولهذا سموه هلالا ؛ لأن هـذه المادة تدل على الظهور والبيان : اما سمعاً واما بصراً ، كما يقال : أهل بالعمرة ، وأهل بالذبيحة لغير الله إذا رفع صوته ، ويقال لوقع المطر الهلل . ويقال : استهل الجنين اذا خرج صارخا . ويقال : تهلل وجهه اذا استنار وأضاء .

وقيل : ان اصله رفع الصوت . ثم لما كانوا يرفعون اصواتهم عند رؤيته سموه هلالا ، ومنه قوله :

يهل بالفرقد ركبانها   كما يهل الراكب المعتمر

وتهلل الوجه مأخوذ من استنارة الهلال .

فالمقصود ان المواقيت حددت بأمر ظاهر بين يشترك فيه الناس ، ولا يشرك الهلال فى ذلك شيء ، فان اجتماع الشمس والقمر الذي هو تحاذيهما الكائن قبل الهلال : أمر خفي لا يعرف إلا بحساب ينفرد به بعض الناس ، مع تعب وتضييع زمان كثير ، واشتغال عما يعنى الناس ، وما لا بد له منه ، وربما وقع فيه الغلط والاختلاف .

وكذلك كون الشمس حاذت البرج الفلانى ، أو الفـلاني ، هـذا أمر لا يدرك بالأبصار . وإنما يدرك بالحساب الخفي الخاص المشكل الذي قد يغلط فيـه ، وإنما يعلـم ذلك بالاحساس تقريباً . فانه إذا انصرم الشتاء ، ودخـل الفصل الذي تسميه العرب الصيف ، ويسميه النـاس الربيع : كان وقت حصول الشمس في نقطـة الاعتـدال ، الذي هو أول الحمل . وكذلك مثله فى الخريف . فالذي يدرك بالاحساس الشتاء والصيف ، ومـا بينهما من الاعتدالـين تقريبـاً . فأمـا حصولهـا فى برج بعد برج فلا يعرف إلا بحساب فيه كلفة وشغل عن غيره . مـع قلة جدواه .

فظهر أنه ليس للمواقيت حد ظاهر عام المعرفة إلا الهلال .

وقـد انقسمت عادات الامـم في شهرهم وسنتهم القسمة العقلية . وذلك ان كل واحـد من الشهر والسنة : إما أن يكونا عدديين ، او طبيعيين . او الشهر طبيعياً ، والسنة عددية . أو بالعكس .

فالذين يعدونهما : مثل من يجعـل الشهر ثلاثـين يوما ، والسنة اثني عشر شهراً . والذين يجعلونهما طبيعيـين . مثل من يجعـل الشهر قمريا ، والسنة شمسية . ويلحق فى آخر الشهور الايام المتفاوتـة بـين

السنتين . فان السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما . وبعض يوم خمس او سدس . وإنما يقال فيها ثلاثمائة وستون يوماً جبراً للكسر في العادة — عادة العرب فى تكميل ما ينقص من التاريخ فى اليوم والشهر والحول .

وأما الشمسية فثلاثمائة وخمسة وستون يوما ، وبعض يوم : ربع يوم . ولهذا كان التفاوت بينها احد عشر يوما إلا قليلا : تكون فى كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة : سنة . ولهذا قال تعالى (ولبثوا فى كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا) قيل : معناه ثلاثمائة سنة شمسية . (وازدادوا تسعاً) بحساب السنة القمرية ، ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم : من أهل الكتابين بسبب تحريفهم ، وأظنه كان عادة المجوس ايضا .

واما من يجعل السنة طبيعية ، والشهر عدديا . فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين والمشركين . ممن يعد شهر كانون ونحوه عدداً ، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس .

فاما القسم الرابع فبأن يكون الشهر طبيعيا ، والسنة عددية ، فهو سنة المسلمين ، ومن وافقهم . ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون

على امر ظاهر كما تقدم ؛ بل لا بد من الحساب والعدد . وكذلك الذين يجعلون الشهر طبيعيا . ويعتمدون على الاجتماع لا بد من العدد والحساب . ثم ما يحسبونه أمر خفي ينفرد به القليل من الناس ، مع كلفة ومشقة وتعرض للخطأ .

فالذي جاءت به شريعتنا اكمل الأمور ؛ لأنه وقت الشهر بامر طبيعي ظاهر عام يدرك بالابصار ، فلا يضل احد عن دينه ، ولا يشغله مراعاته عن شيء من مصالحه . ولا يدخل بسببه فيما لا يعنيه ، ولا يكون طريقا الى التلبيس فى دين الله كما يفعل بعض علماء أهل الملل بمللهم .

وأما الحول فلم يكن له حد ظاهر في السماء ، فكان لا بد فيه من الحساب والعدد ، فكان عدد الشهور الاهلالية اظهر وأعم من أن يحسب بسير الشمس ، وتكون السنة مطابقة للشهور ؛ ولأن السنين إذا اجتمعت فلا بد من عددها فى عادة جميع الامم ؛ إذ ليس للسنين إذا تعددت حد سماوي يعرف به عددها ، فكان عدد الشهور موافقاً لعدد البروج ، جعلت السنة اثنى عشر شهراً بعدد البروج التى تكمل بدور الشمس فيها سنة شمسية ، فاذا دار القمر فيها كمل دورته السنوية . وبهذا كله يتبين معنى قوله : (وقدره منازل لتعلموا عدد السنين

والحساب) فان عدد شهور السنة ، وعدد السنة بعد السنة انما أصله بتقدير القمر منازل . وكذلك معرفة الحساب ؛ فان حساب بعض الشهور لما يقع فيه من الآجال ونحوها انما يكون بالهلال ، وكذلك قوله تعالى : (قل هي مواقيت للناس والحج) .

فظهر بما ذكرناه أنه بالهلال يكون توقيت الشهر والسنة ، وأنه ليس شيء يقوم مقام الهلال البتة لظهوره وظهور العدد المبني عليه ، وتيسر ذلك وعمومه ، وغير ذلك من المصالح الخالية عن المفاسد .

ومن عرف مادخل على أهل الكتابين والصابئين والمجوس ، وغيرهم فى أعيادهم وعباداتهم وتواريخهم وغير ذلك من أمورهم من الاضطراب والحرج ، وغير ذلك من المفاسد : ازداد شكره على نعمة الاسلام ، مع اتفاقهم ان الانبياء لم يشرعوا شيئاً من ذلك ، وانما دخل عليهم ذلك من جهة المتفلسفة الصابئة الذين أدخلوا فى ملتهم ، وشرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله .

فلهذا ذكرنا ماذكرناه حفظا لهذا الدين عن ادخال المفسدين ، فان هذا مما يخاف تغييره ، فانه قد كانت العرب فى جاهليتها قد غيرت ملة ابراهيم بالنسيء الذي ابتدعته ، فزادت به فى السنة شهراً جعلتها كبيسا ؛ لاغراض

لهم . وغيروا بـه ميقات الحج والاشهر الحرم ، حتى كانوا يحجون تارة في المحرم ، وتارة في صفر حتى يعود الحج الى ذى الحجة ، حتى بعث الله المقيم لملة ابراهيم فوافى حجه صلى الله عليـه وسـلم حجة الوداع ، وقـد استدار الزمان كما كان ، ووقعت حجته فى ذي الحجة ، فقال فى خطبته المشهورة فى الصحيحين وغيرها : « ان الزمان قـد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض : السنة اثنـا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، ثلاثـة متواليات : ذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم ، ورجب مضر الذي بين جمادي وشعبان » وكان قبل ذلك الحج لا يقع فى ذي الحجة ، حتى حجـة أبى بكر سنة تسع كان فى ذي القعدة . وهذا من أسباب تأخير النبى صلى الله عليه وسـلم الحج وأنزل الله تعالى : (ان عـدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم) .

فأخبر الله أن هذا هو الدين القيـم ؛ ليبين أن ماسواه من أمر النسـيء وغـيره من عادات الامـم ليس قيـما ؛ لمـا يدخـله من الانحراف والاضطراب .

ونظير الشهر والسنة اليوم والاسبوع . فان اليوم طبيعي من طلوع

الشمس إلى غروبها . واما الاسبوع فهو عددي من أجل الأيام الستة : التى خلق الله فيها السموات والأرض ، ثم استوى على العرش . فوقع التعديل بين الشمس والقمر : باليوم . والاسبوع بسير الشمس . والشهر ، والسنة : بسير القمر ، وبهما يتم الحساب . وبهذا قد يتوجه قوله : (لتعلموا) إلى (جعل) فيكون جعل الشمس والقمر لهذا كله .

فأما قوله تعالى : (وجعل الليل سكنا ، والشمس والقمر حسبانا) وقوله : (والشمس والقمر بحسبان) فقد قيل : هو من الحساب . وقيل : بحسبان كحسبان الرحا . وهو دوران الفلك . فان هذا مما لا خلاف فيه ، بل قد دل الكتاب والسنة وأجمع علماء الأمة على مثل ما عليه أهل المعرفة من أهل الحساب من أن الأفلاك مستديرة لا مسطحة .

فصل

لما ظهر بما ذكرناه عود المواقيت الى الاهلة . وجب أن تكون المواقيت كلها معلقة بها . فلا خلاف بين المسلمين انه إذا كان مبدأ الحكم في الهلال حسبت الشهور كلها هلالية : مثل أن يصوم للكفارة فى هلال المحرم ؛ أو يتوفى زوج المرأة فى هلال المحرم ، أو يولي من امرأته فى هلال المحرم ، أو يبيعه فى هلال المحرم الى شهرين أو ثلاثة . فان جميع الشهور تحسب بالأهلة . وان كان بعضها أو جميعها ناقصاً .

فاما ان وقع مبدأ الحكم فى أثناء الشهر . فقد قيل : تحسب الشهور كلها بالعدد بحيث لو باعه الى سنة فى أثناء المحرم عد ثلاثمائة وستين يوماً ، وان كان الى ستة أشهر عد مائة وثمانين يوما ، فاذا كان المبتدأ منتصف المحرم كان المنتهى العشرين من المحرم . وقيل : بل يكمل الشهر بالعدد ، والباقى بالاهلة . وهذان القولان روايتان عن أحمد وغيره . وبعض الفقهاء يفرق في بعض الاحكام .

ثم لهذا القول تفسيران أحدهما : أنه يجعل الشهر الاول ثلاثين يوما ، وباقى الشهر هلالية . فاذا كان الايلاء فى منتصف المحرم حسب باقيه . فان كان الشهر ناقصاً أخذ منه أربعة عشر يومـا ، وكمله بستة عشر يوما من جمادى الاولى . وهذا يقوله طائفة من اصحابنا وغيرهم .

والتفسير الثانى هو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً أن الشهر الاول ان كان كاملا كمل ثلاثين يوما ، وان كان ناقصا جعـل تسعة وعشرين يوماً . فمتى كان الايـلاء في منتصف المحـرم كملت الاشهر الاربعة في منتصف جمادى الاولى . وهكذا سائر الحساب . وعلى هذا القول فالجميـع بالهلال ، ولا حاجة الى ان نقول بالعدد ، بل ننظر اليوم الذي هو المبدأ من الشهر الاول . فتـكون النهاية مثله من الشهر الآخر . فان كان فى أول ليلة من الشهر الاول كانت النهاية فى مثل تلك الساعة بعد كمال الشهور ، وهو أول ليلة بعـد انسلاخ الشهور ؛ وان كان فى اليوم العاشر من المحرم كانت النهاية فى اليوم العاشر من المحرم او غيره على قدر الشهور المحسوبة ، وهذا هو الحق الذي لا محيد عنه . ودل عليـه قوله : (قل هي مواقيت للناس) فجعلها مواقيت لجميـع الناس ، مع علمه سبحانه ان الذي يقع فى أثناء الشهور أضعاف ما يقـع فى أوائلها ، فلو لم يكن ميقاتا الا لما

يقـع في أولها لما كانت ميقاتا الا لاقل من ثاث عشر أمور الناس .
ولان الشهر اذا كان ما بين الهلالين : فما بين الهلالين مثـل ما بين نصف هذا ونصف هـذا سواء ، والتسوية معلومة بالاضطرار · والفرق تحـكم محض .

وأيضا فمن الذي جعل الشهر العددي ثلاثين ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وخنس ابهامه فى الثالثة . ونحن نعلم ان نصف شهور السنة يكون ثلاثين · ونصفها تسعة وعشرين ؟!

وايضاً فعامة المسلمين فى عباداتهم ومعاملاتهم اذا أجل الحق الى سنة ، فان كان مبدؤه هلال المحرم ، كان منتهاه هلال المحرم ، سالخ ذي الحجة عنـدهم . وان كان مبدؤه عاشر المحرم كان منتهاه عاشر المحرم أيضا . لايعرف المسلمون غير ذلك ؛ ولايبنون الا عليه ، ومن أخذ ليزيد يوما لنقصان الشهر الاول كان قد غير عليهم ما فطروا عليه من المعروف ، وأتاهم بمنكر لا يعرفونه .

فعلم ان هذا غلط ممن توهمه من الفقهـاء ، ونبهنا عليـه ليحذر الوقوع فيه ، وليعلم به حقيقـة قوله : (قل هي مواقيت للناس) وان هذا العموم محفوظ عظيم القدر ، لا يستثنى منه شيء .

وكذلك قوله : (هو الذي جعل الشمس ضياء ، والقمر نوراً ، وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) وكذلك قوله : (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا من ربكم ولتعلموا عدد السنين والحساب) يبين بذلك ان جميع عدد السنين والحساب تابع لتقديره منازل .

فصل

ماذكرناه من ان الاحكام مثل صيام رمضان متعلقة بالاهلة لاريب فيه . لكن الطريق الى معرفة طلوع الهلال هو الرؤية ؛ لا غيرها : بالسمع والعقل .

اما السمع : فقد اخبرنا غير واحد منهم شيخنا الامام ابو محمد عبد الرحمن بن محمد المقدسي ، وابو الغنائم المسلم بن عثمان القيسي (١) وغيرهما ، قالوا : انبأنا حنبلي بن عبد الله المؤذن ، أنبأنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن الحصين ، انبأنا ابو علي بن المذهب ، انبأنا أبو بكر

(١) ابو القاسم المسلم بن علان — ن

احمد بن جعفر بن حمدان ، انبأنا ابو عبد الرحمن عبدالله بن احمد بن محمد ابن حنبل ، أنبأنا ابي ، حدثنا محمد بن جعفر غندر ، حدثنا شعبة ، عن الاسود بن قيس ، سمعت سعيد بن عمر بن سعيد يحدث انه سمع ابن عمر رضى الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « انا امة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا . » وعقد الابهام في الثالثة . « والشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعنى تمام الثلاثين .

وقال احمد : حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان واسحاق يعني الازرق انبأنا سفيان عن الاسود بن قيس ، عن سعيد بن عمر ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انا امة امية ، لا نكتب ولا نحسب . الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعنى ذكر تسعاً وعشرين قال اسحق : وطبق بيديه ثلاث مرات ، وخنس ابهامه فى الثالثة ، اخرجه البخاري عن آدم ، عن شعبة ، ولفظه : انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعنى مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين .

وكذلك رواه ابو داود ، عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ولفظه : « انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » وخنس سليمان اصبعه فى الثالثة ، يعنى تسعة وعشرين . وثلاثين . رواه

النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان . كما ذكرناه .
ومن طريق غندر عن شعبة ايضا كما سقناه . وقال فى آخره تمام الثلاثين .
ولم يقل : يعنى . فروايته من جهة المسند كما سقناه اجل الطرق ، وارفعها
قدراً ؛ اذ غندر ارفع من كل من رواه عن شعبة واضبط لحديثه ،
والامام احمد اجل من رواه عن غندر عن شعبة ، وهذه الرواية المسندة
التي رواها البخاري وابو داود والنسائى من حديث شعبة تفسر رواية
النووي وسائر الروايات عن ابن عمر مما فيه اجمال يوم بسببه على ابن عمر
مثل ما رويناه بالطريق المذكورة ، ان احمد قال حدثنا محمد بن جعفر
وبهز قالا : حدثنا شعبة عن جبلة يقول لنا ابن سحيم : قال بهز : اخبرني
جبلة بن سحيم ، سمعت ابن عمر قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم :
« الشهر هكذا » وطبق باصابعه مرتين وكسر فى الثالثة الابهام . قال
محمد بن جعفر فى حديثه يعني قوله : « تسعا وعشرين » . هكذا رواه
البخاري والنسائى من حديث شعبة ولفظه : « الشهر هكذا ، وهكذا »
وخنس الابهام فى الثالثة . ومثل ما روى نافع عن ابن عمر كما رويناه
بالاسناد المتقدم الى احمد : حدثنا اسماعيل ، انبأنا ايوب ، عن نافع ، عن
ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « انما الشهر تسع وعشرون ،
فلا تصوموا حتى تروه . ولا تفطروا حتى تروه ، فان غـم عليكم فاقدروا له »
قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون ، يبعث من

ينظر ، فان رؤي فذاك ، فان لم ير ولم يحـل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطراً وان حال دون منظره سحاب أو قتر اصبح صائما .

ورويناه فى سنن ابي داود من حديث حمـاد بن زيد قال : انبأنا ايوب هكذا سواء . ولفظه : « الشهر تسع وعشرون » قال فى آخره : فـكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له ، فان رؤي فذاك ، وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، اصبح مفطرا ، فان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما . قال فـكان ابن عمر يفطر مع الناس ، ولا ياخذ بهذا الحساب ، وروى له باللفظ الاول عبد الرزاق فى مصنفـه عن معمر ، عن أيـوب ، عن نافـع ، عن ابن عمـر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « انما الشهر تسع وعشرون » وبه عن ابن عمر انه اذا كان سحاب اصبح صائما . وان لم يكن سحاب اصبح مفطراً .

قال : وانبأنـا معمر ، عن ابن طـاووس ، عـن ابيـه مثـله وهكـذا رواه عبيـد الله بن عمر ، عن نافـع كما رويناه بالاسناد المتقـدم الى احمـد : حدثنا يحيى بن سـعيد ، عـن عبيـد الله ، حدثني نافع ، عن ابن عمر : اذا كان ليـلة تسع وعشرين . وكان فى السماء سحاب او قتر اصبح صائما . رواه النسائي عن عمر . وابن على عن يحي . ولفظه : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه »

فان غم عليكم فاقدروا له » وذكر ان عبيد الله بن عمرو روى عنه محمد بن بشر عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم « الهلال » فقال : اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه ، فافطروا ، فان غم عليكم فعدوا ثلاثين » وجعل هذا اختلافا على عبيد الله . ومثل هذا الاختلاف لا يقدح الا مع قرينة ، فان الحفاظ كالزهري وعبيد الله ونحوهما يكون الحديث عندهم من وجهين . وثلاثة ، او اكثر . فتارة يحدثون به من وجه ، وتارة يحدثون به من وجه آخر ، وهذا يوجد كثيرا فى الصحيحين وغيرهما . ويظهر ذلك بان من الرواة من يفرق بين شيخين ، او يذكر الحديثين جميعا .

وقد روى البخاري من طريق نافع من حديث مالك بن انس عنه ، ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذكر شهر رمضان فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فان غم عليكم فاقدروا له » لم يذكر فى اوله قوله : « الشهر تسع وعشرون » ولا ذكر الزيادة على عادته فى انه كان كثيراً ما يترك التحديث بما لا يعمل به عنده . واما قوله : « الشهر تسع وعشرون » فرواها مالك من طريق عبد الله بن دينار . عن ابن عمر . ورواها من طريقه البخاري

عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي ان النبي صلى الله عليـه وسلم قال: « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين » هكذا وقع هـذا اللفظ مختصراً في البخاري . وقد رواه عن القعنبي عن مالك . وهو ناقص . فان الذي في الموطأ : « يوما » لان القعنبي لفظـه . ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر تسع وعشرون يوما ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه . فان غم عليكم فاقدروا له » فذكر قوله : « ولا تفطروا حتى تروه » وذكره بلفظة « فاقدروا له » لا بلفظ « فاكملوا العدة » وهكذا في سائر الموطآت مسبوق بذكر الجملتين . ولفظ « القدر » حتى قال ابو عمر بن عبد البر : لم يختلف عن نافع في هـذا الحديث في قوله : « فاقـدروا له » قال : وكذلك روى سالم عن ابن عمر . وقد روى حديث مالك وغيره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: ورواه الدراوردي عن عبد الله بن دينار فقال فيه : « فان غم عليكم فاحصوا العدة » فهذه والله اعلم نقص ، ورواية بالمعنى . وقع في حديث مالك الذي في البخاري . كما ذكر ابو بكر الاسماعيلي وغيره ان مثـل ذلك وقع في هذا الباب في لفظ حديث ابي هريرة .

ومثل هذا اللفظ المشعر بالحصر ما رويناه ايضا بالاسناد المتقدم إلى

أحمد : حدثنا حسن بن موسى حدثنا شيبان عن يحيى اخبرني أبو سلمة : قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الشهر تسع وعشرون » ورواه النسائي من حديث معاوية عن يحيى هكذا . وساقه ايضا من طريق علي عن يحيى عن أبى سلمة أن أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر يكون تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، فاذا رأيتموه فافطروا ، فان غم عليكم فاكملوا العدة » وجعل النسائى هذا اختلافا على يحيى عن أبى سلمة . والصواب ان كلاهما محفوظ عن يحيى عن أبي سلمة ، لا اختلاف فى اللفظ .

وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر . حدثنا شعبة ، عن عقبة بن حريث ، سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسع وعشرون » وطبق شعبة يديه ثلاث مرات ، وكسر الابهام في الثالثة . قال عقبة واحسبه قال : « الشهر ثلاثون » وطبق كفيه ثلاث مرات ، ورواه النسائى من حديث ابن المثنى عن غندر ؛ لكن لفظه : الشهر تسع وعشرون » لم يزد . فرواية احمد اكمل واحسن سياقا تقدم ، فان الرواية المفسرة تبين أن سائر روايات ابن عمر التى فيها الشهر تسع وعشرون عنى بها احد شيئين : اما ان الشهر

قد يكون تسعة وعشرين رداً على من يتهم ان الشهر المطلق هو ثلاثون ، كما توهم من توهم من المتقدمين ، وتبعهم على ذلك بعض الفقهاء في الشهر العددي ، فيجعلونه ثلاثين يوما بكل حال ، وعارضهم قوم فقالوا : الشهر تسعة وعشرون ، واليوم الآخر زيادة . وهذا المعنى هو الذي صرح به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا » يعنى : مرة ثلاثين ، ومرة تسعة وعشرين ، فمن جزم بكونه ثلاثين ، أو تسعة وعشرين ، فقد اخطأ .

والمعنى الثانى ان يكون أراد ان عدد الشهر اللازم الدائم هو تسعة وعشرون ، فاما الزائد فأمر جائز يكون فى بعض الشهور ، ولا يكون فى بعضها .

والمقصود ان التسعة والعشرين يجب عددها واعتبارها بكل حال في كل وقت ، فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضى تسعة وعشرون من شعبان ، ولا بد أن يصام فى رمضان تسعة وعشرون : لا يصام اقل منها بحال ، وهذا المعنى هو الذي يفسر به رواية ايوب عن نافع : « انما الشهر تسع وعشرون . فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » اى انما الشهر اللازم الدائم الواجب تسعة وعشرون . ولا يمكن ان يفسر

هذا اللفظ بالمعنى الاول ؛ لما فيه من الحصر .

وقد قيل ان ذلك قد يكون اشارة الى شهر بعينه ، لا الى جنس الشهر : اي انما ذلك الشهر تسعة وعشرون ، كأنه الشهر الذي آلى فيه من أزواجه ، لكن هذا يدفعه قوله عقبه : « فـلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه . فان غـم عليـكم فاقدروا له » فهذا يبين انه ذكر هذا لبيان الشرع العـام المتعلق بجنس الشهر ، لا لشهر معين . فانـه قـد بـين انه ذكر هـذا لاجل الصوم . فـلو أراد شـهراً بعينه قد علم أنـه تسعة وعشرون لـكان إذا عـلم ان ذلك الشهر تسع وعشرون لم يفترق الحال بين الغـم وعدمه ، ولم يقل : « فـلا تصوموا حتى تروه » ولأنه لا يعـلم ذلك الا وقد رؤي هـلال الصوم ، وحينئذ فلا يقال : « فان غم عليكم » .

ولذلك حمل الأئمة كالامام احمد قوله المطلق على أنه لجنس الشهر ، لا لشهر معين . وبنوا عليه أحكام الشريعـة . قال حنبل بن اسحاق : حدثني أبو عبد الله : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال ابو عبد الله : قلت ليحيى : الذين يقولون الملائي ، قال : نعـم ، عن الوليد بن عقبة قال : صمنا على عهد علي رضي الله عنـه ثمان

وعشرين . فأمرنا علي ان نتمها يوما . ابو عبد الله رحمة الله عليه يقول : العمل على هذا الشهر ؛ لأن هكذا وهكذا وهكذا تسعة . وعشرون فمن صام هذا الصوم قضى يوما ، ولا كفارة عليه .

وبما ذكرناه يتبين الجواب عما روي عن عائشة فى هذا قالت : يرحم الله ابا عبد الرحمن . وظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً فنزل لتسع وعشرين . فقيل له . فقال : « ان الشهر قد يكون تسعاً وعشرين » فعائشة رضي الله عنها ردت ما أفهموها عن ابن عمر ، أو ما فهمته هي من أن الشهر لا يكون إلا تسعا وعشرين . وابن عمر لم يرد هذا ، بل قد ذكرنا عنه الروايات الصحيحة . بان الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين . فثبت بذلك أن ابن عمر روى أن الشهر يكون تارة كذلك . وتارة كذلك .

وما رواه إما ان يكون موافقا لما روته عائشة أيضا : من ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين ، وإما ان يكون معناه ان الشهر اللازم الدائم الواجب هو تسعة وعشرون ، ومن كلام العرب وغيرهم أنهم ينفون الشيء في صيغ الحصر او غيرها ، تارة لانتفاء ذاته . وتارة لانتفاء فائدته ومقصوده . ويحصرون الشيء فى غيره : تارة لانحصار جميع الجنس منه . وتارة لانحصار المفيد او الكامل فيه . ثم إنهم تارة

يعيدون النفي إلى المسمى . وتارة يعيدون النفي إلى الاسم . وان كان ثابتا في اللغة ؛ إذا كان المقصود الحقيقي بالاسم منتفيا عنه ثابتا لغيره ، كقوله : (ياأهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم) فنفى عنهم مسمى الشيء ، مع انه فى الاصل شامل لكل موجود من حق وباطل ؛ لما كان مالا يفيد ولا منفعة فيه يؤول الى الباطل الذي هو العدم ، فيصير بمنزلة المعدوم . بل ما كان المقصود منه اذا لم يحصل مقصوده كان أولى بان يكون معدوما من المعدوم المستمر عدمه ؛ لانه قد يكون فيه ضرر .

فمن قال الكذب فلم يقل شيئاً . ومن لم يعمل بما ينفعه فلم يعمل شيئاً . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الكهان قال : « ليسوا بشيء » ففي الصحيحين : عن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ناس من الكهان فقال : « ليسوا بشيء » ويقول أهل الحديث عن بعض المحدثين ليس بشيء ، او عن بعض الاحاديث ليس بشيء ، إذا لم يكن ممن ينتفع به في الرواية ؛ لظهور كذبه عمداً ، أو خطأ . ويقال ايضا لمن خرج عن موجب الانسانية في الاخلاق ونحوها : هذا ليس بآدمي ، ولا انسان ، ما فيه انسانية ولا مروءة . هذا حمار . أو كلب ، كما يقال ذلك لمن اتصف بما هو

فوقه من حدود الانسانية . كما قلن ليوسف : (ما هذا بشرا ان هذا إلا ملك كريم) .

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين بهذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرة والتمرتان ، انما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يفطن له فيتصدق عليه ، ولا يسأل الناس الحافا » وقال : « ما تعدون المفلس فيكم ؟ »قالوا : الذي لا درهم له ولا دينار ، فقال : «ليس ذلك ، انما المفلس الذي يجيء يوم القيامة » الحديث . وقال : « ما تعدون الرقوب ؟ » الحديث . فهذا نفي لحقيقة الاسم من جهة المعنى الذي يجب اعتباره : باعتبار أن الرقوب والمفلس انما قيد بهذا الاسم لما عدم المال والولد ، والنفوس تجزع من ذلك ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان عدم ذلك حيث يضره عدمه هو أحق بهذا الاسم ممن بعدمه حيث قد لا يضره ضرراً له اعتبار .

ومثال هذا أن يقال لمن يتألم ألما يسيراً ليس هذا بألم ، انما الألم كذا وكذا ، ولمن يرى أنه غني ليس هذا بغني إنما الغني فلان . وكذلك يقال فى العالم والزاهد . كقولهم إنما العالم من يخشى الله تعالى .

وكقول مالك بن دينار الناس يقولون : مالك زاهـد ، انما الزاهد عمر بن عبد العزيز الذي اتته الدنيا فتركها . ونحو ذلك ممـا تكون القلوب تعظمه لذلك المسمى اعتقاداً واقتصاداً : اما طلبا لوجوده ، واما طلبا لعدمه ، معتقداً ان ذلك هو المستحق للاسم ، فيبين لها أن حقيقة ذلك المعنى ثابتة لغيره دونه ، على وجه ينبغي تعليق ذلك الاعتقاد والاقتصاد بذلك الغير .

ومن هذا الباب قول النبي صـلى الله عليه وسلم : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهـم ، والمجاهد من جاهـد بنفسه في ذات الله » ومنه قوله تعـالى : (إنمـا المؤمنون الذين إذا ذكـر الله وجلت قلوبهم) إلى قوله (اولئك هم المؤمنون حقا) فهؤلاء المستحقون لهذا الاسم على الحقيقة الواجبة لهم . ومنه قولهم لا علم إلا ما نفع ، ولا مدينـة إلا علك ، ومنه قوله صـلى الله عليه وسـلم : « لا ربا إلا فى النسيئة » ، أو « إنما الربا فى النسيئة » . فانما الربا العام الشامل للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته انما يكون فى النسيئة . وأمـا ربا الفضل فلا يكون إلا في الجنس الواحد ، ولا يفعله أحـد ، إلا إذا اختلفت الصفات . كالمضروب بالتبر ، والجيد بالرديء ، فاما اذا استوت الصفات

فليس أحد يبيع درهما بدرهمين . ولهذا شرع القرض هنا ؛ لأنه من نوع التبرع . فلما كان غالب الربا وهو الذي نزل فيه القرآن أولا ، وهو ما يفعله الناس ، وهو ربا النسأ : قيل انما الربا فى النسيئة .

وايضاً ربا الفضل انما حرم لانه ذريعة الى ربا النسيئة ، فالربا المقصود بالقصد الاول هو ربا النسيئة ، فلا ربا إلا فيه ، وأظهر ما تبين فيه الربا الجنس الواحد المتفق فيه الصفات ، فانه إذا باع مائة درهم بمائة وعشرين ظهر أن الزيادة قابلت الأجل الذي لا منفعة فيه ، وانما دخل فيه للحاجة ؛ ولهذا لا تضمن الآجال باليد ، ولا بالاتلاف . فلو تبقى العين فى يده ، او المال في ذمته مدة لم يضمن الأجل ؛ بخلاف زيادة الصفة فانها مضمونة فى الاتلاف ، والغصب ، وفى البيع إذا قابلت غير الجنس . وهذا باب واسع .

فان الكلام الخبري اما اثبات ، واما نفي . فكما أنهم فى الاثبات يثبتون للشيء اسم المسمى اذا حصل فيه مقصود الاسم ، وان انتفت صورة المسمى . فكذلك فى النفي . فان أدوات النفي تدل على انتفاء الاسم بانتفاء مساه ، فكذلك تارة ؛ لأنه لم يوجد أصلا . وتارة لأنه لم توجد الحقيقة المقصودة بالمسمى . وتارة لأنه لم تكمل تلك الحقيقة . وتارة لأن ذلك المسمى مما لا ينبغي ان يكون مقصوداً ؛ بل المقصود غيره .

وتارة لأسباب أخر . وهذا كله انما يظهر من سياق الكلام ، وما اقترن به من القرائن اللفظية التى لا تخرجها عن كونها حقيقة عند الجمهور ، ولكون المركب قد صار موضوعا لذلك المعنى ، او من القرائن الحالية التى تجعلها مجازا عند الجمهور .

وأما إذا أطلق الكلام مجرداً عن القرينتين فمعناه السلب المطلق . وهو كثير فى الكلام . فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « انما الشهر تسع وعشرون » وقوله : « الشهر تسع وعشرون » حيث قصد به الحصر فى النوع ، لما كان الله تعالى قد علق بالشهر احكاما ، كقوله : (شهر رمضان) وقوله : (الحج اشهر معلومات) وقوله : (شهرين متتابعين) ونحو ذلك . وكان من الافهام ما يسبق إلى أن مطلق الشهر ثلاثون يوماً .

ولعل بعض من لم يعد ايام الشهر يتوهم ان السنة ثلاثمائة وستون يوماً . وان كل شهر ثلاثون يوما ، فقال صلى الله عليه وسلم : الشهر الثابت اللازم الذي لا بد منه تسع وعشرون . وزيادة اليوم قد تدخل فيه ، وقد تخرج منه ، كما يقول الاسلام شهادة ان لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فهذا هو الذي لا بد منه ، وما زاد على ذلك فقد يجب على الانسان ، وقد يموت قبل الكلام فلا يكون الاسلام في حقه إلا ما تكلم به .

وعلى ما قد ثبت عن ابن عمر فيكون قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كلا الخبرين ، او ان يكون الذي سمع منه : « ان الشهر يكون تسعة وعشرين » « ويكون ثلاثين » كما جاء مصرحا به ، وسمع منه : « ان الشهر انما هو تسع وعشرون » روى هذا بالمعنى الذي تضمنه الاول وهو بعيد من ابن عمر ، فانه كان لا يروي بالمعنى . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المعانى الثلاثة ان قوله : « الشهر تسع وعشرون » لشهر معين . وروى عنه انه قال : « قد يكون » وروى عنه انه قال : « انما الشهر »

وقد استفاضت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يوافق التفسير الاول فى حديث ابن عمر . مثل ما رواه البخارى من حديث ابن جريج ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي ، عن عكرمة بن عبد الرحمن ، عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم « آلى من نسائه شهرا » فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أو راح ، فقيل له انك حلفت ان لا تدخل شهرا . فقال : « ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما » فيه ما يدل على ان الشهر يكمل بحسبه مطلقا . الا ان يكون الايلاء كان فى اول الشهر ، وهو خلاف الظاهر . فمتى كان الايلاء . فى أثنائه فهو نص فى مسألة النزاع . وروى البخارى ايضا من حديث سليمان بن بلال

عن حميــد عن انس قال : آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل . فقالوا : يارســول الله آليت شهرا فقال : « ان الشهر يكون تسعا وعشرين » .

واما الشهر المعين فروى النسائي من حديث شعبة عن سلمة عن ابى الحــكم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليــه وســلم قال : « اتانى جبريل فقال : « تم الشهر لتسع وعشرين » هكذا رواه بهز عنه . ورواه من طريق غندر . ورواه من طريق غندر عنه ، ولفظه : « الشهر تسع وعشرون » فهذه الرواية تبين ان ايلاء النبي صلى الله عليــه وســلم كان فيما بين الهلالين ، فلما مضى تســع وعشرون اخبره جبرئيل ان الشهر تم لتسع وعشرين ، لان الشهر الذى آلى فيه كان تسعا وعشرين . وكان النبي صــلى الله عليــه وسلم يظن ان عليه اكمال العدة ثلاثين . فاخبره جبرائيل بأنه تم شهر ايلائه لتسع وعشرين . ولو كان الايلاء فى اول الهلال لم يحتج الى ان يخبره جبرئيل بذلك ؛ لانه إذا رؤي لتمام تسع وعشرين يعلم انه قد تم ، فان هذا امر ظاهر لا شبهة فيه حتى يخبره به جبرئيل .

وايضا فلو كان الايلاء بين الهلالين لـكان الصحابة يعلمون ان ذلك

شهر ، فان هذا امر لم يكن يشكون فيــه م ولا احد ان الشهر ما بين الهلالين ، والاعتبار بالعدد ؛ ولكن لما وقع الايلاء في أثناء الشهر توهموا انه يجب تكميل العدة ثلاثين . فأخبره جبريل بانه قد تم شهر إيلائه لتسع وعشرين ، وقال صــلى الله عليــه وســلم لاصحابــه : « ان الشهر تســع وعشرون » اي شهر الايــلاء « وان الشهر يكون تسعة وعشرين » .

وايضا فقول عائشة رضى الله عنهــا : أعدهن . ولو كان فى اول الهلال لم تحتج الى ان تعدهن ، كما لم يعد رمضان اذا صاموا بالرؤية ؛ بل روى عنه ما ظاهره الحصر سعد بن ابى وقاص بالاسناد المتقــدم الى احمد : حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا اسماعيل بن ابى خالد ، عن محمد بن سعد بن ابى وقاص ، عن ابيه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضرب باحدى يديه على الاخرى وهو يقول : « الشهر هكذا وهكذا » ثم يقبض اصبعــه فى الثالثة . وقال احمد حدثنا معاوية ابن عمر ، حدثنا زائدة ، عن اسماعيل بن محمد بن سعد ، عن ابيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر هكذا وهكذا عشر عشر وتسع مرة » رواه النسائي من حديث محمد بن بشر كما ذكرناه . ورواه هو واحمد ايضا من حديث ابن المبارك ، عن اسماعيل مسنــدا ، كما تقدم

وقد رواه يحيى بن سعيد ووكيع ومحمد بن عبيد عن اسماعيل عن محمد مرسلا . وقال يحيى بن سعيد فى روايته قلت لاسماعيل : عن ابيه ؟ قال : لا .

وقد صحح احمد المسند . وقال في حديث اسماعيل بن ابي خالد حديث سعد « الشهر هكذا وهكـذا » قال يحيى القطان : اردنا ان يقول عن ابيه فابى . قال احمد : هذا عن اسماعيل كان يسنـده احيانا واحيانا لا يسنده . ورواه زائدة عن ابيه قيل له : ان وكيعا قد رواه ، ويحيى يقول : ما يقول ؟ قال : زائدة قد رواه . وقال ايضا : قد رواه عبد الله عن ابيه ، وابن بشر وزائدة وغيرهم . وهذا الذى قاله بيان ان هـذه الزيادة من هؤلا الثقاة ، فهى مقبولة . وان الذين حدثوا عنـه كان تارة يذكرها وتارة يتركها . وقـد روي ما يفسره : فروى ابو بكر الخلال وصاحبه من حديث وكيـع عن اسماعيل بن ابى خالد عن محمد ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهر هكـذا وهكذا وهكذا ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا » واشار وكيـع بالعشر الاصابع مرتين وخنس واحدة الابهام فى الثالثة .

فهذه الأحاديث المستفيضة المتلقاة بالقبول دلت على امور .

أحدها ان قوله : « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » هو خبر

تضمن نهيا . فانه اخبر ان الامة التى اتبعتـه هي الأمة الوسط ، امية لا تكتب ولا تحسب . فمن كتب او حسب لم يكن من هـذه الامة فى هذا الحكم . بل يكون قد اتبع غير سبيل المؤمنين الذين م هذه الامة ، فيكون قـد فعل ما ليس من دينها ، والخروج عنها محرم منهي عنه ، فيكون الكتاب والحساب المذكوران محرمين منهيا عنهما . وهذا كقوله : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » اي هذه صفة المسلم ، فمن خرج عنها خرج عن الاسلام ، ومن خرج عن بعضها خرج عن الاسلام في ذلك البعض ، وكذلك قـوله : « المؤمن من امنـه الناس على دمائهم واموالهم » .

فان قيل : فهلا قيـل ان لفظه خبر ومعناه الطلب ؟ . كقوله : (والمطلقات يتربصن بانفسهن) (والوالدات يرضعن) ونحو ذلك . فيكون المعنى ان من كان من هذه الأمة فلا ينبغي له ان يكتب ولا يحسب . نهاه عن ذلك ؛ لئلا يكون خبرا قد خالف مخبره . فان منهم من كتب او حسب .

قيل : هذا معنى صحيـح في نفسه ، لكن ليس هو ظاهر اللفظ . فان ظاهره خبر ، والصرف عن الظاهر انما يكون لدليل يحوج الى ذلك ، ولا حاجة الى ذلك كما بيناه .

وايضا فقوله : « انا امة امية » ليس هو طلبا ، فانهم اميون قبل الشريعة ، كما قال الله تعالى : (هو الذي بعث فى الأميين رسولا منهم) وقال : (وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين أأسلمتم ؟) فاذا كانت هذه صفة ثابتة لهم قبل المبعث لم يكونوا مامورين بابتدائها . نعم ، قد يؤمرون بالبقاء على بعض أحكامها ، فانا سنبين انهم لم يؤمروا ان يبقوا على ما كانوا عليه مطلقا .

فان قيل : فلم لا يجوز ان يكون هذا اخبارا محضا انهم لا يفعلون ذلك ، وليس عليهم ان يفعلوه ؛ اذ لهم طريق آخر غيره ، ولا يكون فيه دليل على ان الكتاب والحساب منهي عنه ؛ بل على انه ليس بواجب ، فان الاموة صفة نقص ، ليست صفة كمال ، فصاحبها بان يكون معذورا اولى من ان يكون ممدوحا .

قيل : لا يجوز هذا ، لأن الامة التى بعثه الله اليها ، فيهم من يقرأ ويكتب كثيرا ، كما كان فى اصحابه ، وفيهم من يحسب وقد بعث صلى الله عليه وسلم بالفرائض التى فيها من الحساب ما فيها ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما قدم عامله على الصدقة ابن اللتبية حاسبه . وكان له كتاب عدة ـ كابى بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد ومعاوية ـ يكتبون الوحي ، ويكتبون العهود ، ويكتبون كتبه الى الناس ، الى من بعثه الله

اليه من ملوك الارض ، ورؤوس الطوائف : والى عمـاله وولاته وسعاته وغير ذلك . وقد قال الله تعالى فى كتابه : (لتعلموا عـدد السنين والحساب) فى آيتين من كتابه ، فاخبر انه فعـل ذلك ليعلم الحساب .

وانما « الامي » هو فى الاصل منسوب إلى الامة ،التى هي جنس الاميين ، وهو من لم يتميز عن الجنس بالعلم المختص : من قراءة أو كتابة كما يقال : عامي لمن كان من العامة ، غير متميز عنهم بمـا يختص بـه غيرهم من علوم : وقد قيل : انه نسبة إلى الام : أي هو الباقى على ماعودته أمه من المعرفة والعلم ، ونحو ذلك .

ثم التميز الذي يخرج به عن الامية العامـة الى الاختصاص : تارة يكون فضلا وكما لا فى نفسه . كالمتميز عنهم بقراءة القرآن ، وفهم معانيه . وتارة يكون بما يتوصل به الى الفضل ، والـكمال : كالتميز عنهم بالكتابة وقراءة المـكتوب ، فيمدح فى حـق من استعمله في الـكمال ، ويذم فى حق من عطله أو استعمله فى الشر . ومن استغنى عنه بما هو أنفع له كان أكمل وأفضـل . وكان تركه فى حقه مـع حصول المقصود بـه أكمل وأفضل .

فاذا تبين ان التميز عن الاميين نوعان ، فالامة الـتى بعث فيهـا

النبى صلى الله عليه وسلم أولاهم العرب ، وبواسطتهم حصلت الدعوة لسائر الامم ؛ لأنه انما بعث بلسانهم . فكانوا أميين عامة . ليست فيهم مزية علم ولا كتاب ، ولا غيره . مع كون فطرهم كانت مستعدة للعلم اكمل من استعداد سائر الامم . بمنزلة أرض الحرث القابلة للزرع ؛ لكن ليس لها من يقوم عليها ، فلم يكن لهم كتاب يقرأونه منزل من عند الله كما لأهل الكتاب ، ولا علوم قياسية مستنبطة ، كما للصابئة ونحوهم . وكان الخط فيهم قليلا جداً ، وكان لهم من العلم ما ينال بالفطرة التى لا يخرج بها الانسان عن الاموة العامة . كالعلم بالصانع سبحانه ، وتعظيم مكارم الاخلاق ، وعلم الأنواء والأنساب والشعر . فاستحقوا اسم الامية من كل وجه . كما قال فيهم : (هو الذي بعث فى الاميين رسولا منهم) وقال تعالى : (قل للذين أوتوا الكتاب والاميين : أأسلمتم ؟ فان أسلموا فقد اهتدوا ، وان تولوا فانما عليك البلاغ) فجعل الأميين مقابلين لأهل الكتاب . فالكتابى غير الأمي .

فلما بعث فيهم ووجب عليهم اتباع ما جاء به من الكتاب وتدبره وعقله والعمل به — وقد جعله تفصيلا لكل شيء ، وعلمهم نبيهم كل شيء حتى الخراءة — صاروا أهل كتاب وعلم . بل صاروا أعلم الخلق ،

وأفضلهم فى العلوم النافعة ، وزالت عنهم الامية المذمومة الناقصة ، وهي عدم العلـم والكتاب المنزل ، إلى ان علموا الكتاب والحكمة وأورثوا الكتاب . كما قال فيهـم : (هو الذي بعث فى الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياتـه ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبـل لفي ضلال مبـين) فكانوا أميين من كل وجه . فلما علمهـم الكتاب والحكمة قال فيهـم : (ثم أورثنـا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ، فمنهم ظالم لنفسه ، ومنهم مقتصد ، ومنهم سابق بالخيرات باذن الله) وقال تعالى (وهـذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون . ان تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهـم لغافلين . أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا اهدى منهم) واستجيب فيهم دعوة الخليل حيث قال : (ربنـا وابعث فيهم رسولا منهم يتـلو عليهم آياتك ، ويعلمهم الكتاب والحكمة ، ويزكيهم ؛ انـك أنت العزيز الحكيم) وقال : (لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) .

فصارت هذه الامية : منها ما هو محرم . ومنها ما هو مكروه ، ومنها ما هو نقص . وترك الافضل . فمن لم يقرأ الفاتحـة ، أو لم يقرأ شيئاً من القرآن تسميه الفقهاء فى (باب الصلاة) أميا . ويقابلونه بالقارىء ،

فيقولون : لا يصح اقتداء القارىء بالأمى . ويجوز ان يأتم الأمي بالامي . ونحو ذلك من المسائل وغرضهم بالأمي هنا الذي لا يقرأ القراءة الواجبة سواء كان يكتب او لا يكتب ، يحسب أولا يحسب .

فهذه الامية منها ما هو ترك واجب يعاقب الرجل عليه . اذا قدر على التعلم فتركه .

ومنها ما هو مذموم كالذي وصفه الله عز وجل عن أهل الكتاب حيث قال : (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب الا أماني وان هم الا يظنون) فهذه صفة من لا يفقه كلام الله ويعمل به ، وانما يقتصر على مجرد تلاوته . كما قال الحسن البصري : نزل القرآن ليعمل به فاتخذوا تلاوته عملا . فالأمي هنا قد يقرأ حروف القرآن او غيرها ولا يفقه . بل يتكلم فى العلم بظاهر من القول ظنا . فهذا ايضا أمي مذموم ، كما ذمه الله ؛ لنقص علمه الواجب سواء ، كان فرض عين ، أم كفاية .

ومنها ما هو الأفضل الأكمل كالذي لا يقرأ من القرآن إلا بعضه ، ولا يفهم منه إلا مايتعلق به ، ولا يفهم من الشريعة إلا مقدار الواجب

عليه ، فهذا أيضاً يقال له أمي . وغـيره ممن أوتي القرآن علما وعمـلا أفضل منه ، واكمل .

فهذه الأمور المميزة للشخص عن الامور التى هي فضائل وكمال : فقدها اما فقد واجب عينا ، او واجب عـلى الكفاية ، او مستحب . وهذه يوصف الله بها ، وأنبياؤه مطلقاً ، فان الله عليم حكيـم ، جمع العلم ، والـكلام النافع طلباً وخبراً وإرادة . وكذلك أنبياؤه ونبينا سيد العلماء ، والحـكماء .

واما الأمور المميزة التى هي وسائل وأسباب إلى الفضائل مع امكان الاستغناء عنهـا بغيرها ، فهذه مثل الكتاب الذي هو الخط ، والحساب فهذا إذا فقدها مع أن فضيلته فى نفسه لا تتم بدونها ، وفقدها نقص ، إذا حصلها واستعان بها عـلى كماله وفضله كالذي يتعلم الخط فيقرأ بـه القرآن ؛ وكتب العلم النافعـة ، او يكتب للناس ما ينتفعون بـه : كان هذا فضلا في حقه وكمالا . وان استعان بـه على تحصيل ما يضره ، أو يضر الناس ، كالذي يقرأ بها كتب الضلالة ، ويكتب بها ما يضر الناس كالذي يزور خطوط الأمراء والقضاة والشهود : كان هـذا ضرراً فى حقه ، وسيئة ومنقصة ، ولهذا نهى عمر أن تعلم النساء الخط .

وان أمكن ان يستغنى عنها بالكلية ، بحيث ينال كمال العلوم من غيرها . وينال كمال التعليم بدونها : كان هذا أفضل له وأكمل . وهذه حال نبينا صلى الله عليه وسلم الذي قال الله فيه : (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل) فان اموته لم تكن من جهة فقد العلم والقراءة عن ظهر قلب ، فانه إمام الأئمة في هذا . وانما كان من جهة انه لا يكتب ولا يقرأ مكتوبا . كما قال الله فيه : (وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) .

وقد اختلف الناس هل كتب يوم الحديبية بخطه معجزة له ؟ أم لم يكتب ؟ وكان انتفاء الكتابة عنه مع حصول اكمل مقاصدها بالمنع من طريقها من أعظم فضائله ، واكبر معجزاته . فان الله علمه العلم بلا واسطة كتاب معجزة له ، ولما كان قد دخل فى الكتب من التحريف والتبديل ، وعلم هو صلى الله عليه وسلم امته الكتاب والحكمة من غير حاجة منه الى أن يكتب بيده ، وأما سائر أكابر الصحابة كالخلفاء الأربعة وغيرهم فالغالب على كبارهم الكتابة لاحتياجهم اليها ، اذ لم يؤت احد منهم من الوحي ما أوتيه ، صارت اموته المختصة به كمالا فى حقه من جهة الغنى بما هو أفضل منها وأكمل ، ونقصا فى حق غيره من جهة فقده الفضائل التى لا تتم إلا بالكتابة .

إذا تبين هذا : فكتاب أيام الشهر ، وحسابه من هذا الباب ، كما قدمناه ، فان من كتب مسير الشمس والقمر بحروف « ابجد » ونحوها وحسب كم مضى من مسيرها ، ومتى يلتقيان ليلة الاستسرار ، ومتى يتقابلان ليلة الابدار . ونحو ذلك فليس فى هذا الكتاب والحساب من الفائدة ، إلا ضبط المواقيت التى يحتاج الناس اليها فى تحديد الحوادث والاعمال ، ونحو ذلك ، كما فعل ذلك غيرنا من الأمم ، فضبطوا مواقيتهم بالكتاب والحساب ، كما يفعلونه بالجداول ، او بحروف الجمل ، وكما يحسبون مسير الشمس والقمر : ويعدلون ذلك ، ويقومونه بالسير الأوسط ، حتى يتبين لهم وقت الاستسرار والابدار ، وغير ذلك ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم : أنا أيتها الأمة الأمية لا نكتب هذا الكتاب ، ولا نحسب هذا الحساب ، فعاد كلامه الى نفي الحساب والكتاب فيما يتعلق بأيام الشهر الذي يستدل به على استسرار الهلال وطلوعه .

وقد قدمنا فيما تقدم ان النفي وإن كان على اطلاقه يكون عاماً ، فاذا كان فى سياق الكلام ما يبين المقصود علم به المقصود أخاص هو ، أم عام ؟ فلما قرن ذلك بقوله : « الشهر ثلاثون » و « الشهر تسعة وعشرون » بين أن المراد به انا لا نحتاج فى أمر الهلال الى كتاب ولا

حساب ، اذ هو تارة كذلك ، وتارة كذلك . والفارق بينهما هو الرؤية فقط ، ليس بينهما فرق آخر من كتاب ولا حساب ، كما سنبينه . فان أرباب الكتاب والحساب لا يقدرون على ان يضبطوا الرؤية بضبط مستمر وإنما يقربوا ذلك ، فيصيبون تارة ، ويخطئون اخرى .

وظهر بذلك ان الأمية المذكورة هنا صفة مدح وكمال ، من وجوه : من جهة الاستغناء عن الكتاب والحساب ، بما هو أبين منه وأظهر ، وهو الهلال . ومن جهة ان الكتاب والحساب هنا يدخلهما غلط . ومن جهة أن فيهما تعباً كثيراً بلا فائدة ، فان ذلك شغل عن المصالح ، إذ هذا مقصود لغيره لا لنفسه . واذا كان نفى الكتاب والحساب عنهم للاستغناء عنه بخير منه ، وللمفسدة التى فيه كان الكتاب والحساب فى ذلك نقصا وعيبا ، بل سيئة وذنباً ، فمن دخل فيه فقد خرج عن الأمة الأمية فيما هو من الكمال والفضل السالم عن المفسدة ، ودخل فى امر ناقص يؤديه الى الفساد والاضطراب .

وأيضا فانه جعل هذا وصفاً للامة . كما جعلها وسطاً فى قوله تعالى : (جعلناكم أمة وسطاً) فالخروج عن ذلك اتباع غير سبيل المؤمنين .

وايضا فالشيء إذا كان صفة للامــة لأنه اصلح من غيره ؛ ولان غيره فيه مفسدة : كان ذلك مما يجب مراعاته ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ، لوجهين : لما فيه من المفسدة ، ولأن صفة الكمال التى للامة يجب حفظها عليها . فان كان الواحــد لا يجب عليــه فى نفسه تحصيل المستحبات ، فان كل ماشرع للامة جميعا صار من دينهـا ، وحفظ مجموع الدين واجب على الامة ، فرض عين أو فرض كفايــة . ولهذا وجب على مجموع الأمة حفظ جميع الكتاب ، وجميع السنن المتعلقة بالمستحبات والرغائب ، وإن لم يجب ذلك على آحادها ؛ ولهذا أوجب على الأمة من تحصيل المستحبات العامة مالا يجب على الافراد . وتحصيله لنفسه : مثل الذي يؤم الناس فى صلاته ، فانه ليس له أن يفعل دائمـاً ما يجوز للمنفرد فعله ، بل يجب عليه أن لا يطول الصلاة تطويـلا يضر من خلفه ، ولا ينقصها عن سننها الراتبـة : مثل قراءة السورتـين الأوليـين ، واكمال الركوع والسجود ، ونحو ذلك ، حتى أن النبي صـلى الله عليــه وسـلم أمر الصحابة بعزل امام كان يصلي لبصاقه فى قبلة المسجد ، وقال : « يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ، فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء » ـــ الحديث وقال : « اذا أم الرجــل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا فى سفال » .

ولهذا قال الفقهاء : ان الامام المقيم بالناس حجهم عليــه أن يأتي

بكمال الحج من تأخير النفر الى الثالث من منى ، ولا يتعجل فى النفر الاول ، ونحو ذلك من سنن الحج التى لو تركها الواحد لم يأثم ، وليس للامام تركها لأجل مصلحة عموم الحجيج من تحصيل كمال الحج وتمامه ، ولهذا لما اجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدان فشهد العيد ثم رخص فى الجمعة ، قال : « انا مجمعون » فقال أحمد فى المشهور عنه وغيره : ان على الامام ان يقيم لهم الجمعة ليحصل الكمال لمن شهدها وان جاز للآحاد الانصراف .

ونظائره كثيرة مما يوجب ان يحفظ للامة — فى أمرها العام فى الأزمنة والامكنة والاعمال — كمال دينها الذى قال الله فيه : (اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الاسلام ديناً) فما افضى الى نقص كمال دينها ، ولو بترك مستحب يفضي الى تركه مطلقاً كان تحصيله واجبا على الكفاية ، إما على الأئمة وإما على غيرهم . فالكمال والفضل الذى يحصل برؤية الهلال دون الحساب يزول بمراعاة الحساب لو لم يكن فيه مفسدة .

الوجه الثاني ما دلت عليه الأحاديث مافي قوله صلى الله عليه وسلم : « لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » كما ثبت ذلك عنه من حديث ابن عمر ، فنهى عن الصوم قبل رؤيته وعن الفطر قبل

رؤيته . ولا يخلو النهي : اما أن يكون عاما فى الصوم فرضا ونفلا ونذراً وقضاء . او يكون المراد فلا تصوموا رمضان حتى تروه . وعلى التقديرين فقد نهى ان يصام رمضان قبل الرؤية ، والرؤية الاحساس والابصار به . فمتى لم يره المسلمون . كيف يجوز ان يقال : قد اخبر مخبر انه يرى وإذا رؤي كيف يجوز ان يقال : أخبر مخبر انه لا يرى ، وقد علم ان قوله : « فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » ليس المراد به انه لا يصومه احد حتى يراه بنفسه ، بل لا يصومه احد حتى يراه او يراه غيره .

وفي الجملة فهو من باب عموم النفي لا نفي العموم : أي لا يصومه احد حتى يرى ، او حتى يعلم انه قد رؤي ، أو ثبت أنه قد رؤي ؛ ولهذا لما اختلف السلف ومن بعدهم فى صوم يوم الشك من رمضان ، فصامه بعضهم مطلقاً فى الصحو والغيم احتياطا ، وبعضهم كره صومه مطلقاً فى الصحو والغيم ، كراهة الزيادة في الشهر . وفرق بعضهم بين الصحو والغيم لظهور العدم فى الصحو دون الغيم . كان الذي صاموه احتياطاً انما صاموه لامكان ان يكون قد رآه غيرهم . فينقصونه فيما بعد . واما لو علموا انه لم يره احد لم يكن احد من الامة يستجيز ان يصومه لكون الحساب قد دل على انه يطلع ولم ير مع ذلك ، كما

أن الجمهور الذين كرهوا صومه لم يلتفتوا الى هـذا الجواب ، اذ الحكم محدود الى وقوع الرؤية لا الى جوازها .

واختلف هؤلاء هل يجوز أو يكره او يحرم او يستحب ان يصام بغير نية رمضان . إذا لم يوافق عادة ؟ على أربعة أقوال . هذا يجوزه أو يستحبه حملا للنهي عن صوم رمضان ، ويكرهه ويحظره لنهيه صلى الله عليه وسلـم عن التقدم ، ولخوف الزيادة ، ولمعان أخر .

ثم إذا صامه بغير نية رمضان ، أو بنيته المكروهة ، فهل يجزئـه إذا تبين ، او لا يجزئه ، بل عليه القضاء ؟ عـلى قولين للامة . وإذا لم يتبين انه رؤى إلا من النهار فهل يجزئه انشاء النية من النهار ؟ عـلى قولين للامة :

ولو تبين أنـه رؤي فى مكان آخر : فهـل يجب القضاء ، أو لا يجب مطلقاً ؟ أم إذا كان دون مسافة القصر ؟ ام إذا كانت الرؤيـة فى الاقليم ؟ ام إذا كان العمل واحداً ؟ وهـل تثبت الرؤيـة بقول الواحد ؟ ام الاثنين مطلقاً ؟ أم لا بد في الصحو من عدد كثير ؟ هذا مما تنازع فيه المسلمون ، فهذه المسائل التى تنازع فيهـا المسلمون التى تتعلق بيوم الثلاثين ، وتفرع بسببها مسائل أخر لعموم البـلوى بهذا

الأمر ، ولما فهموه من كلام الله ورسـوله ورأوه من أصول شريعته ، ولما بلغهم عن الصدر الأول ، وهي من جنس المسائل التى تنازع فيها أهل الاجتهاد ، بخلاف من خرج في ذلك الى الأخـذ بالحساب ، أو الـكتاب ،كالجداول ، وحساب التقويم ، والتعديل المأخوذ من سيرهما . وغير ذلك الذى صرح رسول الله صلى الله عليـه وسلم بنفيه عن أمته والنهي عنه .

ولهذا ما زال العلماء يعدون من خـرج الى ذلك قـد أدخـل فى الاسلام ماليس منه ، فيقابلون هـذه الأقوال بالانـكار الذي يقابل بـه أهل البدع ، وهؤلاء الذين ابتدعوا فيه ما يشبه بـدع أهل الكتاب والصابئة انواع : قوم منتسبة إلى الشيعة من الاسماعيلية وغيرهم . يقولون بالعدد دون الرؤية . ومبدأ خروج هذه البدعة من الـكوفة .

فنهم من يعتمد على جدول يزعمون ان جعفر الصادق دفعه اليهم ولم يأت به الا عبد الله بن معاوية ، ولا يختلف أهـل المعرفـة من الشيعة وغيرهم ان هذا كذب مختلق عـلى جعفر ، اختلقه عليـه عبد الله هذا . وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة أئمـة اهل البيت ما عليه المسلمون . وهو قول اكثر عقلاء الشيعة .

ومنهم من يعتمد على أن رابع رجب أول رمضان ، او على أن خامس رمضان الماضي أول رمضان الحاضر .

ومنهم من يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لا يعرف في شيء من كتب الاسلام ، ولا رواه عالم قط انه قال : « يوم صومكم يوم نحركم » . وغالب هؤلاء يوجبون ان يكون رمضان تاماً ، ويمنعون أن يكون تسعة وعشرين .

ومنهم من يعتمد على رؤيته بالمشرق قبل الاستسرار ، فيوجبون استسراره ليلتين ، ويقولون : اول يوم يرى فى أوله فهو من الشهر الماضي . واليوم يكون اليوم الذي لا يرى في طرفيه . ثم اليوم الذي يرى فى آخره هو أول الشهر الثانى ، ويجعلون مبدأ الشهر قبل رؤية الهلال ، مع العلم بان الهلال يستسر ليلة تارة ، وليلتين أخرى ، وقد يستسر ثلاث ليال .

فأما الذين يعتمدون على حساب الشهور وتعديلها فيعتبرونه برمضان الماضي ، او برجب ، او يضعون جدولا يعتمدون عليه ، فهم مع مخالفتهم لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكتب ولا نحسب » : انما عمدتهم

تعديل سير النيرين ، والتعديل أن يأخذ اعلى سيرها ، وأدناه ، فيأخذ الوسط منه ويجمعه .

ولما كان الغالب على شهور العام ان الأول ثلاثون والثاني تسعة وعشرون كان جميع انواع هذا الحساب والكتاب مبنية على ان الشهر الأول ثلاثون ، والثاني تسعة وعشرون . والسنة ثلاثمائة واربعة وخمسون . ويحتاجون ان يكتبوا فى كل عدة من السنين زيادة يوم تصير فيه السنة ثلاثمائة وخمسة وخمسين يوما ، يزيدونه فى ذي الحجة مثلا فهذا اصل عدتهم . وهذا القدر موافق في اكثر الاوقات ؛ لان الغالب على الشهور هكذا ، ولكنه غير مطرد ، فقد يتوالى شهران وثلاثة واكثر ثلاثين ، وقد يتوالى شهران وثلاثة واكثر تسعة وعشرين ، فينتقض كتابهم وحسابهم ، ويفسد دينهم الذى ليس بقيم ، وهذا من الاسباب الموجبة لئلا يعمل بالكتاب والحساب فى الاهلة .

فهذه طريقة هؤلاء المبتدعة المارقين الخارجين عن شريعة الاسلام، الذين يحسبون ذلك الشهر بما قبله من الشهور ، اما فى جميع السنين او بعضها ، ويكتبون ذلك .

واما الفريق الثانى : فقوم من فقهاء البصريين ذهبوا الى ان قوله :

« فاقدروا له » تقدير حساب بمنازل القمر . وقد روي عن محمد بن سيرين قال : خرجت في اليوم الذي شك فيه ، فلم ادخل على أحد يؤخذ عنه العلم الا وجدته يأكل ، الا رجلا كان يحسب وياخذ بالحساب ، ولو لم يعلمه كان خيرا له . وقد قيل : ان الرجل مطرف بن عبد الله ابن الشخير ، وهو رجل جليل القدر ، الا ان هذا ان صح عنه فهي من زلات العلماء . وقد حكى هذا القول عن ابى العباس بن سريج ايضا . وحكاه بعض المالكية عن الشافعي ان من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر لم يتبين له من جهة النجوم ان الهلال الليلة ، وغم عليه جاز له ان يعتقد الصيام وبيبته ويجزئه ، وهذا باطل عن الشافعي لا أصل له عنه . بل المحفوظ عنه خلاف ذلك كمذهب الجماعة . وانما كان قد حكى ابن سريج وهو كان من اكابر اصحاب الشافعي نسبة ذلك اليه اذ كان هو القائم بنصر مذهبه .

واحتجاج هؤلاء بحديث ابن عمر في غاية الفساد ، مع ان ابن عمر هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « انا امة امية لا نكتب ولا نحسب » فكيف يكون موجب حديثه العمل بالحساب . وهؤلاء يحسبون مسيره في ذلك الشهر ولياليه . وليس لاحد منهم طريقة منضبطة اصلا ، بل اية طريقة سلكوها فان الخطأ واقع فيها ايضا ، فان الله سبحانه لم يجعل لمطلع الهلال حسابا مستقيما ، بل لا يمكن ان يكون الى رؤيته

طريق مطرد الا الرؤية . وقد سلكوا طرقا كما سلك الاولون منهم من لم يضبطوا سيره الا بالتعديل الذي يتفق الحساب على انه غير مطرد، وانما هو تقريب مثل ان يقال : ان رؤى صبيحة ثمان وعشرين فهو تام ، وان لم ير صبيحة ثمان فهو ناقص . وهذا بناء على ان الاستسرار لليلتين ، وليس بصحيح ، بل قد يستسر ليلة تارة ، وثلاث ليالى أخرى.

وهذا الذي قالوه انما هو بناء على انه كل ليلة لا يمكث في المنزلة الا ستة اسباع ساعة ، لا اقل ولا اكثر . فيغيب ليلة السابع نصف الليل، ويطلع ليلة اربعة عشر من اول الليل الى طلوع الشمس ، وليلة الحادي والعشرين يطلع من نصف الليل ، وليلة الثامن والعشرين ان استسر فيها نقص والا كمل ، وهذا غالب سيره ، والا فقد يسرع ويبطىء .

واما العقل : فاعلم ان المحققين من اهل الحساب كلهم متفقون على انه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب بحيث يحكم بانه يرى لا محالة ، او لا يرى البتة على وجه مطرد ، وانما قد يتفق ذلك ، او لا يمكن بعض الاوقات، ولهذا كان المعتنون بهذا الفن من الامم : الروم ، والهند ، والفرس ، والعرب ، وغيرهم مثل بطليموس الذي هو مقدم هؤلاء ، ومن بعدهم قبل الاسلام وبعده لم ينسبوا اليه فى الرؤية حرفا واحداً ، ولا حدوه كما حدوا اجتماع القرصين ، وانما تكلم به قوم منهم فى ابناء الاسلام : مثل

كوشيار الديلمي ، وعليه وعلى مثله يعتمد من تكلم في الرؤية منهم . وقد انكر ذلك عليه حذاقهم مثل ابى علي المروذي القطان وغيره ، وقالوا انه تشوق بذلك عند المسلمين ، والا فهذا لا يمكن ضبطه .

ولعل من دخل فى ذلك منهم كان مرموقا بنفاق ، فما النفـاق من هؤلاء ببعيـد ، او يتقرب به الى بعض الملوك الجهال ، ممن يحسن ظنه بالحساب ، مع انتسابه الى الاسلام .

وبيان امتناع ضبط ذلك : ان الحاسب انما يقدره على ضبط شبح الشمس والقمر ، وجريهما انهما يتحاذيان في الساعة الفلانية فى البرج الفلانى في السماء المحاذي للمكان الفلاني من الارض ، سواء كان الاجتماع من ليل أو نهار ، وهذا الاجتماع يكون بعد الاستسرار ، وقبل الاستهلال ، فان القمر يجري فى منازله الثمانية والعشرين ، كما قدره الله منازل ، ثم يقرب من الشمس فيستسر ليلة او ليلتين ؛ لمحاذاته لها . فاذا خرج من تحتها جعل الله فيه النور ثم يزداد النور كلما بعد عنها الى ان يقابلها ليلة الابـدار ، ثم ينقص كلما قرب منها ، الى ان يجامعها ، ولهذا يقولون الاجتماع والاستقبال ، ولا يقدرون ان يقولوا : الهلال وقت المفارقة على كذا . يقولون : الاجتماع وقت الأستسرار ، والاستقبال وقت الابدار .

ومن معرفة الحساب الاستسرار والابدار الذي هو الاجتماع والاستقبال فالناس يعبرون عن ذلك بالأمر الظاهر من الاستسرار الهلالي فى آخر الشهر وظهوره فى أوله ، وكمال نوره فى وسطه ، والحساب يعبرون بالامر الخفي من اجتماع القرصين الذي هو وقت الاستسرار ، ومن استقبال الشمس والقمر الذي هو وقت الابدار ، فان هذا يضبط بالحساب .

وأما الاهلال فلا له عندهم من جهة الحساب ضبط ؛ لأنه لا يضبط بحساب يعرف كما يعرف وقت الكسوف والخسوف ، فان الشمس لا تكسف في سنة الله التى جعل لها إلا عند الاستسرار ، إذا وقع القمر بينها وبين أبصار الناس على محاذاة مضبوطة ، وكذلك القمر لا يخسف إلا فى ليالي الابدار على محاذاة مضبوطة لتحول الارض بينه وبين الشمس فمعرفة الكسوف والخسوف لمن صح حسابه مثل معرفة كل احد أن ليلة الحادي والثلاثين من الشهر لا بد ان يطلع الهلال ، وإنما يقع الشك ليلة الثلاثين . فنقول الحاسب غاية ما يمكنه اذا صح حسابه ان يعرف مثلا ان القرصين اجتمعا في الساعة الفلانية ، وانه عند غروب الشمس يكون قد فارقها القمر ، إما بعشر درجات مثلا ، أو أقل ، أو اكثر . والدرجة هي جزء من ثلاثمائة وستين جزءا من الفلك .

فانهم قسموه اثنى عشر قسما، سموها « الداخل » : كل برج اثنا عشر درجة ، وهذا غاية معرفته ، وهي بتحديدكم بينهما من البعد فى وقت معين في مكان معين . هذا الذي يضبطه بالحساب . اما كونه يرى اولا يرى فهذا أمر حسى طبيعي ليس هو أمراً حسابيا رياضيا . وانما غايته ان يقول : استقرأنا انه اذا كان على كذا وكذا درجة يرى قطعاً أو لا يرى قطعاً : فهذا جهل وغلط ، فان هذا لا يجري على قانون واحد لا يزيد ولا ينقص فى النفي والاثبات . بل إذا كان بعده مثلا عشرين درجة ، فهذا يرى مالم يحل حائل ، واذا كان على درجة واحدة فهذا لا يرى ، وأما ما حول العشرة ، فالامر فيه يختلف باختلاف اسباب الرؤية من وجوه :

أحدها : أنها تختلف ، وذلك لأن الرؤية تختلف لحدة البصر وكلاله فمع دقته يراه البصر الحديد دون الكليل ، ومع توسطه يراه غالب الناس ، وليست أبصار الناس محصورة بين حاصرين ، ولا يمكن أن يقال يراه غالب الناس ، ولا يراه غالبهم ؛ لأنه لو رآه اثنان علق الشارع الحكم بهما بالاجماع ، وان كان الجمهور لم يروه . فاذا قال لا يرى بناء على ذلك كان مخطئاً في حكم الشرع ، وان قال يرى بمعنى أنه يراه البصر الحديد ، فقد لا يتفق فيمن يتراءى له من يكون بصره حديداً ،

فلا يلتفت الى امكان رؤية من ليس بحاضر .

السبب الثـانى : ان يختلف بكثرة المترائين وقلتهم ، فانهـم إذا كثروا كان أقرب ان يكون فيهم من يراه لحدة بصره ، وخبرته بموضع طلوعه ، والتحـديق نحو مطلعه ، واذا قلوا : فقد لا يتفق ذلك ، فاذا ظن انه يرى قد يكونون قليـلا فـلا يمكن ان يروه ، وإذا قال : لا يرى ، فقـد يكون المتراؤون كثيراً فيهم من فيه قوة على إدراك مالم يدركه غيره .

السبب الثالث : انه يختلف باختلاف مكان الترائى ، فان من كان أعلى مكانا فى منارة او سطح عال ، او عـلى رأس جبل ، ليس بمنزلة من يكون على القاع الصفصف ، او فى بطن واد . كذلك قـد يكون أمام أحد المترائين بناء او جبل أو نحو ذلك يمكن معه ان يراه غالباً ، وان منعه أحياناً ، وقد يكون لا شيء أمامه . فاذا قيل : يرى مطلقاً ، لم يره المنخفض ونحوه ، واذا قيل لا يرى فقـد يراه المرتفـع ونحوه ، والرؤية تختلف بهذا اختلافا ظاهراً .

السبب الرابع : انه يختلف باختـلاف وقت الترائى ، وذلك ان عادة الحساب انهـم يخبرون ببعـده وقت غروب الشمس ، وفى تلك

الساعة يكون قريبـا من الشمس ، فيكون نوره قليــلا ، وتكون حمرة شعاع الشمس مانعا له بعض المنع ، فكلما انخفض الى الافق بعــد عن الشمس ، فيقوى شرط الرؤية ، ويبقى مانعهــا ، فيكثر نوره ، ويبعد عن شعاع الشمس ، فاذا ظن انـه لا يرى وقت الغروب او عقبه ، فانه يرى بعد ذلك ، ولو عند هويه في المغرب ، وان قال : انه يضبط حاله من حين وجوب الشمس إلى حين وجوبه ، فانما يمكنه ان يضبط عدد تلك الدرجات لانه يبقى مرتفعا بقدر ما بينهما من البعد ، اما مقدار ما يحصل فيه من الضوء ، وما يزول من الشعاع المانع له ، فان بذلك تحصل الرؤية بضبطه على وجـه واحـد ــ يصح مع الرؤيـة دائمـاً ، أو يمتنع دائمـا ــ فهذا لا يقــدر عليه ابــداً ، وليس هو فى نفسه شيئا منضبطا خصوصا اذا كانت الشمس [1] .

السبب الخامس : صفاء الجو ، وكدره . لست أعني إذا كان هناك حائل يمنع الرؤية كالغيم والقتر الهائــج من الادخنة ، والأبخرة ، وإنما إذا كان الجو بحيث يمكن فيــه رؤيته امكن من بعض ، إذا كان الجو صافيا من كل كدر ، فى مثل مايكون فى الشتاء عقب الامطار فى البرية الذي ليس فيه بخار ، بخلاف ما إذا كان فى الجو بخــار بحيث لا يمكن

---

(١) بياض بالاصل .

فيه رؤيته ، كنحو ما يحصل فى الصيف بسبب الابخرة والأدخنة ، فانه لا يمكن رؤيته في مثل ذلك ، كما يمكن فى مثل صفاء الجو .

وأما صحة مقابلته ، ومعرفة مطلعه ، ونحو ذلك . فهذا من الامور التى يمكن المتراءى ان يتعلمها ، أو يتحراه . فقد يقال : هو شرط الرؤية كالتحديق نحو المغرب خلف الشمس ، فلم نذكره في اسباب اختلاف الرؤية . وانما ذكرنا ما ليس فى مقدور المترائين الاحاطة من صفة الأبصار ، وأعدادها ، ومكان التراأي ، وزمانه ، وصفاء الجو ، وكدره .

فاذا كانت الرؤية حكما تشترك فيه هذه الاسباب التى ليس شيء منها داخلا فى حساب الحاسب ، فكيف يمكنه مع ذلك يخبر خبراً عاما انه لا يمكن ان يراه احد حيث رآه على سبع أو ثمان درجات ، أو تسع ، ام كيف يمكنه يخبر خبراً جزماً انه يرى إذا كان على تسعة أو عشرة مثلا .

ولهذا تجدهم مختلفين فى قوس الرؤية : كم ارتفاعه . منهم من يقول تسعة ونصف ، ومنهم من يقول (١) ويحتاجون ان يفرقوا بين الصيف

---

(١) بياض .

والشتاء : إذا كانت الشمس في البروج الشمالية مرتفعة ، أو فى البروج الجنوبية منخفضة . فتبين بهذا البيان ان خبرهم بالرؤية من جنس خبرهم بالاحكام ، واضعف ، وذلك أنه هب انه قد ثبت ان الحركات العلوية سبب الحوادث الارضية ، فان هذا القدر لا يمكن المسلم ان يجزم بنفيه ، إذ الله سبحانه جعل بعض المخلوقات اعيانها وصفاتها وحركاتها سببا لبعض ، وليس فى هذا ما يحيله شرع ولا عقل ، لكن المسلمون قسمان :

منهم من يقول هذا لا دليل على ثبوته ، فلا يجوز القول به ، فانه قول بلا علم .

وآخر يقول : بل هو ثابت فى الجملة ؛ لأنه قد عرف بعضه بالتجربة ، ولأن الشريعة دلت على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، لكنهما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده » والتخويف انما يكون بوجود سبب الخوف ، فعلم ان كسوفهما قد يكون سببا لأمر مخوف ، وقوله « لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته » رد لما توهمه بعض الناس . فان الشمس خسفت يوم موت ابراهيم ، فاعتقد بعض الناس انها خسفت من أجل موته تعظيما لموته ، وان موته سبب خسوفها ، فاخبر النبي

صلى الله عليـه وسلم انه لا ينخسف لاجل أنه مات أحـد ، ولا لأجل انه حيي احد .

وهذا كما في الصحيحـين عن ابن عبـاس قال : حدثني رجال من الأنصار انهم كانوا عند النبي صلى الله عليـه وسلم فرمي بنجم فاستنار ، فقال : « ماكنتم تقولون لهذا فى الجاهلية ؟ » فقالوا كنا نقول : ولد الليلة عظيم أو مات عظيم ، فقال : « انه لا يرمى بها لموت أحد ، ولا لحياته ، ولكن الله إذا قضى بالقضاء سبح حملة العرش » الحديث . فأخبر النبي صلى الله عليه وسـلم أن الشهب التى يرجم بهـا لا يكون عن سبب حدث فى الارض ، وإنمـا يكون عن أمر حدث في السماء ، وأن الرمي بهـا لطرد الشياطين المسترقة .

وكذلك الشمس والقمر هما آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده . كما قال الله : (وما نرسل بالآيات إلا تخويفا) فعلم أن هذه الآيات السماوية قد تكون سبب عذاب ؛ ولهـذا شرع النبي صـلى الله عليـه وسـلم عند وجود سبب الخوف ما يدفعه من الأعمال الصالحـة ، فأمر بصلاة الـكسوف ــ الصلاة الطويلة ــ وأمر بالعتق . والصدقة . وأمر بالدعاء ، والاستغفار . كما قال صـلى الله عليه وسـلم « ان البلاء والدعاء

ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والارض » فالدعاء ونحوه يدفع البلاء النازل من السماء .

فان قلت : من عوام الناس ـ وان كان منتسباً إلى علم ـ من يجزم بان الحركات العلوية ليست سبباً لحدوث أمر البتة ، وربما اعتقد ان تجويز ذلك واثبانه من جملة التنجيم المحرم ، الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد مازاد » رواه أبو داود وغيره ، وربما احتج بعضهم بما فهمه من قوله : « لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته » واعتقد أن العلة هنا هي العلة الغائية : أي لا يكسفان ليحدث عن ذلك موت أو حياة ؟

قلت : قول هذا جهل ؛ لأنه قول بلا علم ، وقد حرم الله على الرجل أن ينفي ما ليس له به علم ، وحرم عليه أن يقول على الله مالا يعلم . واخبر أن الذي يأمر بالقول بغير علم هو الشيطان فقال : (ولا تقف ماليس لك به علم) وقال : (انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله مالا تعلمون) وقال : (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم ، والبغي بغير الحق ، وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا ، وان تقولوا على الله مالا تعلمون) فانه ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ، ولا قال احد من أهل العلم ذلك ،

ولا فى العقل ، وما يعلم بالعقل ما يعلم به نفي ذلك . وانما نفي ذلك جزما بغير مثل نفي بعض الجهال أن تكون الافلاك مستديرة : فمنهم من ينفي ذلك جزماً ، ومنهم من ينفي الجزم به على كل احد ، وكلاهما جهل . فمن اين له نفي ذلك ، أو نفي العلم به عن جميع الخلق ، ولا دليل له على ذلك إلا ما قد يفهمه بفهمه الناقص .

هذا وقد ثبت بالكتاب والسنة واجماع علماء الامة ان الافلاك مستديرة ، قال الله تعالى : (ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر) وقال : (وهو الذي خلق الليل والنهار والشمس والقمر كل فى فلك يسبحون) وقال تعالى : (لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون) قال ابن عباس : فى فلكة مثل فلكة المغزل ، وهكذا هو فى لسان العرب ، الفلك الشيء المستدير . ومنه يقال : تفلك ثدي الجارية إذا استدار . قال تعالى : (يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل) والتكوير هو التدوير . ومنه قيل : كار العمامة ، وكورها ، إذا أدارها . ومنه قيل : للكرة كرة ، وهي الجسم المستدير ، ولهذا يقال : للافلاك كروية الشكل ؛ لأن أصل الكرة كورة ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ، وكورت الكارة إذا دورتها ، ومنه الحديث : « ان الشمس والقمر يكوران يوم القيامة

كانهما ثوران فى نار جهنم » وقال تعـالى : (الشمس والقمر بحسبان)
مثـل حسبان الرحا ، وقال : (ما ترى فى خلق الرحمن من تفـاوت)
وهذا انمـا يكون فيما يستدير من اشكال الاجسـام دون المضلعات من
المثلث ، او المربـع ، أو غـيرهما ، فانـه يتفاوت لان زواياه مخالفـة
لقوائمـه، والجسم المسـتدير متشابه الجوانب والنواحـي ، ليس بعضه
مخالفـاً لبعض .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال : انـا نستشفع
بك على الله ، ونستشفع بالله عليك . فقال :« ويحك ان الله لا يستشفع
به على أحد من خلقه . ان شـأنه أعظم من ذلك ، ان عرشه عـلى
سمواته هكذا » وقال بيده مثل القبة : « وانه ليئط بـه أطيط الرحل
الجديد براكبه » رواه أبو داود وغيره من حديث جبير بن مطعم عن
النبي صلى الله عليه وسلم . وفى الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال : « إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فانها
أعلى الجنة ، وأوسط الجنة ، وسقفها عرش الرحمن » فقد أخبر أن الفردوس
هي الأعلى والأوسط ، وهذا لا يكون إلا في الصورة المستديرة ، فاما المربع
ونحوه فليس أوسطه أعلاه ، بل هو متساو .

واما اجماع العلماء : فقال اياس بن معاوية ــ الامام المشهور قاضي

البصرة من التابعين ـــ : السماء على الأرض مثل القبة .

وقال الامام ابو الحسين احمد بن جعفر بن المنادي من أعيان العلماء المشهورين بمعرفة الآثار والتصانيف الكبار فى فنون العلوم الدينية من الطبقة الثانية من أصحاب أحمد : لا خلاف بين العلماء ان السماء على مثال الكرة ، وانها تدور بجميع ما فيها من الكواكب كدورة الكرة على قطبين ثابتين ، غير متحركين : احدهما في ناحية الشمال ، والآخر فى ناحية الجنوب . قال : ويدل على ذلك ان الكواكب جميعها تدور من المشرق تقع قليلا على ترتيب واحد فى حركاتها ، ومقادير أجزائها إلى أن تتوسط السماء ، ثم تنحدر على ذلك الترتيب . كأنها ثابتة فى كرة تديرها جميعها دوراً واحداً . قال : وكذلك أجمعوا على أن الارض بجميع حركاتها من البر والبحر مثل الكرة . قال : ويدل عليه أن الشمس والقمر والكواكب لا يوجد طلوعها وغروبها على جميع من في نواحي الأرض في وقت واحد ، بل على المشرق قبل المغرب .

قال : فكرة الأرض مثبتة فى وسط كرة السماء ، كالنقطة فى الدائرة . يدل على ذلك أن جرم كل كوكب يرى فى جميع نواحي السماء على قدر واحد ، فيدل ذلك على بعد ما بين السماء والارض من جميع

الجهات بقدر واحد ، فاضطرار ان تكون الارض وسط السماء .

وقد يظن بعض الناس ان ما جاءت به الآثار النبوية من ان العرش سقف الجنة ، وان الله على عرشه ، مع ما دلت عليه من ان الافلاك مستديرة متناقض ، او مقتض ان يكون الله تحت بعض خلقه « كما احتج بعض الجهمية على انكار ان يكون الله فوق العرش باستدارة الافلاك ، وان ذلك مستلزم كون الرب اسفل . وهذا من غلطهم في تصور الامر ، ومن علم ان الافلاك مستديرة ، وان المحيط الذي هو السقف هو اعلى عليين ، وان المركز الذي هو باطن ذلك وجوفه ، وهو قعر الارض ، هو « سجين » « واسفل سافلين » علم من مقابلة الله بين اعلى عليين ، وبين سجين ، مع ان المقابلة : انما تكون فى الظاهر بين العلو والسفل ، او بين السعة والضيق ، وذلك لان العلو مستلزم للسعة ، والضيق مستلزم للسفول ، وعلم ان السماء فوق الارض مطلقا ، لا يتصور ان تكون تحتها قط ، وان كانت مستديرة محيطة ، وكذلك كلما علا كان ارفع واشمل .

وعلم ان الجهة قسمان : قسم ذاتي . وهو العلو ، والسفول فقط . وقسم اضافي : وهو ما ينسب الى الحيوان بحسب حركته : فما امامه

يقال له : امام ، وما خلفه يقال له خلف ، وما عن يمينه يقال له اليمين ، وما عن يسرته يقال له اليسار ، وما فوق رأسه يقال له فوق ، وما تحت قدميه يقال له تحت ، وذلك امر اضافي . ارأيت لو ان رجلا علق رجليه الى السماء ، ورأسه الى الارض ، أليست السماء فوقه وان قابلها برجليه ؟ ! وكذلك النملة او غيرها لو مشى تحت السقف مقابلا له برجليه ، وظهره الى الارض ، لكان العلو محاذيا لرجليه ، وان كان فوقه ، واسفل سفالين ينتهي الى جوف الارض .

والكواكب التى في السماء ، وان كان بعضها محاذيا لرؤوسنا ، وبعضها فى النصف الآخر من الفلك ، فليس شيء منها تحت شيء ، بل كلها فوقنا فى السماء ، ولما كان الانسان اذا تصور هذا يسبق الى وهمه السفل الاضافى ، كما احتج به الجهمى الذى انكر علو الله على عرشه ، وخيل على من لايدرى ان من قال : ان الله فوق العرش فقد جعله تحت نصف المخلوقات ، او جعله فلكا آخر تعالى الله عما يقول الجاهل .

فمن ظن انه لازم لاهل الاسلام من الامور التى لا تليق بالله ، ولا هي لازمة ، بل هذا يصدقه الحديث الذي رواه احمد فى مسنده ، من حديث الحسن عن ابى هريرة ، ورواه الترمذى في حديث الادلاء :

فان الحديث يدل عــلى ان الله فوق العرش ، ويدل على احاطة العرش ، وكونه سقف المخلوقات .

ومن تأوله على قوله هبط على علم الله ، كما فعل الترمذى لم يــدر كيف الامر ، ولكن لما كان من اهل السنة ، وعلم ان الله فوق العرش ، ولم يعرف صورة المخلوقات ، وخشي ان يتأوله الجهمي أنه مختلط بالخلق ، قال : هكــذا ، والا فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كله حق ، يصدق بعضه بعضا .

وما علم بالمعقول من العلوم الصحيحــة يصدق ما جاء به الرسول ، ويشهد له . فنقول : اذا تبين انا نعرف ما قد عرف من استدارة الافلاك ، علم ان المنكر له مخالف لجميع الأدلة لكن المتوقف في ذلك قبــل البيان فعل الواجب ، وكذلك من لم يزل يستفيد ذلك من جهــة لا يثق بها . فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم » وان كون بعض الحركات العاليــة سبب لبعض الحوادث مما لا ينكر ، بل اما ان يقبل او لا يرد .

فالقول بالاحكام النجوميــة باطل عقلا ، محرم شرعا ، وذلك ان حركة الفلك وان كان لها أثر ليست مستقلة ، بل تأثير الأرواح وغيرها

من الملائكة أشد من تأثيره ، وكذلك تأثير الاجسام الطبيعية التى فى الأرض ، وكذلك تأثير قلوب الآدميين بالدعاء وغيره من اعظم المؤثرات باتفـاق المسلمين ، وكالصابئـة المشتغلين باحكام النجوم وغيرهم من سائر الأمم فهو فى الامر العام جزء السبب وان فرضنـا انه سبب مستقل ، او انه مستلزم لتمام السبب ، فالعلم به غير ممكن لسرعة حركته ، وان فرض العلم به ، فمحـل تأثيره لا ينضبط ؛ اذ ليس تأثير خسوف الشمس في الاقليم الفلانى بأولى من الاقليم الآخر ، وان فرض انه سبب مستقل قد حصل بشروطه ، وعلم به ، فلا ريب أن ما يصغر من الاعمال الصالحة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وصلة الارحام ، ونحو ذلك ، مما امرت به الشريعة يعارض مقتضى ذلك السبب ؛ ولهـذا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والدعاء والاستغفار والعتق والصدقة عنـد الخسوف ، واخبر ان الدعاء والبلاء يلتقيان فيعتلجان بين السماء والارض .

والمنجمون يعترفون بذلك حتى قال كبيرهم « بطليموس » ضجيـج الاصوات في هياكل العبادات بفنـون الدعوات من جميـع اللغات يحلل ما عقدته الافلاك الدائرات ، فصار ما جاءت به الشريعة ان حدث سبب خير كان ذلك : الصلاة والزكاة يقويه ويؤيـده ، وان حدث سبب شر كان ذلك العمل يدفعـه ، وكذلك استخارة العبـد لربه اذاهم بأمر كما

امر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « اذاهم احدكم بالامر فليركع ركعتين » الحديث ، فهذه الاستخارة لله العليم القدير خالق الاسباب والمسببات خير من ان يأخذ الطالع فيما يريد فعله . فان الاختيار غايته تحصيل سبب واحد من اسباب النجح ان صح . والاستخارة اخذ للنجح من جميع طرقه ، فان الله يعلم الخيرة ، فاما ان يشرح صدر الانسان ، وييسر الاسباب ، او يعسرها ويصرفه عن ذلك .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من اتى عرافاً فسأله » الحديث رواه مسلم من حديث صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . والعراف يعم المنجم وغيره ، إما لفظاً وإما معنى . وقال صلى الله عليه وسلم : « من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد » رواه ابو داود وابن ماجه فقد تبين تحريم الأخذ بأحكام النجوم علماً أو عملا من جهة الشرع ، وقد بينا من جهة العقل أن ذلك أيضاً متعذر فى الغالب . لأن أسباب الحوادث وشروطها وموانعها لا تضبط بضبط حركة بعض الامور وإنما يتفق الاصابة فى ذلك إذا كان بقية الأسباب موجودة . والموانع مرتفعة . لا أن ذلك عن دليل مطرد لا زما أو غالباً .

وحذاق المنجمين يوافقون على ذلك . ويعرفون أن طالع البلاد لا

بستقيم الحكم به غالباً لمعارضة طالع لوقت وغيره من الموانع ، ويقولون : إن الأحكام مبناها على الحدس ، والوهم . فنبين لهم ان قولهم في رؤية الهلال وفى الأحكام من باب واحد يعلم بأدلة العقول امتناع ضبط ذلك ، ويعلم بأدلة الشريعة تحريم ذلك والاستغناء عما نظن من منفعته بما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من الكتاب والحكمة ، ولهذا قال من قال ان كلام هؤلاء بين علوم صادقة لا منفعة فيها ونعوذ بالله من علم لا ينفع ، وبين ظنون كاذبة لا ثقة بها ، وان بعض الظن اثم . ولقد صدق ، فان الانسان الحاسب إذا قتل نفسه فى حساب الدقائق والثوانى كان غايته مالا يفيد . وإنما تعبوا عليه لأجل الأحكام . وهي ظنون كاذبة .

أما الكلام فى الشرعيات فان كان علما كان فيه منفعة الدنيا والآخرة ، وان كان ظنا مثل الحكم بشهادة الشاهدين ، أو العمل بالدليل الظنى الراجح فهو عمل بعلم . وهو ظن يثاب عليه في الدنيا والآخرة . فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق . آخر ما وجد . وصلى الله على محمد وآله وسلم .

وَسُئِلَ شَيخ الإسلام رَحِمَهُ الله

عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ، ولم يثبت عند حاكم المدينة : فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي فى الظاهر التاسع. وان كان فى الباطن العاشر ؟

فأجاب : نعم . يصومون التاسع فى الظاهر المعروف عند الجماعة ، وان كان فى نفس الأمر يكون عاشراً ، ولو قدر ثبوت تلك الرؤية . فان فى السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه. وعن عائشة — رضي الله عنها — أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم يضحي الناس » رواه الترمذي ، وعلى هذا العمل عند أئمة المسلمين كلهم .

فان الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف

بالاتفاق ، وكان ذلك اليوم يوم عرفة فى حقهم . ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الاجزاء نزاع . والاظهر صحة الوقوف أيضاً ، وهو أحد القولين فى مذهب مالك ، ومذهب أحمد وغيره .

قالت عائشة — رضي الله عنها — « انما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس » وأصل ذلك أن الله سبحانه وتعالى علق الحكم بالهلال والشهر فقال تعالى : (يسألونك عن الأهلة . قل هي مواقيت للناس والحج) والهلال اسم لما يستهل به : أي يعلن به ، ويجهر به فاذا طلع فى السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالا .

وكذا الشهر مأخوذ من الشهرة ، فان لم يشتهر بين الناس لم يكن الشهر قد دخل ، وانما يغلط كثير من الناس فى مثل هذه المسألة ؟ لظنهم أنه إذا طلع فى السماء كان تلك الليلة أول الشهر ، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أولا . وليس كذلك ؛ بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » : أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم ، والفطر ، والأضحى . فاذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم . وصوم اليوم الذي يشك فيه : هل هو تاسع ذي الحجة ؟ أو عاشر ذي الحجة ؟ جائز بلا نزاع بين العلماء ؛

لأن الأصل عدم العاشر . كما أنهم لو شكوا ليلة الثلاثين من رمضان ؛ هل طلع الهلال ؟ أم لم يطلع ؟ فانهـم يصومون ذلك اليوم المشكوك فيه باتفاق الأئمة . وإنما يوم الشك الذي رويت فيـه الكراهـة الشك فى أول رمضان ؛ لأن الاصل بقاء شعبان .

وإنما الذي يشتبه في هذا الباب مسألتان :

احداهما : لو رأى هلال شوال وحده ، أو أخبره به جماعة يعلم صدقهم : هل يفطر ؟ أم لا ؟

والثانية : لو رأى هلال ذي الحجة ، أو أخبره جماعة يعلم صدقهم ، هل يكون في حقه يوم عرفة ، ويوم النحر هو التاسع ، والعاشر بحسب هذه الرؤية التى لم نشتهر عنـد الناس ؟ أو هو التاسع والعاشر الذي اشتهر عند الناس ؟.

فأما المسألة الأولى : فالمنفرد برؤية هلال شوال ، لا يفطر علانيـة ، باتفاق العلماء . إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر ، وهل يفطر سراً على قولين للعلماء أصحها لا يفطر سراً ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في المشهور فى مذهبها .

وفيهـا قول أنـه يفطر سراً كالمشهور فى مذهب أبي حنيفـة ،

والشافعي ، وقد روى أن رجلين في زمن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — رأيا هلال شوال ، فأفطر أحدهما ، ولم يفطر الآخر . فلما بلغ ذلك عمر قال: للذي أفطر لولا صاحبك لأوجعتك ضربا .

والسبب في ذلك أن الفطر يوم يفطر الناس ، وهو يوم العيد ، والذي صامه المنفرد برؤية الهلال ليس هو يوم العيد الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه ، فانه نهى عن صوم يوم الفطر ، ويوم النحر . وقال : « أما أحدهما فيوم فطركم من صومكم ، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم » . فالذي نهى عن صومه هو اليوم الذي يفطره المسلمون ، وينسك فيه المسلمون .

وهذا يظهر بالمسألة الثانية ، فانه لو انفرد برؤية ذي الحجة لم يكن له أن يقف قبل الناس فى اليوم الذي هو في الظاهر الثامن ، وان كان بحسب رؤيته هو التاسع ، وهذا لأن في انفراد الرجل فى الوقوف ، والذبح ، من مخالفة الجماعة مافى إظهاره للفطر .

وأما صوم يوم التاسع في حق من رأى الهلال ، أو أخبره ثقتان أنهما رأيا الهلال ، وهو العاشر بحسب ذلك ، ولم يثبت ذلك عند العامة ، وهو العاشر بحسب الرؤية الخفية ، فهذا يخرج على ما تقدم .

فمن أمره بالصوم يوم الثلاثين الذى هو بحسب الرؤية الخفية من شوال ، ولم يأمره بالفطر سراً ، سوغ له صوم هذا اليوم ، واستحبه ؛ لأن هذا هو يوم عرفة ، كما أن ذلك من رمضان . وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة والاعتبار .

ومن أمره بالفطر سراً لرؤيته ، نهاه عن صوم هذا اليوم عند هذا القائل ، كهلال شوال الذي انفرد برؤيته .

فان قيل قد يكون الامام الذي فوض اليه اثبات الهلال مقصراً ، لرده شهادة العدول ، إما لتقصيره في البحث عن عدالتهم ؛ وإما رد شهادتهم لعداوة بينه وبينهم ، أو غير ذلك من الأسباب ، التي ليست بشرعية ، أو لاعتماده على قول المنجم الذي زعم أنه لا يرى .

قيل : ما يثبت من الحكم لا يختلف الحال فيه بين الذي يؤتم به فى رؤية الهلال ، مجتهداً مصيباً كان أو مخطئاً ، أو مفرطا ، فانه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر بحيث يتحرى الناس فيه . وقد ثبت فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فى الأئمة : « يصلون لكم ، فان أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » . فخطؤه وتفريطه عليه ، لا على المسلمين الذين لم يفرطوا ، ولم يخطئوا .

ولا ريب أنه ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق الصحابة أنـه لا يجوز الاعتماد عـلى حسـاب النجوم ، كما ثبت عنـه فى الصحيحـين انـه قال : « انـا أمة أمـية لا نكتب ، ولا نحسب ، صوموا لرؤيتـه ، وأفطروا لرؤيته » .

والمعتمد على الحساب فى الهلال . كما أنه ضال فى الشريعة ، مبتدع فى الدين ، فهو مخطىء في العقل ، وعـلم الحساب . فان العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤيـة لا تنضبط بأمر حسابى ، وإنمـا غاية الحساب منهم إذا عدل أن يعرف كم بين الهلال والشمس من درجـة وقت الغروب مثلا ؛ لكن الرؤيـة ليست مضبوطة بدرجات محدودة ، فانهـا تختلف باختلاف حدة النظر وكلاله ، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال ، وانخفاضه ، وباختلاف صفاء الجو وكدره . وقـد يراه بعض الناس لثمان درجات ، وآخر لا يراه لثنتى عشر درجة ؛ ولهـذا تنازع أهل الحساب فى قوس الرؤيـة تنازعا مضطربا ، وأئمتهم : كبطليموس ، لم يتكلموا فى ذلك بحرف ، لأن ذلك لا يقوم عليه دليل حسابى .

وإنما يتكلم فيه بعض متأخريهم ، مثل كوشيار الديلمي ، وأمثاله . لما رأوا الشريعة علقت الاحكام بالهلال ، فرأوا الحساب طريقاً تنضبط فيه

الرؤية ؛ وليست طريقة مستقيمة ، ولا معتدلة ، بـل خطؤها كثـير ، وقد جرب ، وهم يختلفون كثيراً : هل يرى؟ أم لا يرى ؟

وسبب ذلك : أنهم ضبطوا بالحساب مالا يعلم بالحساب ، فأخطأوا طريق الصواب ، وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا الموضع ، وبينت أن ما جاء به الشرع الصحيح هو الذي يوافقه العقل الصريح ، كما تكلمت على حد اليوم أيضا ، وبينت أنه لا ينضبط بالحساب ؛ لأن اليوم يظهر بسبب الأبخرة المتصاعدة ، فمن أراد أن يأخذ حصة العشاء من حصة الفجر ، إنما يصح كلامه لو كان الموجب لظهور النور وخفائه مجرد محاذاة الأفق التى تعلم بالحساب .

فأما إذا كان للأبخرة فى ذلك تأثـير ، والبخار يكون في الشتاء والأرض الرطبة أكثر مما يكون فى الصيف والأرض اليابسة . وكان ذلك لا ينضبط بالحساب ، فسدت طريقة القياس الحسابي .

ولهذا توجـد حصة الفجر فى زمان الشتاء أطول منهـا فى زمان الصيف . والآخذ بمجرد القياس الحسابى يشكل عليـه ذلك ، لأن حصة الفجر عنده تتبع النهار ، وهذا أيضا مبسوط في موضعه ، والله سبحانه أعلم . وصلى الله على محمد .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ الله

عن المسـافر في رمضان ، ومن يصوم ، ينكر عليه ، وينسب إلى الجهـل . ويقـال له الفطر أفضـل ، ومـا هو مسافة القصر : وهل إذا أنشأ السفر من يومه يفطر ؟ ؟ وهل يفطر السفار من المكارية والتجار والجمال والملاح وراكب البحر ؟ وما الفرق بين سفر الطاعة ، وسفر المعصية ؟

فأجاب : الحمد لله : الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين ، سـواء كان سفر حج ، أو جهاد ، أو تجارة ، أو نحو ذلك من الاسفار التى لا يكرهها الله ورسوله .

وتنازعوا في سفر المعصية كالذي يسافر ليقطع الطريق ونحو ذلك ، على قولين مشهورين كما تنازعوا فى قصر الصلاة .

فاما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فانه يجوز فيه الفطر مع القضاء

باتفاق الأئمة ، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الامة ، سواء كان قادراً على الصيام ، أو عاجزاً ، وسواء شق عليه الصوم ، أو لم يشق ، بحيث لو كان مسافراً في الظل والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر .

ومن قال : ان الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فانه يستتاب ، فان تاب وإلا قتل . وكذلك من انكر على المفطر ، فانه يستتاب من ذلك .

ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فانه يستتاب من ذلك ، فان هذه الأحوال خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلاف اجماع الامة .

وهكذا السنة للمسافر أنه يصلي الرباعية ركعتين ، والقصر أفضل له من التربيع ، عند الأئمة الأربعة : كمذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد والشافعي ، فى أصح قوليه .

ولم تتنازع الامة فى جواز الفطر للمسافر ؛ بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر ، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم فى

السفر كالمفطر فى الحضر ، وانه إذا صام لم يجزه بل عليه أن يقضي ، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر . وفى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ليس من البر الصوم فى السفر » لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم، وأن يفطر ، كما في الصحيحين عن أنس قال : « كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » وقد قال الله تعالى : (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفى المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » وفى الصحيح أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : انى رجل اكثر الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ فقال : « ان أفطرت فحسن ، وان صمت فلا بأس » . وفى حديث آخر « خياركم الذين فى السفر يقصرون ويفطرون » .

وأما مقدار السفر الذي يقصر فيه، ويفطر : فمذهب مالك والشافعي وأحمد أنه مسيرة يومين قاصدين بسير الابل والاقدام ، وهو ستة عشر فرسخا ، كما بين مكة وعسفان ، ومكة وجدة . وقال أبو حنيفة : مسيرة

ثلاثة أيام . وقال طائفة من السلف والخلف : بل يقصر ويفطر فى أقل من يومين . وهذا قول قوي ، فانه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعرفة · ومزدلفة · ومنى ، يقصر الصلاة ، وخلفه أهل مكة وغيرهم يصلون بصلاته ، لم يأمر أحداً منهم باتمام الصلاة .

وإذا سافر فى أثناء يوم ، فهل يجوز له الفطر ؟ على قولين مشهورين للعلماء ، هما روايتان عن أحمد .

أظهرهما : أنه يجوز ذلك . كما ثبت فى السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ، ويذكر أن ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نوى الصوم فى السفر ، ثم إنه دعا بماء فأفطر ، والناس ينظرون اليه .

وأما اليوم الثانى : فيفطر فيه بلا ريب ، وان كان مقدار سفره يومين في مذهب جمهور الأئمة والأمة .

وأما إذا قدم المسافر في أثناء يوم ، ففي وجوب الامساك عليه نزاع مشهور بين العلماء ؛ لكن عليه القضاء سواء أمسك أو لم يمسك .

ويفطر من عادته السفر إذا كان له بلد يأوي اليه. كالتاجر الجلاب الذي يجلب الطعام ، وغيره من السلع ، وكالمكاري الذي يكري دوابه من الجلاب وغيرهم. وكالبريد الذي يسافر في مصالح المسلمين ، ونحوهم. وكذلك الملاح الذي له مكان فى البر يسكنه.

فأما من كان معه فى السفينة امرأته ، وجميع مصالحه ، ولا يزال مسافراً فهذا لا يقصر ، ولا يفطر.

وأهل البادية : كأعراب العرب ، والاكراد ، والترك ، وغيرهم الذين يشتون فى مكان ، ويصيفون في مكان ، إذا كانوا فى حال ظعنهم من المشتى إلى المصيف ، ومن المصيف إلى المشتى : فانهم يقصرون. وأما إذا نزلوا بمشتاهم ، ومصيفهم ، لم يفطروا، ولم يقصروا. وان كانوا يتتبعون المراعى، والله أعلم.

وَسُئل رَحمه الله

عمن يكون مسافراً فى رمضان ، ولم يصبه جوع ، ولا عطش، ولا تعب : فما الأفضل له ، الصيام ؟ أم الافطار ؟

فأجاب : أما المسافر فيفطر باتفاق المسلمين ، وان لم يكن عليه مشقة ، والفطر له أفضل . وان صام جاز عند اكثر العلماء .

ومنهم من يقول لا يجزئه .

وَسُـــئِلَ

عن إمام جماعة بمسجد مذهبه حنفي ذكر لجماعته أن عنده كتابا فيه أن الصيام فى شهر رمضان إذا لم ينو بالصيام قبل عشاء الآخرة ، أو بعدها أو وقت السحور ، وإلا فماله فى صيامه أجر : فهل هذا صحيح ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . على كل مسلم يعتقد أن الصوم واجب عليه ، وهو يريد أن يصوم شهر رمضان النية ، فاذا كان يعلم أن غداً من رمضان فلا بد أن ينوي الصوم ، فان النية محلها القلب ، وكل من علم ما يريد فلا بد أن ينويه .

والتكلم بالنية ليس واجباً باجماع المسلمين ، فعامة المسلمين إنما يصومون بالنية ، وصومهم صحيح بلا نزاع بين العلماء والله أعلم .

وَسُئِلَ شيخُ الإسلام

ما يقول سيدنا فى صائم رمضان ، هل يفتقر كل يوم إلى نية ؟ أم لا ؟

فأجاب : كل من علم أن غداً من رمضان ، وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، سواء تلفظ بالنية ، أو لم يتلفظ . وهذا فعل عامة المسلمين ، كلهم ينوي الصيام .

وَسُئِلَ

عن غروب الشمس : هل يجوز للصائم أن يفطر بمجرد غروبها ؟

فأجاب : إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية فى الأفق .

وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من هنا. وأدبر النهار من هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

وَسُئِلَ

عما إذا أكل بعد أذان الصبح فى رمضان ، ماذا يكون ؟

فأجاب : الحمد لله . أما إذا كان المؤذن يؤذن قبل طلوع الفجر ، كما كان بلال يؤذن قبل طلوع الفجر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكما يؤذن المؤذنون في دمشق وغيرها قبل طلوع الفجر ، فلا بأس بالأكل والشرب بعد ذلك بزمن يسير .

وان شك : هل طلع الفجر ؟ أو لم يطلع ؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع ، ولو علم بعد ذلك أنه اكل بعد طلوع الفجر ، ففي وجوب القضاء نزاع .

والأظهر أنه لا قضاء عليه ، وهو الثابت عن عمر ، وقال به طائفة

من السلف والخلف ، والقضاء هو المشهور فى مذهب الفقهاء الأربعة ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه ، ويزبد ويخبط ، فيبقى أياما لا يفيق ، حتى يتهم أنه جنون . ولم يتحقق ذلك منه ؟

فأجاب : الحمد لله . ان كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض ، فانه يفطر ويقضى ، فان كان هذا يصيبه فى أي وقت صام ، كان عاجزاً عن الصيام ، فيطعم عن كل يوم مسكيناً ، والله أعلم .

وَسُئِلَ رحمه الله

عن امرأة حامل رأت شيئاً شبه الحيض ، والدم مواظبها ، وذكر القوابل أن المرأة تفطر لأجل منفعة الجنين ، ولم يكن بالمرأة ألم : فهل

يجوز لها الفطر ؟ أم لا ؟

فأجاب : ان كانت الحامل تخاف على جنينها ، فانها تفطر ، وتقضى عن كل يوم يوماً ، وتطعم عن كل يوم مسكيناً ؛ رطلا من خبز بأدمه ، والله أعلم .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ أَحْمَدُ بن تيمية ـ قدس الله روحه

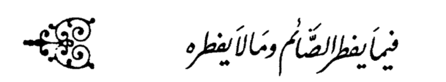
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما .



فصل





فيما يفطر الصائم وما لا يفطره

وهذا نوعان : منه ما يفطر بالنص والاجماع . وهو الأكل والشرب والجماع ، قال تعالى : (فالآن باشروهن ، وابتغوا ما كتب الله لكم ،

وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل) فأذن في المباشرة ، فعقل من ذلك أن المراد الصيام من المباشرة والاكل والشرب ، ولما قال أولاً : (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) كان معقولاً عندهم أن الصيام هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع ، ولفظ « الصيام » كانوا يعرفونه قبل الاسلام ويستعملونه ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « أن يوم عاشوراء كان يوما تصومه قريش في الجاهلية » .

وقد ثبت عن غير واحد أنه قبل ان يفرض شهر رمضان أمر بصوم يوم عاشوراء وأرسل مناديا ينادي بصومه ، فعلم أن مسمى هذا الاسم كان معروفا عندهم .

وكذلك ثبت بالسنة واتفاق المسلمين ان دم الحيض ينافي الصوم ، فلا تصوم الحائض ، لكن تقضي الصيام .

وثبت بالسنة أيضاً من حديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » فدل على ان إنزال الماء من الانف يفطر الصائم وهو قول جماهير العلماء .

وفى السنن حديثان (أحدهما) حديث هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من ذرعه قيء وهو صائم فليس عليه قضاء . وان استقاء فليقض » وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم ، بل قالوا : هو من قول أبي هريرة ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل قال : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ وقال الترمذي : سألت محمد بن اسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلا عن عيسى بن يونس ، قال : وما أراه محفوظاً . قال : وروى يحيى بن كثير ، عن عمر بن الحكم ، أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم .

قال الخطابي : وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس . قال : ولا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فانه لا قضاء عليه ، ولا في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء ، ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم : ليس عليه غير القضاء ، وقال عطاء : عليه القضاء والكفارة ، وحكى عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور .

(قلت) وهو مقتضى إحدى الروايتين عن أحمد فى إيجابه الكفارة على المحتجم فانه إذا أوجبها على المحتجم فعلى المستقيء أولى ، لكن ظاهر مذهبه ان الكفارة لا تجب بغير الجماع كقول الشافعي .

والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه ، وقد أشاروا إلى عليه ، وهو انفراد عيسى بن يونس ، وقد ثبت أنه لم ينفرد به ، بل وافقه عليه حفص بن غياث ، والحديث الأخير يشهد له ، وهو ما رواه أحمد وأهل السنن كالترمذي عن أبي الدرداء « أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر » فذكرت ذلك لثوبان فقال : صدق ، أنا صبت له وضوءاً . لكن لفظ أحمد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ » . رواه أحمد عن حسين المعلم .

قال الاثرم : قلت لأحمد : قد اضطربوا فى هذا الحديث ، فقال : حسين المعلم يجوده . وقال الترمذي : حديث حسين أرجح شيء فى هذا الباب ، وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القيء ، ولا يدل على ذلك ، فانه إذا أراد بالوضوء الوضوء الشرعى فليس فيه إلا أنه توضأ ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع . فاذا قيل انه مستحب كان فيه عمل بالحديث .

وكذلك ما روي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس فى شيء منه دليل على الوجوب ، بل يدل على الاستحباب . وليس فى الأدلة الشرعية ما يدل على وجوب ذلك ، كما قد بسط فى موضعه ، بل قد روى الدارقطني وغيره عن حميد عن انس قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه ، ورواه ابن الجوزي فى « حجة المخالف » ولم يضعفه ، وعادته الجرح بما يمكن .

وأما الحديث الذي يروى « ثلاث لا تفطر : القيء ، والحجامة ، والاحتلام ، » وفى لفظ « لا يفطرن لا من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم » فهذا إسناده الثابت ما رواه الثوري وغيره عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . هكذا رواه أبو داود ، وهذا الرجل لا يعرف . وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن عبد الرحمن ضعيف عند أهل العلم بالرجال .

(قلت) روايته عن زيد من وجهين مرفوعا لا يخالف روايته

المرسلة بل يقويها ، والحديث ثابت عن زيد بن أسلم ؛ لكن هذا فيه « إذا ذرعه القيء » .

وأما حديث الحجامة فاما ان يكون منسوخا وإما أن يكون ناسخاً لحديث ابن عباس « انه احتجم وهو محرم صائم » أيضاً ، ولعل فيه القيء إن كان متناولا للاستقاءة هو أيضاً منسوخ . وهذا يؤيد أن النهي عن الحجامة هو المتأخر ، فانه إذا تعارض نصان ناقل وباق على الاستصحاب ، فالناقل هو الراجح فى أنه الناسخ ، ونسخ أحدهما يقوي نسخ قرينه ، ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلا. وقال يحيى بن معين : حديث زيد بن أسلم ليس بشيء ، ولو قدر صحته لكان المراد من ذرعه القيء فانه قرنه بالاحتلام ، ومن احتلم بغير اختياره كالنائم لم يفطر باتفاق الناس .

وأما من استمنى فأنزل فانه يفطر ، ولفظ الاحتلام انما يطلق على من احتلم فى منامه .

وقد ظن طائفة أن القياس أن لا يفطر شيء من الخارج وان المستقيء انما أفطر لأنه مظنة رجوع بعض الطعام ، وقالوا ان فطر الحائض على خلاف القياس . وقد بسطنا فى الأصول انه ليس فى الشريعة

شيء على خلاف القياس الصحيح .

فان قيل : فقد ذكرتم ان من أفطر عامداً بغير عذر كان فطره من الكبائر ، وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامداً من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر ، وانها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولي العلماء ، كمن فوت الجمعة ورمى الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة وهذا قد أمره بالقضاء .

وقد روي فى حديث المجامع فى رمضان انه أمره بالقضاء ؟ قيل هذا انما أمره بالقضاء لأن الانسان انما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء ، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقيأ أبو بكر من كسب المتكهن .

وإذا كان المتقيء معذوراً كان ما فعله جائزاً وصار من جملة المرضى الذين يقضون ، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر . وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ، ضعفه غير واحد من الحفاظ . وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه فى الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر احد أمره بالقضاء ، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعى يجب بيانه ، ولما لم

يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولا منه . وهذا يدل على أنه كان متعمداً للفطر لم يكن ناسياً ولا جاهلا .

والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره ، ويذكر ثلاث روايات عنه :

احداها : لا قضاء عليه ولا كفارة ، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والاكثرين .

والثانية : عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك .

والثالثة : عليه الأمران وهو المشهور عن أحمد .

والاول أظهر كما قد بسط فى موضعه ، فانه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ان من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله ، فلا يكون عليه اثم ، ومن لا اثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه ، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهى عنه . ومثل هذا لا يبطل عبادته ، انما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه .

وطرد هذا ان الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً لا الجماع ولا غيره وهو اظهر قولي الشافعي .

وأما الكفارة والفدية فتلك وجبت لأنهـا بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله ، كما لو أتلفه صبي أو مجنون أو نـائم ضمنه بذلك ، وجزاء الصيد إذا وجب عـلى الناسي والمخطيء فهو من هـذا الباب بمنزلة دية المقتول خطأ والكفارة الواجبة بقتله خطأ بنص القرآن واجماع المسلمين .

وأما سائر المحظورات فليست من هـذا الباب ، وتقليـم الاظفار وقص الشارب والترفه المنافى للتفث كالطيب واللباس . ولهـذا كانت فديتها من جنس فدية المحظورات ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل . فأظهر الأقوال فى الناسي والمخطيء إذا فعـل محظوراً أن لا يضمن من ذلك إلا الصيد .

وللناس فيه أقوال هذا أحدها وهو قول أهـل الظاهر .

والثانى يضمن الجميع مع النسيان كقول أبى حنيفة وإحدى الروايات عن أحمد ، واختاره القاضي وأصحابه .

والثالث يفرق بين ما فيه اتلاف كقتل الصيد والحلق والتقليم وما ليس فيه إتلاف كالطيب واللباس ، وهذا قول الشافعي وأحمد في الرواية الثانيـة ، واختارهـا طائفـة من أصحابـه ، وهـذا القول أجود من

غـيره ؛ لكن إزالة الشعر والظفر ملحق باللباس والطيب لا بقتل الصيد هذا أجود .

والرابع ان قتل الصيد خطأ لا يضمنه وهو رواية عن أحمد فخرجوا عليه الشعر والظفر بطريق الأولى .

وكذلك طرد هذا ان الصائم اذا أكل أو شرب أو جامع ناسيا أو مخطئا فلا قضاء عليه وهو قول طائفة من السلف والخلف ، ومنهم من يفطر الناسي والمخطيء كمالك ، وقال ابو حنيفة : هــذا هو القياس لكن خالفــه لحديث أبي هريرة فى الناسي ، ومنهم من قال لا يفطر الناسي ويفطر المخطيء ، وهو قول ابى حنيفــة والشافعي وأحمد ، فأبو حنيفة جعل الناسي موضع استحسان ، وأما اصحاب الشافعي واحمد فقالوا النسيان لا يفطر ، لانه لايمكن الاحتراز منه ، بخلاف الخطأ فانه يمكنه أن لا يفطر حتى يتيقــن غروب الشمس ، وأن يمسك اذا شك فى طلوع الفجر .

وهــذا التفريق ضعيف والامر بالعكس . فان السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور ، ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل جداً يفوت مع المغرب

ويفوت معه تعجيل الفطور ، والمصلى مأمور بصلاة المغرب وتعجليها . فاذا غلب على ظنه غروب الشمس امر بتأخير المغرب الى حد اليقين ، فربما يؤخرها حتى يغيب الشفق وهو لا يستيقن غروب الشمس وقد جاء عن ابراهيم النخعي وغيره من السلف ، وهو مذهب ابى حنيفة انهم كانوا يستحبون فى الغيم تاخير المغرب وتعجيل العشاء وتأخير الظهر وتقديم العصر وقد نص على ذلك احمد وغيره ، وقد علل ذلك بعض اصحابه بالاحتياط لدخول الوقت ، وليس كذلك ؛ فان هذا خلاف الاحتياط فى وقت العصر والعشاء وانما سن ذلك لان هاتين الصلاتين يجمع بينهما للعذر ، وحال الغيم حال عذر ، فأخرت الاولى من صلاتى الجمع وقدمت الثانية لمصلحتين :

احداهما التخفيف عن الناس حتى يصلوها مرة واحدة لاجل خوف المطر كالجمع بينهما مع المطر .

والثانية ان يتيقن دخول وقت المغرب ، وكذلك يجمع بين الظهر والعصر على أظهر القولين ، وهو احدى الروايتين عن احمد ويجمع بينهما للوحل الشديد والريح الشديدة الباردة ونحو ذلك فى أظهر قولى العلماء وهو قول مالك وأظهر القولين فى مذهب احمد .

الثانى ان الخطأ فى تقديم العصر والعشاء أولى من الخطأ فى تقديم الظهر والمغرب، فان فعل هاتين قبل الوقت لايجوز بحال بخلاف تينك، فانه يجوز فعلها في وقت الظهر والمغرب، لان ذلك وقت لهماحال العذر، وحال الاشتباه حال عذر . فكان الجمع بين الصلاتين مع الاشتباه أولى من الصلاة مع الشك .

وهذا فيه ما ذكره أصحاب المأخذ الاول من الاحتياط ؛ لكنه احتياط مع تيقن الصلاة فى الوقت المشترك، ألا ترى ان الفجر لم يذكروا فيها هذا الاستحباب ولا فى العشاء والعصر، ولو كان لعلم خوف الصلاة قبل الوقت لطرد هذا فى الفجر ثم يطرد فى العصر والعشاء .

وقد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتبكير بالعصر في يوم الغيم . فقال : « بكروا بالصلاة فى يوم الغيم فانه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله » .

فان قيل : فاذا كان يستحب أن يؤخر المغرب مع الغيم فكذلك يؤخر الفطور . قيل : إنما يستحب تأخيرها مع تقديم العشاء بحيث يصليهما قبل مغيب الشفق، فأما تأخيرها إلى ان يخاف مغيب الشفق فلا يستحب، ولا يستحب تأخير الفطور إلى هذه الغاية .

ولهذا كان الجمع المشروع مع المطر هو جمع التقديم فى وقت

المغرب ولا يستحب أن يؤخر بالناس المغرب إلى مغيب الشفق ، بل هذا حرج عظيم على الناس وانما شرع الجمع لئلا يحرج المسلمون .

وأيضاً فليس التأخير والتقديم المستحب أن يفعلهما مقترنتين ؛ بل أن يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ولو كان بينهما فصل فى الزمان. وكذلك فى المغرب والعشاء بحيث يصلون الواحدة وينتظرون الاخرى لا يحتاجون الى ذهاب الى البيوت ثم رجوع ، وكذلك جواز الجمع لا يشترط له الموالاة في أصح القولين ، كما قد ذكرناه فى غير هذا الموضع .

وأيضاً فقد ثبت فى صحيح البخاري عن أسماء بنت ابي بكر قالت : « أفطرنا يوما من رمضان فى غيم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس » . وهذا يدل على شيئين : على انه لا يستحب مع الغيم التأخير الى ان يتيقن الغروب ؛ فانهم لم يفعلوا ذلك ولم يأمرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ولرسوله ممن جاء بعدهم . (والثانى) لا يجب القضاء فان النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل ذلك دل على انه لم يأمرهم به .

فان قيل : فقد قيل لهشام بن عروة : أمروا بالقضاء ؟ قال : أو بد من القضاء ؟ .

قيل : هشام قال ذلك برأيه ، لم يرو ذلك في الحديث ، ويدل على انه لم يكن عنده بذلك علم : ان معمراً روى عنه قال : سمعت هشاما قال : لا أدري أقضوا ام لا ؟ ذكر هذا وهذا عنه البخارى ، والحديث رواه عن أمه فاطمة بنت المنذر عن أسماء .

وقد نقل هشام عن أبيه عروة انهم لم يؤمروا بالقضاء ، وعروة أعلم من ابنه ، وهذا قول اسحاق بن راهويه — وهو قرين احمد ابن حنبل ، ويوافقه في المذهب : أصوله وفروعه ، وقولهما كثيراً ما يجمع بينه . والكوسج سأل مسائله لاحمد واسحاق ، وكذلك حرب الكرمانى سأل مسائله لاحمد واسحاق ، وكذلك غيرهما ؛ ولهذا يجمع الترمذي قول احمد واسحاق ، فانه روى قولهما من مسائل الكوسج .

وكذلك ابو زرعة وابو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث وكانوا يتفقهون على مذهب احمد واسحاق يقدمون قولهما على أقوال غيرهما ، وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائى وغيرهم هم أيضا من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقه عنهما ، وداود من أصحاب اسحاق .

وقد كان احمد بن حنبل اذا سئل عن اسحاق يقول : أنا أسئل

عن اسحاق ؟ اسحاق يسئل عنى ،

والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق وابو عبيد وابو ثور ومحمد ابن نصر المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين .

وأيضاً فان الله قال فى كتابه (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر) وهذه الآية مع الاحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين أنه مأمور بالأكل إلى ان يظهر الفجر فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل كما قد بسط في موضعه .

فصل

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في احليله ، ومداواة المأمومة والجائفة — فهذا مما تنازع فيه اهل العلم ، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل ، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير ، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك .

والاظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك . فان الصيام من دين المسلمين الذى يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هـذه الامور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام ، ويفسد الصوم بها لـكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الامـة كما بلغوا سائر شرعه . فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسنداً ولا مرسلا — علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك . والحديث المروي فى الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في مسند احمد ولا سائر الكتب المعتمدة . قال أبو داود : حدثنا النفيلي ، ثنا علي بن ثابت ، حدثني عبد الرحمن بن النعمان ، ثنا معبد بن هودة ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم . وقال : ليتقه الصائم » قال ابو داود : وقال يحيى بن معين : هذا حديث منكر . قال المنذري وعبد الرحمن : قال يحيى بن معين : ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : هو صدوق ، لكن من الذي يعرف أباه وعدالته وحفظه ؟

وكذلك حديث معبد قد عورض بحديث ضعيف وهو ما رواه الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي صلى

الله عليه وسلم فقال : اشتكيت عيني أفأكتحل وأنا صائم ؟ قال « نعم » قال الترمذي : ليس بالقوي ، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء . وفيه أبو عاتكة . قال البخاري : منكر الحديث .

والذين قالوا : ان هذه الامور تفطر كالحقنة ومداواة المأمومة والجائفة لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما احتجوا به قوله « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » قالوا : فدل ذلك على أن ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها ، سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء أو غيره من حشو جوفه .

والذين استثنوا التقطير قالوا : التقطير لا ينزل إلى جوفه ، وإنما يرشح رشحاً فالداخل إلى احليله كالداخل إلى فمه وأنفه .

والذين استثنوا الكحل قالوا : العين ليست كالقبل والدبر ، ولكن هي تشرب الكحل كما يشرب الجسم الدهن والماء .

والذين قالوا الكحل يفطر قالوا : انه ينفذ إلى داخله حتى يتنخمه

الصائم لأن في داخل العين منفداً إلى داخل الحلق .

وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوهـا لم يجز افساد الصوم بمثل هذه الأقيسة لوجوه :

(أحدها) ان القياس وان كان حجة إذا اعتبرت شروط صحته فقد قلنا فى الاصول : إن الاحكام الشرعية كلها بينتها النصوص أيضاً ، وان دل القياس الصحيح على مثل مادل عليه النص دلالة خفية ، فاذا علمنا بان الرسول لم يحرم الشيء ولم يوجبه علمنا أنه ليس بحرام ولا واجب. وان القياس المثبت لوجوبه وتحريمه فاسد ، ونحن نعـلم أنـه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على الافطار بهذه الاشياء التى ذكرها بعض أهل الفقه فعلمنا أنها ليست مفطرة .

(الثانى) ان الأحكام التى تحتاج الامة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسـلم بياناً عاما ، ولابد أن تنقلها الأمة ، فاذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وهذا كما يعلم أنه لم يفرض صيام شهر غير رمضان ، ولا حج بيت غير البيت الحرام ، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس ، ولم يوجب الغسل فى مباشـرة المرأة بـلا إنزال ، ولا أوجب الوضوء من الفزع العظيم وان كان في مظنـة خروج الخارج ، ولا سن

الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة كما سن الركعتين بعد الطواف بالبيت ، وبهذا يعلم ان المني ليس بنجس ، لأنه لم ينقل عن أحد باسناد يحتج به أنه أمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المني مع عموم البلوى بذلك ، بل أمر الحائض أن تغسل قميصها من دم الحيض مع قلة الحاجة إلى ذلك ، ولم يأمر المسلمين بغسل أبدانهم وثيابهم من المنى .

والحديث الذي يرويه بعض الفقهاء « يغسل الثوب من البول والغائط والمني والمذي والدم » ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وليس فى شيء من كتب الحديث التى يعتمد عليها ، ولا رواه أحد من أهل العلم بالحديث باسناد يحتج به . وإنما روي عن عمار وعائشة من قولهما .

وغسل عائشة للمني من ثوبه وفركها إياه لا يدل على وجوب ذلك فان الثياب تغسل من الوسخ والمخاط والبصاق . والوجوب انما يكون بأمره . لا سيما ولم يأمر هو سائر المسلمين بغسل ثيابهم من ذلك ، ولا نقل انه أمر عائشة بذلك ، بل أقرها على ذلك . فدل على جوازه أو حسنه واستحبابه .

وأما الوجوب فلا بد له من دليل .

وبهذه الطرق يعلم أيضاً أنــه لم يوجب الوضوء من لمس النساء ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فانه لم ينقل أحد عنه باسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بان الناس كانوا لا يزالون يحتجمون ويتقيؤن ويجرحون في الجهاد وغير ذلك ، وقد قطع عرق بعض أصحابه ليخرج منه الدم وهو الفصاد ، ولم ينقل عنــه مسلم انــه أمر اصحابه بالتوضؤ من ذلك .

وكذلك الناس لا يزال احدهم يلمس امرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر الناس بالتوضؤ من ذلك ، والقرآن لا يدل على ذلك ؛ بل المراد بالملامسة الجماع كما بسط فى موضعـه . وأمره بالوضوء من مس الذكر انما هو استحباب إمـا مطلقاً وإما إذا حرك الشهوة . وكذلك يستحب لمن لمس النساء فتحركت شهوته ان يتوضأ ، وكذلك من تفكر فتحركت شهوتــه فانتشر ، وكذلك من مس الأمرد أو غيره فانتشر .

فالتوضؤ عند تحرك الشهوة من جنس التوضؤ عند الغضب ، وهذا مستحب لما فى السنن عن النبي صــلى الله عليــه وسلم أنه قال : « ان

الغضب من الشيطان ، وان الشيطان من النار ، وانما تطفأ النار بالماء، فاذا غضب احدكم فليتوضأ » وكذلك الشهوة الغالبة هي من الشيطان والنار ، والوضوء يطفئها فهو يطفيء حرارة الغضب . والوضوء من هذا مستحب . وكذلك أمره بالوضوء مما مسته النار أمر استحباب لان ما مسته النار يخالط البدن فليتوضأ . فان النار تطفأ بالماء . وليس في النصوص ما يدل على أنه منسوخ ؛ بل النصوص تدل على أنه ليس بواجب ، واستحباب الوضوء من أعدل الأقوال : من قول من يوجبه ، وقول من يراه منسوخا . وهذا أحد القولين فى مذهب احمد وغيره .

وكذلك بهذه الطريق يعلم ان بول ما يؤكل لحمه وروثه ليس بنجس ، فان هذا مما تعم به البلوى ، والقوم كانوا أصحاب إبل وغنم ، يقعدون ويصلون فى أمكنتها وهي مملوءة من أبعارها ، فلو كانت بمنزلة المراحيض كانت تكون حشوشاً . وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرهم باجتنابها ، وأن لا يلوثوا أبدانهم وثيابهم بها ولا يصلون فيها .

فكيف وقد ثبتت الأحاديث بان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يصلون فى مرابض الغنم ، وأمر بالصلاة فى مرابض الغنم ، ونهى

عن الصلاة فى معاطن الابل ، فعلم أن ذلك ليس لنجاسة الأبعار ، بل كما أمر بالتوضؤ من لحوم الابل ، وقال فى الغنم : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » وقال « ان الابل خلقت من جن ، وان على ذروة كل بعير شيطانا » وقال « الفخر والخيلاء في الفدادين أصحاب الابل ، والسكينة فى أهل الغنم » .

فلما كانت الابل فيها من الشيطنة مالا يحبه الله ورسوله أمر بالتوضؤ من لحمها فان ذلك يطفيء تلك الشيطنة ، ونهى عن الصلاة في أعطانها لأنها مأوى الشياطين ، كما نهى عن الصلاة في الحمام لأنها مأوى الشياطين .

فان مأوى الأرواح الخبيثة أحق بان تجتنب الصلاة فيه وفى موضع الاجسام الخبيثة ، بل الأرواح الخبيثة تحب الأجسام الخبيثة .

ولهذا كانت الحشوش محتضرة تحضرها الشياطين ، والصلاة فيها أولى بالنهي من الصلاة فى الحمام ومعاطن الابل ، والصلاة على الأرض النجسة . ولم يرد فى الحشوش نص خاص ؛ لأن الأمر فيها كان أظهر عند المسلمين ان يحتاج إلى بيان ؛ ولهذا لم يكن أحد من المسلمين يقعد في الحشوش ، ولا يصلي فيها ، وكانوا ينتابون البرية لقضاء حوائجهم

قبل أن تتخذ الكنف في بيوتهم .

واذا سمعوا نهيه عن الصلاة في الحمام او اعطان الابل علموا ان النهي عن الصلاة فى الحشوش أولى وأحرى ، مع انه قد روى الحديث الذي فيه « النهي عن الصلاة فى المقبرة والمجزرة والمزبلة والحشوش وقارعة الطريق ومعاطن الابل ، وظهر بيت الله الحرام » .

وأصحاب الحديث متنازعون فيه . وأصحاب احمد فيه على قولين : منهم من يرى هذه من مواضع النهي ومنهم من يقول لم أجد فى هذا الحديث ، ولم أجد في كلام احمد فى ذلك اذنا ولا منعا ، مع انه قد كره الصلاة في مواضع العذاب . نقله عنه ابنه عبد الله ؛ للحديث المسند فى ذلك عن علي الذى رواه أبو داود ، وانما نص على الحشوش واعطان الابل والحمام ، وهذه الثلاثة هي التى ذكرها الخرقي وغيره . والحكم فى ذلك عند من يقول به قد يثبته بالقياس على موارد النص ، وقد يثبته بالحديث . ومن فرق يحتاج إلى الطعن فى الحديث وبيان الفارق . وأيضاً المنع قد يكون منع كراهة ، وقد يكون منع تحريم .

واذا كانت الاحكام التى تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ، ولا بد ان تنقل الامة ذلك : فمعلوم

أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب . فلو كان هـذا مما يفطر لبينه النبي صـلى الله عليه وسلم كما بين الافطار بغيره ، فلما لم يبين ذلك علم انه من جنس الطيب والبخور والدهن ، والبخور قـد يتصاعد إلى الانف ويدخل فى الدماغ وينعقد أجساما ، والدهن يشربه البـدن ويدخـل الى داخـله ويتقوى بـه الانسان ، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيـدة ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه ، وكذلك ا كتحاله .

وقد كان المسلمون في عهده صـلى الله عليـه وسـلم يجرح أحدهم إما فى الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة ، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم انه لم يجعله مفطراً .

(الوجـه الثالث) اثبات التفطير بالقياس يحتاج الى أن يكون القياس صحيحا ، وذلك إما قياس علة باثبات الجامع ، واما بالغاء الفارق ، فاما أن يدل دليل على العلة فى الاصل فيعدى بها إلى الفرع ، واما ان يعلم ان لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة فى الشرع ، وهذا القياس هنا منتف .

وذلك انه ليس فى الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعـله الله

ورسوله مفطراً هو ما كان واصلا الى دماغ او بدن ، او ما كان داخلا من منفـذ ، أو واصلا إلى الجوف . ونحو ذلك من المعانى التى يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحـكم عند الله ورسوله ، ويقولون ان الله ورسوله انما جعل الطعام والشراب مفطراً لهـذا المعنى المشترك من الطعـام والشراب ، ومما يصل الى الدماغ والجوف من دواء المأمومة والجائفة ، وما يصل الى الجوف من الكحل ومن الحقنـة والتقطير فى الاحليل ونحو ذلك .

واذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحـكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل : إن الله ورسوله انما جعلا هذا مفطراً لهذا قولا بلا علم ، وكان قوله : « ان الله حرم على الصائم أن يفعل هـذا » قولا بان هذا حلال وهـذا حرام بـلا علم ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم ، وهذا لا يجوز .

ومن اعتقد من العلماء أن هـذا المشترك مناط الحـكم فهو بمنزلة من اعتقـد صحة مذهب لم يكن صحيحـاً ، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول ، وهذا اجتهاد يثابون عليه ، ولا يلزم أن يكون قولا بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها .

(الوجه الرابع) أن القياس انما يصح إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم إذا سبرنا أوصاف الأصل فلم يكن فيها ما يصلح للعلة إلا الوصف المعين ، وحيث أثبتنا علة الأصل بالمناسبة أو الدوران أو الشبه المطرد عند من يقول به . فلا بد من السبر ، فاذا كان فى الأصل وصفان مناسبان لم يجز أن يقول الحكم بهذا دون هذا .

ومعلوم أن النص والاجماع أثبتا الفطر بالاكل والشرب والجماع والحيض ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المتوضيء عن المبالغة فى الاستنشاق إذا كان صائماً ، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم ، وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه . فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش ويطبخ الطعام في معدته كما يحصل بشرب الماء ، فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب فانهما لا يفترقان إلا فى دخول الماء من الفم ، وذلك غير معتبر ، بل دخول الماء الى الفم وحده لا يفطر ، فليس هو مفطراً ولا جزءاً من المفطر لعدم تأثيره ، بل هو طريق الى الفطر ، وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة والمأمومة . فان الكحل لا يغذي البتة ولا يدخل أحد كحلا إلى جوفه لا من أنفه ولا فمه ،

وكذلك الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما فى البدن كما لو شم شيئا من المسهلات أو فزع فزعا أوجب استطلاق جوفه وهي لا تصل إلى المعدة (١)

والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل اليها من غذائه، والله سبحانه قال: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) وقال صلى الله عليه وسلم: «الصوم جنة»، وقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم».

فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوى. فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل، ولا ما يقطر فى الذكر، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة، وهو متولد عما استنشق من الماء لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم.

فاذا كانت هذه المعانى وغيرها موجودة فى الأصل الثابت بالنص والاجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف

---

(١) وقوله حق. ولكن يوجد في هذا الزمان حقن أخر وهو ايصال بعض المواد المغذية الى الامعاء يقصد بها تغذية بعض المرضى فتفطر.

معارض بهذه الأوصاف، والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا .

(الوجه الخامس) انه ثبت بالنص والاجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب ، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين ؛ ولهذا قال : « فضيقوا مجاريه بالجوع » . وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعا . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » فان مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت ، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التى بها تفتح أبواب الجنة ، وإلى ترك المنكرات التى بها تفتح أبواب النار ، وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا فى شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره ، ولم يقل انهم قتلوا ولا ماتوا ، بل قال : « صفدت » والمصفد من الشياطين قد يؤذي ، لكن هذا أقل وأضعف مما يكون في غير رمضان ، فهو بحسب كمال الصوم ونقصه ، فمن كان صومه كاملا دفع الشيطان دفعاً لا يدفعه دفع الصوم الناقص . فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل

والشرب ، والحكم ثابت على وفقه ، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره ، وهذا المنع منتف فى الحقنة والكحل وغير ذلك .

(فان قيل) : بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دما .

قيل : هذا كما قد يقال فى البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دما ، وكالدهن الذي يشربه الجسم . والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن .

ونجعل هذا (وجها سادساً) فنقيس الكحل والحقنة ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ويستحيل فى المعدة دما ، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة ، وهذا موجود في محل النزاع . والفرع قد يتجاذبه أصلان فيلحق كلا منهما بما يشبهه من الصفات .

فان قيل : هذا تطبخه المعدة ويستحيل دما ينمي عنه البدن لكنه غذاء ناقص فهو كما لو أكل سما أو نحوه مما يضره ، وهو بمنزلة من

اكل أكلا كثيراً أورثه تخمة ومرضاً ، فكان منعه في الصوم عن هذا أوكد ؛ لأنه ممنوع عنه في الافطار وبقي الصوم أوكد ، وهذا كمنعه من الزنا فانه إذا منع من الوطء المباح فالمحظور أولى .

فان قيل : فالجماع مفطر ، وهذه العلة منتفية فيه ؟

(قيل) : تلك أحكام ثابتة بالنص والاجماع فلا يحتاج إثباتها إلى القياس ؛ بل يجوز أن تكون العلل مختلفة ، فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة ، وتحريم الجماع والفطر به لحكمة ، والفطر بالحيض لحكمة ، فان الحيض لا يقال فيه إنه يحرم ، وهذا لأن المفطرات بالنص والاجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع ، وإلى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض ، كذلك تنقسم عللها .

فنقول : أما الجماع فانه باعتبار انه سبب انزال المني يجري مجرى الاستقاءة والحيض والاحتجام — كما سنبينه ان شاء الله تعالى — فانه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب ، ومن جهة انه احدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب ، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح عن الله تعالى : « قال : الصوم لي وأنا أجزي

به ، يدع شهوته وطعامه من أجلي » فترك الانسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن . والجماع من أعظم نعيم البدن ، وسرور النفس وانبساطها ، هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الاكل ، فاذا كان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم . والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه ، فاذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات ، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات ، فهذا المعنى في الجماع أبلغ فانه يبسط إرادة النفس للشهوات ، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم ؛ بل الجماع هو غاية الشهوات ، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب ، ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والاجماع . لأن هذا أغلظ ، وداعيه أقوى والمفسدة به أشد . فهذا أعظم الحكمتين فى تحريم الجماع .

وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمة أخرى فصار فيها كالاكل والحيض وهو فى ذلك أبلغ منهما فكان افساده الصوم أعظم من افساد الأكل والحيض .

فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس ، فنقول : إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء . والاسراف فى العبادات من الجور

الذي نهى عنه الشارع وأمر بالاقتصاد فى العبادات : ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور . ونهى عن الوصال وقال : « أفضل الصيام وأعدل الصيام صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى » فالعدل فى العبادات من أكبر مقاصد الشارع ؛ ولهذا قال تعالى : (ياأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية . فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل . وقال تعالى : (فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه) فلما كانوا ظالمين عوقبوا بأن حرمت عليهم الطيبات ؛ بخلاف الأمة الوسط العدل فانه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث .

واذا كان كذلك فالصائم قد نهى عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب ، فينهى عن اخراج ما يضعفه ويخرج مادته التى بها يتغذى ، وإلا فاذا مكن من هذا ضره وكان متعديا فى عبادته لا عادلا .

والخارجات نوعان : نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره فهذا لا يمنع منه كالاخبثين ، فان خروجها لا يضره ولا يمكنه الاحتراز منه ايضا ، ولو استدعى خروجها فان خروجها لا يضره بل ينفعه . وكذلك اذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه ، وكذلك الاحتلام

فى المنام لا يمكنه الاحتراز منه ، وأما إذا استقاء فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل فى المعدة . وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذى هو مستحيل فى المعدة عن الدم ، فهو يخرج الدم الذى يتغذى به ، ولهـذا كان خروج المني اذا أفرط فيه يضر الانسان ويخرج احمر .

والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم ، والحائض يمكنها ان تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها ، فكان صومها فى تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم الذى يقوي البدن الذى هو مادته ، وصومها فى الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها ، الذى هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتـدال ، فأمرت ان تصوم فى غير أوقات الحيض .

بخلاف المستحاضة ؛ فان الاستحاضة تعم أوقات الزمان ، وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم . وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منـه : كذرع القيء . وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه . فلم يجعل هـذا منافيا للصوم كدم الحيض .

وطرد هـذا اخراج الدم بالحجامة والفصاد ونحو ذلك ، فان العلماء متنازعون فى الحجامة هل تفطر الصائم أم لا ؟ والأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ .

وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم ، وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل . وكان أهل البصرة اذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين . والقول بان الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم .

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به أخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم . والذين لم يروا افطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » وأحمد وغيره طعنوا فى هذه الزيادة وهي قوله : « وهو صائم » وقالوا : الثابت انه احتجم وهو محرم ، قال احمد : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : لم يسمع الحكم حديث مقسم فى الحجامة للصائم ، يعنى حديث شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » .

قال مهنا : سألت احمد عن حديث حبيب بن الشهيد ، عن ميمون ابن مهران ، عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » فقال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الانصارى . قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله رد هذا الحديث فضعفه ، وقال : كانت كتب الانصاري ذهبت فى أيام المنتصر فكان بعد يحدث من كتب غلامه وكان هذا من تلك .

وقال مهنا : سألت احمد عن حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس الخ فقال : هو خطأ من قبل قبيصة . وسألت يحيى عن قبيصة فقال : رجل صدق ، والحديث الذى يحدث به عن سفيان عن سعيد خطأ من قبله .

قال مهنا : سألت احمد عن حديث ابن عباس : « ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم » فقال ليس فيه « صائم » انما هو « محرم » ذكره سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس « احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه وهو محرم » وعن طاوس وعطاء مثله عن ابن عباس ، وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وهؤلاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون « صائما » .

قلت : وهـذا الذي ذكره الامام احمـد هو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم ، ولهذا أعرض مسلم عن الحديث الذي ذكر حجامة الصائم ولم يثبت إلا حجامـة المحرم . وتأولوا أحاديث الحجامـة بتأويلات ضعيفة ، كقولهم : كانا يغتابان ، وقولهم أفطر لسبب آخر . وأجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره ان هذا منسوخ . فان هـذا القول كان في رمضان ، واحتجامه وهو محرم كان بعد ذلك ، لأن الاحرام بعد رمضان . وهذا أيضا ضعيف ، بل هو صلوات الله عليه أحرم سنة ست عام الحديبية بعمرة فى ذي القعدة ، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية فى ذي القعدة ، وأحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في ذي القعدة بعمرة ، وأحرم سنة عشر بحجة الوداع فى ذي القعدة ، فاحتجامه صـلى الله عليـه وسلم وهو محرم صائم لم يبـين في أي الاحرامات كان .

والذي يقوي ان إحرامه الذي احتجم فيه كان قبل فتح مكـة : قوله « أفطر الحاجـم والمحجوم » فانه كان عام الفتح بلا ريب هكـذا في اجود الأحاديث . وروى أحمد باسنـاده عن ثوبان أن رسول الله صـلى الله عليـه وسلم اتى على رجل يحتجم فى رمضان قال « افطر الحاجم والمحجوم » .

وقال احمد : أنبأنا اسماعيل ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن الاشعث ، عن شداد بن اوس . انه مر مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل محتجم بالبقيع لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » وقال الترمذي : سألت البخاري فقال : ليس فى هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس وحديث ثوبان ، فقلت : وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لان يحيى بن سعيد روى . عن أبى قلابة ، عن أبي اسماء عن ثوبان ، عن ابى الأشعث ، عن شداد الحديثين جميعاً .

قلت : وهذا الذي ذكره البخاري من أظهر الأدلة على صحة كلا الحديثين اللذين رواهما ابو قلابة ـــ الى ان قال ـــ ومما يقوي ان الناسخ هو الفطر بالحجامة أن ذلك رواه عنه خواص اصحابه الذين كانوا يباشرونه حضراً وسفرا ، ويطلعون على باطن امره مثل بلال وعائشة ، ومثل اسامة وثوبان مولياه ، ورواه عنه الانصار الذين هم بطانته مثل رافع بن خديج وشداد بن اوس ، وفى مسند احمد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » قال أحمد : اصح شيء فى هذا الباب حديث رافع ، وذكر أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » إلى أن قال : ثم اختلفوا على اقوال :

احدها : يفطر المحجوم دون الحاجم، ذكره الخرقي ؛ لكن المنصوص عن احمد وجمهور اصحابه الافطار بالأمرين ، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه .

والثاني : انه يفطر المحجوم الذي يحتجم ويخرج منه الدم ، ولا يفطر بالافتصاد ونحوه ، لانه لا يسمى احتجاما وهـذا قول القاضي وأصحابه فالتشريط في الآذان هل هو داخل فى مسمى الحجامة ؟ تنازع فيـه المتأخرون . فبعضهم يقول : التشريط كالحجامة ، كما يقـوله شيخنا ابو محمد المقدسي ، وعليه يـدل كلام العلماء قاطبة ، فليس منهم من خص التشريط بذكر ، ولو كان عندهم لا يدخل فى الحجامة لذكروه ، كما ذكروا الفصاد . فعلم ان التشريط عندهم من نوع الحجامة ، وقال شيخنا ابو محمد : هذا هو الصواب . إلى أن قال :

والرابع : وهو الصواب واختاره ابو المظفر ابن هبيرة الوزير العالم العـادل وغيره انه يفطر بالحجامة والفصاد ونحوها ، وذلك لان المعنى الموجود فى الحجامة موجود فى الفصاد شرعا وطبعا ،وحيث حض النبي صـلى الله عليه وسلم على الحجامة وأمر بها فهو حض على ما فى معناها من الفصاد وغيره ؛ لكن الارض الحارة تجتذب الحرارة فيها دم البدن

فيصعـد إلى سطح الجلد فيخرج بالحجامة . والأرض الباردة يغور الدم فيها إلى العروق هربا من البرد ، فان شبه الشيء منجذب اليه كما تسخن الاجواف فى الشتاء وتبرد في الصيف ، فاهل البلاد الباردة لهم الفصاد وقطع العروق ، كما للبلاد الحارة الحجامة ، لا فرق بينهما في شرع ولا عقل .

وقد بينا أن الفطر بالحجامة على وفق الاصول والقياس ، وانه من جنس الفطر بـدم الحيض والاستقاءة وبالاستمناء . وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد اخراج الدم افطر ، كما انه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بادخال يـده ، او بشم ما يقيئه . أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء ، فتلك طرق لاخراج القيء ، وهذه طرق لاخراج الدم ولهذا كان خروج الدم بهذا وهذا سواء في (باب الطهارة) . فتبين بذلك كمال الشرع واعتداله وتناسبه . وان ما ورد من النصوص ومعانيها فان بعضه يصدق بعضا ويوافقه (ولو كان من عنـد غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) .

وأما الحاجم فانه يجتذب الهواء الذي فى القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب ما فيها من الدم فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل فى حلقه وهو لا يشعر ، والحكمة إذا كانت خفيـة أو منتشرة علق الحـكم

بالمظنة ، كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء . فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري .

والدم من أعظم المفطرات فانه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة ، والخروج عن العدل ، والصائم امر بحسم مادته ، فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور . فيفطر الحاجم لهذا ، كما ينتقض وضوء النائم ، وان لم يستيقن خروج الريح منه ؛ لانه يخرج ولا يدري ، وكذلك الحاجم قد يدخل الدم فى حلقه وهو لا يدري .

وأما الشارط فليس بحاجم ، وهذا المعنى منتف فيه فلا يفطر الشارط ، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر .

والنبي صلى الله عليه وسلم كلامه خرج على الحاجم المعروف المعتاد . وإذا كان اللفظ عاما وان كان قصده شخصا بعينه فيشترك في الحكم سائر النوع ؛ للعادة الشرعية من أن ما ثبت فى حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع ، فهذا أبلغ ، فلا يثبت بلفظه ما يظهر لفظا ومعنى انه لم يدخل فيه مع بعده عن الشرع والعقل والله أعلم . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً .

وَسُئِلَ

عن رجل باشر زوجته ، وهو يسمع المتسحر يتكلم ، فلا يدري : أهو يتسحر ؟ أم يؤذن ؟ ثم غلب على ظنه أنه يتسحر ، فوطئها ، وبعد يسير أضاء الصبح . فما الذي يجب عليه ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : عليه القضاء ، والكفارة . هذا احدى الروايتين عن أحمد .

وقال مالك : عليه القضاء لا غير ، وهذه الرواية الأخرى عنه ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة وغيرهما .

والثالث : لا قضاء ، ولا كفارة عليه . وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أظهر الأقوال ؛ ولأن الله تعالى عفا عن الخطأ

والنسيان ، وأباح سبحانه وتعالى الأكل والشرب . والجماع حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الاسود . والشاك في طلوع الفجر يجوز له الا كل والشرب والجماع بالاتفاق ، ولا قضاء عليه إذا استمر الشك .

وسئل رحمه الله

عن رجل أراد أن يواقع زوجته فى شهر رمضان بالنهار ، فأفطر بالاكل قبل أن يجامع ، ثم جامع ، فهل عليه كفارة أم لا ؟ وما على الذي يفطر من غير عذر ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها قولان للعلماء مشهوران :

أحدهما : تجب ، وهو قول جمهورهم : كمالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة وغيرهم .

والثانى : لا تجب ، وهو مذهب الشافعي ، وهذان القولان مبناهما : على أن الكفارة سببها الفطر من الصوم ، أو من الصوم الصحيح ، بجماع ، أو بجماع وغيره ، على اختلاف المذاهب . فان أبا حنيفة

يعتبر الفطر بأعلى جنسه ، ومالك يعتبر الفطر مطلقاً . فالنزاع بينهما إذا أفطر بابتلاع حصاة أو نواة ونحو ذلك . وعن أحمد رواية أنه إذا أفطر بالحجامة كفر ، كغيرها من المفطرات . بجنس الوطء ، فأما الأكل والشرب ونحوهما فلا كفارة فى ذلك .

ثم تنازعوا هل يشترط الفطر من الصوم الصحيح ؟ فالشافعي وغيره يشترط ذلك ، فلو اكل ثم جامع ، أو أصبح غير ناو للصوم ثم جامع ، أو جامع وكفر ثم جامع : لم يكن عليه كفارة ؛ لأنه لم يطأ فى صوم صحيح .

وأحمد فى ظاهر مذهبه وغيره يقول : بل عليه كفارة فى هذه الصور ، ونحوها ؛ لأنه وجب عليه الامساك فى شهر رمضان ، فهو صوم فاسد ، فأشبه الاحرام الفاسد .

وكما أن المحرم بالحج إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالامساك عن محظوراته ، فاذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الاحرام الصحيح ، وكذلك من وجب عليه صوم شهر رمضان إذا وجب عليه الامساك فيه وصومه فاسد ، لأكل أو جماع ، أو عدم نية ، فقد لزمه الامساك عن محظورات الصيام . فاذا تناول شيئاً منها كان عليه ما عليه فى الصوم

الصحيح . وفى كلا الموضعين عليه القضاء .

وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة فى الموضعين ؛ بل هي في هذا الموضع أشد ؛ لأنه عاص بفطره أولا ، فصار عاصياً مرتين ، فكانت الكفارة عليه أوكد ، ولأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد ، فانه لا يشاء أحد أن يجامع فى رمضان إلا أمكنه أن يأكل ، ثم يجامع بل ذلك أعون له على مقصوده ، فيكون قبل الغدا عليه كفارة ، وإذا تغدى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه ، وهذا شنيع فى الشريعة لا ترد بمثله .

فانه قد استقر فى العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ ، وكلما قوى الشبه قويت ، والكفارة فيها شوب العبادة ، وشوب العقوبة ، وشرعت زاجرة وماحيــة . فبكل حال قوة السبب يقتضي قوة المسبب .

ثم الفطر بالأكل لم يكن سبباً مستقلا موجباً للكفارة . كما يقوله أبو حنيفة ، ومالك ، فلا أقل أن يكون معيناً للسبب المستقل ، بل

يكون مانعاً من حكمه ، وهذا بعيد عن أصول الشريعة .

ثم المجامع كثيراً ما يفطر قبل الايلاج ، فتسقط الكفارة عنه بذلك على هذا القول ، وهذا ظاهر البطلان ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن رجل أفطر نهار رمضان متعمداً ، ثم جامع : فهل يلزمه القضاء والكفارة ؟ أم القضاء بلا كفارة ؟

فأجاب : عليه القضاء .

وأما الكفارة فتجب فى مذهب مالك ، وأحمد ، وأبى حنيفة ، ولا تجب عند الشافعي .

وَسُئِلَ

عن رجل وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ، ثم تبين أن الفجر قد طلع ، فما يجب عليه ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم :

أحدها : ـــ ان عليه القضاء والكفارة ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

والثاني : ان عليه القضاء ، وهو قول ثان في مذهب أحمد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ومالك .

والثالث : لا قضاء عليه ، ولا كفارة . وهذا قول طوائف من السلف : كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، واسحاق ، وداود ، وأصحابه والخلف . وهؤلاء يقولون : من اكل معتقداً طلوع الفجر ، ثم تبين له أنه لم يطلع . فلا قضاء عليه .

وهذا القول أصح الأقوال ، وأشبهها بأصول الشريعة ، ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أصول أحمد وغيره ، فان الله رفع المؤاخذة عن الناسي ، والمخطيء . وهذا مخطيء ، وقد أباح الله الاكل والوطء حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط الأسود من الفجر ، واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب اليه ، وأبيح له ، لم يفرط فهذا أولى بالعذر من الناسي ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عما إذا قبل زوجته ، أو ضمها ، فأمذى . هل يفسد ذلك صومه ؟ أم لا ؟

فأجاب : يفسد الصوم بذلك ، عند اكثر العلماء

وَسُئل عمن أفطر في رمضان الخ

فأجاب : إذا أفطر فى رمضان مستحلا لذلك ، وهو عالم بتحريمه استحلالا له ، وجب قتله ، وان كان فاسقاً عوقب عن فطره فى رمضان بحسب ما يراه الامام ، وأخذ منه حد الزنا ، وان كان جاهلا عرف بذلك ، وأخذ منه حد الزنا ، ويرجع فى ذلك الى اجتهاد الامام ، والله أعلم .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ الله

عن المضمضة ، والاستنشاق ، والسواك ، وذوق الطعام ، والقيء ، وخروج الدم ، والادهان ، والاكتحال ؟

فأجاب : أما المضمضة والاستنشاق فمشروعان للصائم باتفاق العلماء . وكان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يتمضمضون ، ويستنشقون مع الصوم . لكن قال للقيط بن صبرة : « وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائما » . فنهاه عن المبالغة ؛ لا عن الاستنشاق .

وأما السواك فجائز بلا نزاع ، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين . هما روايتان عن أحمد . ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك ، وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه . كما هو مبسوط فى موضعه .

وذوق الطعام يكره لغير حاجة ؛ لكن لا يفطره . وأما للحاجة

فهو كالمضمضة .

وأما القيء : فاذا استقاء : أفطر ، وان غلبه القىء لم يفطر .

والادهان : لا يفطر بلا ريب .

وأما خروج الدم الذي لا يمكن الاحتراز منـه ، كدم المستحاضة ، والجروح ، والذي يرعف ، ونحوه ، فـلا يفطر ، وخروج دم الحيض والنفاس يفطر باتفاق العلماء .

وأما الاحتجام : ففيه قولان مشهوران ، ومذهب أحمد وكثير من السلف أنـه يفطر ، والفصـاد ونحوه فيـه قولان فى مذهبه احـدهما ان ذلك كالاحتجام .

ومذهبه فى الكحل الذي يصل إلى الدماغ ، انـه يفطر ، كالطيب وللحاجة (١) ومذهب مالك نحو ذلك ، وأما أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله فلا يريان الفطر بذلك ، والله أعلم .

---
(١) كذا بالاصل .

وَسُئِلَ

عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم، هل يفطر ويجب عليه قضاء ذلك اليوم ؟ أم لا ؟ وهل إذا أعلم أنه يفطر اذ افتصد ، يأثم أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . هذه المسألة فيها نزاع فى مذهب أحمد ، وغيره والاحوط أنه يقضي ذلك اليوم . والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن الفصاد فى شهر رمضان ، هل يفسد الصوم ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن أمكنه تأخير الفصاد أخره ، وان احتاج اليه لمرض افتصد وعليه القضاء فى أحد قولي العلماء . والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن الميت فى أيام مرضه أدركه شهر رمضان ، ولم يكن يقدر على الصيام ، وتوفى وعليه صيام شهر رمضان ، وكذلك الصلاة مدة مرضه ، ووالديه بالحياة . فهل تسقط الصلاة والصيام عنه إذا صاما عنه ، وصليا ؟ إذا وصى ، أو لم يوص ؟

فأجاب : اذا اتصل بـه المرض ، ولم يمكنه القضاء ، فليس عـلى ورثته إلا الاطعام عنه . وأما الصلاة المكتوبة ، فلا يصلي أحد عن أحد ، ولـكن إذا صلى عن الميت واحد منها تطوعا ، وأهـداه له . أو صام عنه تطوعا وأهداه له ، نفعه ذلك ، والله أعلم .

الاقتصاد في الأعمال

المسؤول من احسان السادة العلماء — رضي الله عنهم — حل هذه الشبهة التي دخل على العباد بسببها ضرر بين : وهي أن بعضهم سمع قوله صلى الله عليه وسلم : « أحب الصلاة الى الله صلاة داود ، وأحب الصيام الى الله صيام داود ، كان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثه ، وينام سدسه . وكان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً » فعقد مع الله أن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، فعل ذلك سنة أو أكثر ، وهو متأهل له عيال ، وهو ذو سبب يحتاج الى نفسه في حفظ صحته . فحدثت عنده بعد ذلك همة في حفظ القرآن ، فصار مع هذه المجاهدة يتلقن كل يوم ، ويكرر . ثم حدثت عنده مع ذلك همة الى طلب المقصود ، وقيام أكثر الليل ، وكثرة الاجتهاد ، والدأب في العبادة . فاجتمع عليه ثقل بيبس الصيام ، مع ضعف القوة في السبب ، مع يبس التكرار وكثرته ، مع اليبس الحادث من الهمة الحادة ، وهو شاب عنده حرارة الشبوبية ، فأثر مجموع ذلك خللا في ذهنه ، من ذهول ، وصداع يلحقه في رأسه ، وبلادة

في فهمه ، بحيث أنه لا يحيط بمعنى الكلام إذا سمعه ، وظهر أثر اليبس في عينيه حتى كادتا أن تغورا . وقد وجد في هذا الاجتهاد شيئاً من الأنوار ، وهو لا يترك هذا الصيام لعقده الذى عقده مع الله تعالى . لخوفه أن يذهب النور الذى عنده ، فاذا نهاه أحد من أهل المعرفة يتعلل ، ويقول : أنا أريد أن أقتل نفسى في الله . فهل صومه هذا يوافق رضا الله تعالى ؟ وهو بهذه الصفة ، أم هو مكروه ؟ لا يرضى الله به . وهل يباح له هذا العقد ؟ وعليه فيه كفارة يمين أم لا ؟ وهل اشتغاله بما فيه صلاح جسمه ، وصيانة دماغه ، وعقله ، وذهنه ، ليتوفر على حفظ فرائضه ، ومصلحة عياله الذى يرضى الله منه ، ويريده منه أم لا ؟ وهل إصراره على ذلك موجب لمقت الله تعالى ، حيث يلقى نفسه الى التهلكة بشيء لم يجب عليه ؟

وإن كان مشروعاً فى السنة : فهل هو مشروع مطلقاً لكل أحد ؟ أم هو مخصوص بمن لا يتضرر به ؟ يسأل كشف هذه المسألة ، وحلها . فقد أعي هذا الشخص الأطباء ، وأحزن العقلاء لدخوله في السلوك بالجهل ، غافلا عن مراد ربه ، ونسأل تقييد الجواب ، وإعضاده بالكتاب والسنة ، ليصل الى قلبه ذلك ، آجركم الله تعالى ، ومتع المسلمين بطول بقاكم . وصلى الله على سيدنا محمد وسلم . ورضى الله عن أصحابه أجمعين .

فأجاب : شيخ الاسلام العلامة الحافظ المجتهد مفتى الأنام تقى الدين أحمد بن تيمية بخطه :

الحمد لله . جواب هذه المسألة مبنى على أصلين :

أحدهما : موجب الشرع .

والثاني : مقتضى العهد ، والنذر .

أما الأول : فان المشروع المأمور به الذى يحبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هو الاقتصاد فى العبادة ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم هدياً قاصداً ، عليكم هدياً قاصداً » وقال : « إن هذا الدين متين ، ولن يشاد الدين أحد الا غلبه ، فاستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا » وكلاهما فى الصحيح .

وقال أبى بن كعب : « إقتصاد فى سنة ، خير من اجتهاد فى بدعة » .

فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها ، كانت محرمة ، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل ، أو الفهم الواجب . أو يمنعه عن الجهاد الواجب ،

وكذلك إذا كانت توقعه في محل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها ، مثل أن يخرج ماله كله ، ثم يستشرف الى أموال الناس ، ويسألهم .

وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها ، وأوقعتـه فى مكروهات . فانها مكروهة . وقـد أنزل الله تعالى فى ذلك قوله : (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) فانها نزلت فى أقوام من الصحابة كانوا قـد اجتمعوا وعزموا على التبتل للعبادة : هذا يسرد الصوم ، وهذا يقوم الليل كله ، وهذا يجتنب أكل اللحم ، وهـذا يجتنب النساء . فنهاهم الله سبحانه وتعالى عن تحريم الطيبات من أكل اللحم ، والنساء ، وعن الاعتداء وهو الزيادة على الدين المشروع فى الصيام ، والقيام ، والقراءة ، والذكر ، ونحو ذلك . والزيادة فى التحريم على ما حرم والزيادة فى المباح على ما أبيح . ثم انه أمرهم بعد هذا بكفارة ما عقدوه من اليمين على هذا التحريم ، والعدوان .

وفي الصحيحين عن أنس أن نفراً من أصحاب النبى صـلى الله عليـه وسلم ـــ سألوا أزواج النبى صـلى الله عليـه وسلم عن عمله فى السر ، فقال بعضهم : أما أنا فأصوم لا أفطر ، وقال الآخر : أما أنا فأقوم لا أنام ، وقال الآخر : أما أنا فلا أتزوج النساء : وقال الآخر : أما أنا

فلا آكل اللحم . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليـه وسلم فقال : « ما بال أقوام يقولون : كذا ، وكذا ، لكني أصلي ، وأنام ، وأصوم ، وأفطر ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

وفي الصحاح من غير وجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه كان قد جعل يصوم النهار ، ويقوم الليل ، ويقرأ القرآن في كل ثلاث ، فنهاه النبي صلى الله عليـه وسلم عن ذلك ، وقال : « لا تفعل ، فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ، ونفهت له النفس » أي غارت العين ، وملت النفس ، وسئمت . وقال له : « إن لنفسك عليك حقـاً ، وان لزوجك عليك حقاً ، وان لزورك عليك حقاً ، فآت كل ذي حق حقه » .

فبين له النبي صـلى الله عليـه وسلم ان عليك أموراً واجبة من حق النفس ، والأهل ، والزائرين ، فليس لك ان تفعل ما يشغلك عن أداء هذه الحقوق الواجبة ، بل آت كل ذي حق حقه . ثم أمره النبي صـلى الله عليـه وسلم أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وقال : « إنه يعدل صيام الدهر ، وأمره أن يقرأ القرآن في كل شهر مرة ، فقال : اني أطيق أفضل من ذلك ، ولم يزل يزايـده ، حتى قال : فصـم يوماً ، وأفطر يوماً ، فان ذلك أفضل الصيام . قال : اني أطيق أفضل

من ذلك ، قال : لا أفضل من ذلك » .

وكان عبد الله بن عمرو لما كبر يقول : ياليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان ربما عجز عن صوم يوم ، وفطر يوم . فكان يفطر أياماً ، ثم يسرد الصيام أياماً ، بقدرها ، لئلا يفارق النبي صلى الله عليه وسلم على حال ثم ينتقل عنها . وهذا لأن بدنه كان يتحمل ذلك . والا فمن الناس من إذا صام يوماً ، وأفطر يوماً ، شغله عما هو أفضل من ذلك ، فلا يكون الصوم أفضل في حقه .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ، فانه كان أفضل من صوم داود . ومع هذا فقد ثبت عنه فى الصحيح أنه سئل عمن يصوم الدهر فقال : « من صام الدهر فلا صام ، ولا أفطر » . وسئل عمن يصوم يومين ، ويفطر يوماً ، فقال : « ومن يطيق ذلك » . وسئل عمن يصوم يوماً ، ويفطر يومين ، فقال : « وددت أنى طوقت ذلك » ، وسئل عمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فقال : « ذلك أفضل الصيام » فأخبر أنه ود أن يطيق صوم ثلث الدهر ؛ لأنه كان له من الأعمال التى هي أوجب عليه ، وأحب الى الله ما لا يطيق معه صوم ثلث الدهر .

وكذلك ثبت عنه في الصحيح أنه لما قرب من العدو في غزوة الفتح

فى رمضان ، أمر أصحابه بالفطر ، فبلغه أن قوماً صاموا فقال : « أولئك العصاة » وصلى على ظهر دابته مرة ، وأمرمن معه أن يصلوا على ظهور دوابهم . فوثب رجل عن ظهر دابتـه فصلى على الأرض ، فقال النـبى صلى الله عليـه وسـلم : « مخالف ، خالف الله به » . فلم يمت حتى ارتد عن الاســلام . وقال ابن مسعود : إنى إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن ، وقراءة القرآن أحب إلي . وهذا باب واسع قد بسط في غير هــذا الموضع .

وأما « الأصل الثانى » : وهو أنه إذا عاهد الله على ذلك ، ونذره . فالأصل فيه ما أخرجا فى الصحيحين عن عائشة قالت : قال رســول الله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيـع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » فاذا كان المنذور الذى عاهد الله يتضمن ضرراً غير مباح ، يفضى الى ترك واجب ، أو فعل محرم ، كان هذا معصية : لا يجب الوفاء به ، بل لو نــذر عبادة مكروهة مثل قيام الليل كله ، وصيام النهار كله ، لم يجب الوفاء بهذا النذر .

ثم تنازع العلماء : هل عليه كفارة يمين ؟ على قولين :

أظهرهما : أن عليه كفارة يمين ، لما ثبت عن النبي صلى الله عليـه

وسلم فى الصحيح أنه قال : « كفارة النذر كفارة يمين » وقال : « النذر حلفة » وفى السنن عنه : « لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين » وقد ذكرنا سبب نزول الآية .

ومثل ذلك ما رواه البخارى فى صحيحه ، عن ابن عباس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً فى الشمس ، فقال : « ما هذا ؟ فقالوا : هذا أبو اسرائيل ، نذر أن يقوم ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم . فقال : مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » فلما نذر عبادة غير مشروعة من الصمت والقيام والتضحية أمره بفعل المشروع وهو الصوم في حقه ، ونهاه عن فعل غير المشروع .

وأما إذا عجز عن فعل المنذور ، أو كان عليه فيه مشقة ، فهنا يكفر ، ويأتى ببدل عن المنذور ، كما في حديث عقبة بن عامر أن أخته لما نذرت أن تحج ماشية ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله لغنى عن تعذيب أختك نفسها . مرها فلتركب ولتهد — وروى ولتصم »

فهذا الرجل الذي عقد مع الله تعالى صوم نصف الدهر ، وقد أضر ذلك بعقله ، وبدنه ، عليه أن يفطر ويتناول ما يصلح عقله وبدنه ، ويكفر كفارة يمين ، ويكون فطره قدر ما يصلح به عقله وبدنه ،

على حسب ما يحتمله حاله إما ان يفطر ثلثي الدهر، أو ثلاثة أرباعه ، أو جميعه ، فاذا اصلح حاله ، فان أمكنه العود الى صوم يوم ، وفطر يوم بلا مضرة ، والا صام ما ينفعه من الصوم ، ولا يشغله عما هو أحب الى الله منـه . فالله لايحب أن يترك الأحب اليه بفعل ما هو دونه ، فكيف يوجب ذلك .

وأما النور الذى وجده بهذا الصوم : فمعلوم أن جنس العبادات ليس شراً محضاً ، بل العبادات المنهي عنها تشتمل على منفعة ومضرة ، ولكن لما ترجح ضررها على نفعها نهى عنها الشارع ، كما نهى عن صيام الدهر ، وقيام الليل كله ، دائماً ، وعن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ، مع أن خلقاً يجدون في المواصلة الدائمة نوراً بسبب كثرة الجوع ، وذلك من جنس ما يجده الكفار من أهل الكتاب والأميين ، مثل الرهبان ، وعباد القبور ، لكن يعود ذلك الجـوع المفرط الزائد على الحد المشروع يوجب لهم ضرراً فى الدنيا والآخرة ، فيكون إثمه أكثر من نفعه . كما قـد رأينا من هؤلاء خلقاً كثيراً آل بهم الافراط فيما يعانونه من شدائـد الأعمـال الى التفريط والتثبيط ، والملل والبطالة ، وربما انقطعوا عن الله بالكلية ، أو بالأعمال المرجوحة عن الراجحة ، أو بذهاب العقـل بالكلية ، أو بحصول خلل فيه ، وذلك لأن أصل أعمالهم وأساسها على غير استقامة ومتابعة .

وأما قوله : أريد أن أقتل نفسي فى الله . فهذا كلام مجمل ، فانه إذا فعل ما أمره الله به ، فأفضى ذلك الى قتل نفسه ، فهذا محسن في ذلك كالذي يحمل على الصف وحده حملا فيه منفعة للمسلمين ، وقد اعتقد أنه يقتل ، فهذا حسن . وفي مثله أنزل الله قوله : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ، والله رؤوف بالعباد) ، ومثل ما كان بعض الصحابة ينغمس فى العدو بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد روي الخلال باسناده عن عمر بن الخطاب : « أن رجلا حمل على العدو وحده ، فقال الناس : ألقى بيده إلى التهلكة . فقال عمر : لا ، ولكنه ممن قال الله فيه : (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ، والله رؤوف بالعباد) .

وأما إذا فعل مالم يؤمر به ، حتى أهلك نفسه ، فهذا ظالم متعد بذلك : مثل أن يغتسل من الجنابة فى البرد الشديد ، بماء بارد ، يغلب على ظنه أنه يقتله ، أو يصوم فى رمضان صوماً يفضي إلى هلاكه ، فهذا لا يجوز . فكيف فى غير رمضان .

وقد روى أبو داود فى سننه ، فى قصة الرجل الذي أصابته جراحة فاستفتى من كان معه : هل تجدون لي رخصة فى التيمم ؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة ، فاغتسل ، فمات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

« قتلوه ، قتلهم الله ، هلا سألوا إذا لم يعلموا ، فانما شفاء العي السؤال » .

وكذلك روى حديث عمرو بن العاص ، لما أصابته الجنابة فى غزوة ذات السلاسل . وكانت ليلة باردة فتيمم ، وصلى بأصحابه ، بالتيمم ، ولما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « يا عمرو : أصليت بأصحابك ، وأنت جنب ؟ فقال : يا رسول الله ! انى سمعت الله يقول : (ولا تقتلوا أنفسكم) فضحك ، ولم يقل شيئاً » فهذا عمرو قد ذكر أن العبادة المفضية الى قتل النفس بلا مصلحة مأمور بها ، هي من قتل النفس المنهى عنه ، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وقتل الانسان نفسه حرام بالكتاب والسنة ، والاجماع ، كما ثبت عنه فى الصحاح أنه قال : « من قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة » وفي الحديث الآخر : « عبدي بادأني بنفسه ، فحرمت عليه الجنة ، وأوجبت له النار » . وحديث القاتل الذي قتل نفسه لما اشتدت عليه الجراح ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه من أهل النار ، لعلمه بسوء خاتمته ، وقد كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على من

قتل نفسه ؛ ولهذا قال سمرة بن جندب عن ابنه لما أخبر أنه بشم ، فقال : لو مات لم أصل عليه .

فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الانسان قتل نفسه ، أو تسببه فى ذلك ، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم . وأموالهم له . كما قال تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) ، وقال : (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) أي يبيع نفسه .

والاعتبار فى ذلك بما جاء به الكتاب والسنة ، لا بما يستحسنه المرء أو يجده ، أو يراه من الامور المخالفة للكتاب والسنة ؛ بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز : من عبد الله بجهل ، أفسد اكثر مما يصلح .

ومما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته فى مجرد عذاب النفس ، وحملها على المشاق ، حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل ، كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة ، في كل شيء ، لا ! ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ، ومصلحته ، وفائدته ،

وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله . فأي العملين كان أحسن ، وصاحبه أطوع ، واتبع ،كان أفضل . فان الاعمال لا تتفاضل بالكثرة . وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل .

ولهذا لما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج ماشية حافية ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ان الله لغني عن تعذيب أختك نفسها ، مرها فلتركب » . وروى « أنه أمرها بالهدى » ، وروى « بالصوم » . وكذا حديث جويرية فى تسبيحها بالحصى ، أو النوى ، وقد دخل عليها ضحى ، ثم دخل عليها عشية ، فوجدها على تلك الحال . وقوله لها : « لقد قلت بعدك أربع كلمات ، ثلاث مرات ، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لرجحت » .

وأصل ذلك أن يعلم العبد أن الله لم يأمرنا الا بما فيه صلاحنا ، ولم ينهنا إلا عما فيه فسادنا ؛ ولهذا يثنى الله على العمل الصالح ، ويأمر بالصلاح والاصلاح ، وينهى عن الفساد .

فالله سبحانه إنما حرم علينا الخبائث لما فيها من المضرة والفساد ، وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا . وقد لا تحصل هذه الاعمال الا

بمشقة : كالجهاد ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وطلب العلم ، فيحتمل تلك المشقة ، ويثاب عليها لما يعقبه من المنفعة . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما اعتمرت من التنعيم عام حجة الوداع : « أجرك على قدر نصبك » . وأما إذا كانت فائدة العمل منفعة لا تقاوم مشقته ، فهـذا فساد ، والله لا يحب الفساد .

ومثال ذلك منافع الدنيا ، فان من تحمل مشقة لربح كثير ، أو دفع عدو عظيم ، كان هـذا محموداً . وأمـا من تحمل كلفـاً عظيمة ، ومشاقا شديدة ، لتحصيل يسير من المال ، أو دفع يسير من الضرر ، كان بمنزلة من أعطى ألف درهم ، ليعتاض بمائة درهم . أو مشى مسيرة يوم ، ليتغدى غدوة يمكنه أن يتغدى خيراً منها فى بلده .

فالأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل ، والاقتصاد ، والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها ، كالفردوس فانه أعلى الجنـة ، وأوسط الجنة ، فمن كان كذلك فمصيره اليه ان شاء الله تعالى .

هذا فى كل عبادة لا تقصد لذاتها ، مثل الجوع ، والسهر ، والمشي .

وأما ما يقصد لنفسه مثل معرفـة الله ، ومحبتـه ، والانابة اليـه ،

والتوكل عليه ، فهذه تشرع فيها الكمال ، لكن يقع فيها سرف ، وعدوان ، بادخال ما ليس منها فيها ، مثل أن يدخل ترك الأسباب المأمور بها في التوكل ، أو يدخل استحلال المحرمات ، وترك المشروعات فى المحبة . فهذا هذا والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَسُئِلَ

رضي الله عنه وأرضاه — عن ليلة القدر ، وهو معتقل بالقلعة قلعة الجبل سنة ست وسبعمائة .

فأجاب : الحمد لله . ليلة القدر فى العشر الأواخر من شهر رمضان هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هي في العشر الأواخر من رمضان » . وتكون في الوتر منها .

لكن الوتر يكون باعتبار الماضي ، فتطلب ليلة احدى وعشرين ، وليلة ثلاث وعشرين ، وليلة خمس وعشرين ، وليلة سبع وعشرين ، وليلة تسع وعشرين .

ويكون باعتبار ما بقي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لتاسعة تبقى ، لسابعة تبقى ، لخامسة تبقى ، لثالثة تبقى » . فعلى هـذا إذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليال الاشفاع . ونكون الاثنين وعشرين تاسعة تبقى ، وليلة أربع وعشرين سابعـة تبقى . وهكـذا فسره أبو سعيد الخدري فى الحديث الصحيح . وهكذا أقام النبي صلى الله عليه وسلم فى الشهر .

وإن كان الشهر تسعاً وعشرين ، كان التاريـخ بالبـاقى . كالتاريخ الماضي .

وإذا كان الامر هكذا فينبغي أن يتحراها المؤمن فى العشر الأواخر جميعه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « تحروها فى العشر الأواخر وتكون فى السبع الاواخر اكثر . واكثر ما تكون ليلة سبع وعشرين كما كان أبي بن كعب يحلف أنها ليلة سبع وعشرين . فقيل له : بأي شيء علمت ذلك ؟ فقال بالآية التى أخبرنا رسول الله . « أخبرنا ان الشمس تطلع صبحة صبيحتها كالطشت . لاشعاع لها » .

فهذه العلامة التى رواها أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم

من أشهر العلامات فى الحديث ، وقد روى في علاماتهـا « أنها ليـلة بلجة منيرة » وهي ساكنة لا قوية الحر ، ولا قوية البرد ، وقد يكشفها الله لبعض الناس فى المنام ، أو اليقظة . فيرى أنوارها ، أو يرى من يقول له هذه ليلة القدر ، وقد يفتح على قلبه من المشاهدة ما يتبين به الامر . والله تعالى أعلم .

وَسُـــئِلَ

عن « ليلة القدر » . و « ليلة الاسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم » أيهما أفضل ؟

فأجاب : بأن ليلة الاسراء أفضل فى حق النبي صلى الله عليه وسلم وليلة القدر أفضل بالنسبة الى الأمة ، فحظ النبي صلى الله عليـه وسلم الذي اختص به ليلة المعراج منها اكمل من حظه من ليلة القدر .

وحظ الامة من ليلة القدر اكمل من حظهم من ليلة المعراج . وان كان لهم فيها أعظم حظ . لـكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنمـا حصلت فيها ، لمن أسرى به صلى الله عليه وسلم .

وَسُئِلَ

عن عشر ذي الحجة ، والعشر الاواخر من رمضان . أيهما أفضل ؟

فأجاب : ايام عشر ذي الحجة أفضل من ايام العشر من رمضان ، والليالي العشر الاواخر من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة .

قال ابن القيم : واذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب . وجده شافيا كافيا ، فانه ليس من أيام العمل فيها أحب الى الله من أيام عشر ذي الحجة ، وفيها : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم التروية .

وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الاحياء ، التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من الف شهر .

فمن أجاب بغير هذا التفصيل ، لم يمكنه أن يدلى بحجة صحيحة .

سئل شيخ الإسلام

أيما أفضل : يوم عرفة ، أو الجمعة ، أو الفطر ، أو النحر ؟

فأجاب : الحمد لله . أفضل أيام الاسبوع يوم الجمعة باتفاق العلماء . وأفضل أيام العام هو يوم النحر . وقد قال بعضهم يوم عرفة ، والأول هو الصحيح ؛ لأن فى السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أفضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر » لأنه يوم الحج الاكبر فى مذهب مالك والشافعي ، واحمد كما ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يوم النحر هو يوم الحج الاكبر » .

وفيه من الاعمال مالا يعمل فى غيره : كالوقوف بمزدلفة ، ورمي جمرة العقبة وحدها ، والنحر ، والحلق ، وطواف الافاضة ، فان فعل هذه فيه أفضل بالسنة ، واتفاق العلماء ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن يوم الجمعة ، ويوم النحر ، أيهما أفضل ؟

فأجاب : يوم الجمعة أفضل أيام الاسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام .

قال ابن القيم : وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له فى دفعه .

وَسُئِلَ عن أفضل الأيام ؟

فأجاب : الحمد لله . أفضل أيام الاسبوع يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم . وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها .

وأفضل أيام العام : يوم النحر . كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الايام عند الله يوم النحر ، ثم يوم القر » .

وَسُئِلَ

عن رجل نذر أنه يصوم الاثنين والخميس ، ثم بدا له أن يصوم يوما ؛ ويفطر يوما . ولم يرتب ذلك الا بأن يصوم أربعة أيام . ويفطر ثلاثة أو يفطر أربعة ، ويصوم ثلاثة : فأيهما أفضل ؟ أفتونا يرحمكم الله ؟

فأجاب : الحمد الله . اذا انتقل من صوم الاثنين والخميس الى صوم

يوم وفطر يوم ، فقد انتقل الى ما هو أفضل . وفيه نزاع ، والاظهر أن ذلك جائز . كما لو نذر الصلاة في المسجد المفضول ، وصلى فى الأفضل ، مثل أن ينذر الصلاة فى المسجد الاقصى ، فيصلي فى مسجد أحد الحرمين . والله أعلم .

وسئل رحمه الله

عما ورد فى ثواب صيام الثلاثة أشهر ، وما تقول في الاعتكاف فيها ، والصمت . هل هو من الاعمال الصالحات ؟ أم لا ؟

فأجاب : أما تخصيص رجب وشعبان جميعاً بالصوم ، أو الاعتكاف فلم يرد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، ولا عن أصحابه . ولا أئمة المسلمين ، بل قد ثبت في الصحيح . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم إلى شعبان ، ولم يكن يصوم من السنة اكثر مما يصوم من شعبان ، من أجل شهر رمضان .

وأما صوم رجب بخصوصه ، فأحاديثه كلها ضعيفة ، بل موضوعة ، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها ، وليست من الضعيف الذي يروى فى

الفضائل ، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات ، واكثر ماروى فى ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل رجب يقول : « اللهم بارك لنا فى رجب، وشعبان، وبلغنا رمضان » .

وقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم رجب ، وفي اسناده نظر ، لكن صح أن عمر بن الخطاب كان يضرب أيدي الناس ؛ ليضعوا أيديهم في الطعام فى رجب . ويقول : لا تشبهوه برمضان .

ودخل أبو بكر فرأى أهله قد اشتروا كيزانا للماء ، واستعدوا للصوم ، فقال : « ما هذا ؟ ! فقالوا : رجب ، فقال : أتريدون أن تشبهوه برمضان ؟ وكسر تلك الكيزان » . فمتى أفطر بعضاً لم يكره صوم البعض .

وفى المسند وغيره : حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بصوم الاشهر الحرم : وهي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، والمحرم . فهذا فى صوم الأربعة جميعاً ، لا من يخصص رجب .

وأما تخصيصها بالاعتكاف فلا أعلم فيه أمراً ، بل كل من صام صوماً

مشروعا ، وأراد أن يعتكف من صيامه كان ذلك جائزاً بلا ريب ، وان اعتكف بدون الصيام ، ففيه قولان مشهوران ، وهما روايتان عن أحمد :

أحدهما : أنه لا اعتكاف إلا بصوم ، كمذهب أبي حنيفة ، ومالك .

والثاني : يصح الاعتكاف ، بدون الصوم . كمذهب الشافعي .

وأما الصمت عن الكلام مطلقاً فى الصوم ، او الاعتكاف ، أو غيرهما ، فبدعة مكروهة ، باتفاق أهل العلم . لكن هل ذلك محرم ، أو مكروه ؟ فيه قولان فى مذهبه ، وغيره .

وفى صحيح البخاري ان أبا بكر الصديق دخل على امرأة من أحمس فوجدها مصمتة لا تتكلم ، فقال لها أبو بكر : ان هذا لا يحل إن هذا من عمل الجاهلية ، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائماً في الشمس ، فقال : « من هذا ؟ فقالوا : هذا أبو اسرائيل ، نذر أن يقوم فى الشمس ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ويصوم . فقال : مروه فليجلس وليستظل وليتكلم ، وليتم صومه » . فأمره صلى الله عليه وسلم مع نذره للصمت ، أن يتكلم ، كما أمره مع

نذره للقيام أن يجلس ، ومع نذره أن لا يستظل ، أن يستظل . وإنما أمره بأن يوفى بالصوم فقط . وهذا صريح في أن هذه الأعمال ليست من القرب التى يؤمر بها الناذر .

وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » . كذلك لا يؤمر الناذر أن يفعلها ، فمن فعلها على وجه التعبد بها والتقرب ، واتخاذ ذلك ديناً وطريقا إلى الله تعالى ، فهو ضال جاهل ، مخالف لأمر الله ورسوله . ومعلوم أن من يفعل ذلك من نذر اعتكافاً ، ونحو ذلك ، انما يفعله تدينا ، ولا ريب ان فعله على وجه التدين حرام ، فانه يعتقد ما ليس بقربة قربة ، ويتقرب إلى الله تعالى بما لا يحبه الله ، وهذا حرام ، لكن من فعل ذلك قبل بلوغ العلم اليه ، فقد يكون معذوراً بجهله ، إذا لم تقم عليه الحجة ، فاذا بلغه العلم فعليه التوبة .

وجماع الامر في الكلام قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . فليقل خيراً أو ليصمت » فقول الخير ، وهو الواجب ، أو المستحب ، خير من السكوت عنه ، وما ليس بواجب ، ولا مستحب ، فالسكوت عنه خير من قوله .

ولهذا قال بعض السلف لصاحبه : السكوت عن الشر خير من التكلم به ، فقال له الآخر : التكلم بالخير خير من السكوت عنه . وقد قال تعالى : (ياايها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول ، وتناجوا بالبر والتقوى) وقال تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة ، أو معروف ، أو إصلاح بين الناس . ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيما) .

وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: « كل كلام ابن آدم عليه لا له ، إلا أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر ، او ذكراً لله تعالى » والاحاديث في فضائل الصمت كثيرة ، وكذلك في فضائل التكلم بالخير والصمت عما يجب من الكلام حرام ، سواء اتخذه دينا أو لم يتخذه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فيجب أن تحب ما أحبه الله ورسوله ، وتبغض ما يبغضه الله ورسوله ، وتبيح ما أباحه الله ورسوله ، وتحرم ما حرمه الله ورسوله .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّه

فَصْـــل

قول عائشة : « مـا زال رسول الله صـلى الله عليـه وسلـم يعتكف العشر الأواخر حتى قبضه الله » هذا إشارة الى مقامه في المدينة وأنه كان يعتكف أداء ، أو قضاء ، فانه قد ثبت فى الصحيح أنه أراد أن يعتـكف مرة ، فطلب نساؤه الاعتكاف معـه ، فرأى أن مقصود بعضهن المباهاة ، فأمر بالخيام فقوضت ، وترك الاعتكاف ذلك العـام ، حتى قضاه من شوال .

وهو صلى الله عليه وسـلم لم يصم رمضان إلا تسع مرات ، فانـه فرض فى العام الثانى من الهجرة ، بعد أن صام يوم عاشوراء ، وأمر الناس بصيامه مرة واحـدة ، فانه قدم المدينـة في شهر ربيـع الأول ، من السنة الأولى . وقد تقدم عاشوراء فـلم يأمر ذلك العام بصيامـه ، فلما أهل العام الثانى أمر الناس بصيامـه ، وهل كان أمر ايجاب ، أو

استحباب ؟ على قولين لأصحابنا وغيرهم . والصحيح أنه كان أمر إيجاب ابتدىء في أثناء النهار ، لم يؤمروا به من الليل .

فلما كان فى أثناء الحول — رجب أو غيره — فرض شهر رمضان وغزا النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ذلك العام — أول شهر فرض — غزوة بدر . وكانت يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من الشهر ، فلما نصره الله على المشركين اقام بالعرصة بعد الفتح ثلاثاً ، فدخل عليه العشر وهو في السفر ، فرجع الى المدينة ، ولم يبق من العشر إلا أقله ، فلم يعتكف ذلك العشر بالمدينة ، وكان في تمامه مشغولا بأمر الأسرى ، والفداء . ولما شاورهم في الفداء قام فدخل بيته ثم خرج .

وأحواله المنقولة عنه تدل على أنه لم يعتكف تمام ذلك العشر ، لكن يمكن أنه قضى اعتكافه كما قضى صيامه ، وكما قضى اعتكاف العام الذي أراد نساؤه الاعتكاف معه فيه ، فهذا عام بدر .

وأيضا فعام الفتح سنة ثمان ، كان قد سافر في شهر رمضان ، ودخل مكة فى أثناء الشهر ، وقد بقي منه أقله ، وهو فى مكة مشتغل بآثار الفتح ، وتسرية السرايا إلى ما حول مكة ، وتقرير أصول

الاسلام بأم القرى . والتجهز لغزو هوازن . لما بلغه أنهم قد جمعوا له مع مالك بن عوف النضري . وقد أقام بمكة فى غزوة الفتح تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة .

قالوا : لأنه لم يكن قد أجمع المقام بمكة ، لأجل غزو هوازن ، فكان مسافراً فيها غير متفرغ للاعتكاف بمكة ذلك العام . فهذه ثلاثة أعوام لم يعتكف فيها فى رمضان ، بل قضى العام الواحد الذي أراد اعتكافه ثم تركه ، وأما الآخران — فالله أعلم — أقضاهما مع الصوم ، أم لم يقضها مع شطر الصلاة . فقد ثبت عنه أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم » وثبت عنه انه قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » : أي الصوم أداء ، والشطر أداء وقضاء ، فالاعتكاف ملحق بأحدهما .

ولم ينقل عنه أنه قضى اعتكافا فاته فى السفر ، فلا يثبت الجواز ، إلا أنه لعموم حديث عائشة يبقى فيه إمكان ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عمن يعمل كل سنة ختمــة فى ليلة مولد النبي صــلى الله عليــه وسلم ، هل ذلك مستحب ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله : جمع الناس للطعام في العيدين ، وايام التشريق سنة ، وهو من شعائر الاسلام التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين ، واعانــة الفقراء بالاطعام فى شهر رمضان ، هو من ســنن الاسلام . فقد قال النبي صــلى الله عليه وســلم : « من فطر صائماً فله مثل أجره » واعطاء فقراء القراء ما يستعينون به عــلى القرآن عمل صالح في كل وقت ، ومن أعانهم على ذلك كان شريكهم فى الأجر .

واما اتخاذ موسم غير المواسم الشرعية ، كبعض ليالي شهر ربيع الأول ، التى يقال : انها ليلة المولد ، أو بعض ليــالي رجب ، أو ثامن عشر ذي الحجة ، او أول جمعــة من رجب ، أو ثامن شوال ، الذي يسميه الجهال عيد الأبرار ، فانها من البــدع التى لم يستحبها السلف ولم يفعلوها ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وَسُئِلَ شَيخُ الإِسلَام

عما يفعله الناس فى يوم عاشوراء من الكحل، والاغتسال، والحناء، والمصافحة، وطبخ الحبوب، وإظهار السرور، وغير ذلك إلى الشارع: فهل ورد فى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح؟ أم لا؟ وإذا لم يرد حديث صحيح فى شيء من ذلك فهل يكون فعل ذلك بدعة أم لا؟ وما تفعله الطائفة الاخرى من المأتم والحزن، والعطش، وغير ذلك من الندب والنياحة، وقراءة المصروع، وشق الجيوب. هل لذلك اصل؟ ام لا؟.

فاجاب: الحمد لله رب العالمين. لم يرد فى شيء من ذلك حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين. لا الأئمة الأربعة، ولا غيرهم. ولا روى أهل الكتب المعتمدة في ذلك شيئا، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا الصحابة، ولا التابعين، لاصحيحا ولا ضعيفاً، لا فى كتب الصحيح،

ولا في السنن . ولا المسانيد ، ولا يعرف شيء من هذه الاحاديث على عهد القرون الفاضلة .

ولكن روى بعض المتأخرين فى ذلك أحاديث مثل ما رووا أن من اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد من ذلك العام . ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام ، وأمثال ذلك .

ورووا فضائل فى صلاة يوم عاشوراء ، ورووا ان فى يوم عاشوراء توبة آدم ، واستواء السفينة على الجودي ، ورد يوسف على يعقوب ، وانجاء ابراهيم من النار . وفداء الذبيح بالكبش ونحو ذلك .

ورووا فى حديث موضوع مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم ، « أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة » . ورواية هذا كله عن النبي صلى الله عليه وسلم كذب ، ولكنه معروف من رواية سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه . قال : « بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء ، وسع الله عليه سائر سنته » وابراهيم بن محمد بن المنتشر من أهل الكوفة ، وأهل الكوفة كان فيهم طائفتان .

طائفــة رافضة يظهرون موالاة أهل البيت ، وهم فى الباطن إما ملاحدة زنادقة ، وإما جهال ، وأصحاب هوى .

وطائفــة ناصبة تبغض عليا . وأصحابه ، لما جرى من القتــال فى الفتنة ما جرى .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليــه وسلم انه قال : « سيكون في ثقيف كذاب ، ومبير » فـكان الكذاب هو المختار بن ابي عبيد الثقفي . وكان يظهر موالاة أهل البيت ، والانتصار لهم ، وقتـل عبيد الله بن زياد أمير العراق الذي جهز السرية التى قتلت الحسين بن على رضي الله عنهما ثم إنه أظهر الكذب ، وادعى النبوة . وان جبريل عليه السلام ينزل عليه ، حتى قالوا لابن عمر وابن عباس . قالوا لاحدهما : ان المختار بن أبى عبيد يزعم انـه ينزل عليــه . فقال صدق ، قال الله تعالى : (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين ، تنزل على كل أفاك أثيم) وقالوا للآخر : ان المختــار يزعم أنه يوحى اليه فقال صدق : (وإن الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم) .

وأما المبير فهو الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكان : منحرفا عن على وأصحابه . فـكان هذا من النواصب ، والأول من الروافض ، وهــذا

الرافضى كان : أعظم كذبا وافتراء ، والحاداً فى الدين ، فانه ادعى النبوة ، وذاك كان أعظم عقوبة لمن خرج على سلطانه ، وانتقاما لمن اتهمه بمعصية اميره عبد الملك بن مروان ، وكان فى الكوفة بين هؤلاء وهؤلاء فتن وقتال فلما قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما يوم عاشوراء قتلته الطائفة الظالمة الباغية ، وأكرم الله الحسين بالشهادة ، كما أكرم بها من أكرم من أهل بيتـه . اكرم بها حمزة وجعفر ، وأباه عليا ، وغيرهم ، وكانت شهادته مما رفع الله بها منزلته ، وأعلى درجته ، فانه هو وأخوه الحسن سيدا شباب أهل الجنـة ، والمنازل العاليـة لا تنال الا بالبـلاء كما قال النبي صـلى الله عليـه وسلم لما سئل : أي الناس أشد بلاء فقـال : « الأنبياء ثم الصالحون ثم الامثل فالامثل . يبتلى الرجل على حسب دينه ، فان كان فى دينه صلابة زيد فى بلائه وان كان فى دينه رقة خفف عنه ، ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشى على الارض وليس عليـه خطيئـة » رواه الترمذى وغيره .

فـكان الحسن والحسين قد سبق لهما من الله تعالى ما سبق ، من المنزلة العالية ، ولم يكن قد حصل لهما من البلاء ما حصل لسلفهما الطيب ، فانهما ولدا في عز الاسلام ، وتربيا في عز وكرامة ، والمسلمون يعظمونهما ويكرمونهما ، ومات النبي صـلى الله عليه وسلم ولم يستكملا سن التمييز ،

فكانت نعمة الله عليها أن ابتلاهما بما يلحقها باهل بيتها ، كما ابتلى من كان أفضل منهما ، فان على بن أبي طالب أفضل منهما ، وقد قتل شهيداً وكان مقتل الحسين مما ثارت به الفتن بين الناس ، كما كان مقتل عثمان رضي الله عنه من أعظم الأسباب التى اوجبت الفتن بين الناس ، وبسببه تفرقت الامة الى اليوم ، ولهـذا جاء في الحديث « ثلاث من نجا منهن فقد نجا : موتى ، وقتل خليفة مضطهد ، والدجال » .

فكان موت النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم الاسباب التى افتتن بها خلق كثير من الناس ، وارتدوا عن الاسلام ، فاقام الله تعالى الصديق رضي الله عنه حتى ثبت الله به الايمان ، واعاد به الامر الى ما كان ، فأدخل أهل الردة فى الباب الذى منه خرجوا ، وأقر أهل الايمان على الدين الذى ولجوا فيه وجعل الله فيه من القوة والجهاد والشدة على اعداء الله ، واللين لاولياء الله ما استحق به وبغيره أن يكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم استخلف عمر فقهر الكفار من المجوس ، وأهل الكتاب ، وأعز الاسلام ، ومصر الأمصار ، وفرض العطاء ، ووضع الديوان ، ونشر العدل ، وأقام السنة ، وظهر الاسلام في أيامه ظهورا بان به تصديق قوله تعالى : (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على

الدين كله وكفى بالله شهيدا) وقوله تعالى : (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا ، يعبدوننى لا يشركون بى شيئا) وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده . والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » فكان عمر رضى الله عنه هو الذى أنفق كنوزهما . فعلم أنه انفقها فى سبيل الله ، وأنه كان خليفة راشداً مهديا ، ثم جعل الامر شورى فى ستة ، فاتفق المهاجرون والانصار على تقديم عثمان بن عفان من غير رغبة بذلها لهم ، ولا رهبة أخافهم بها وبايعوه بأجمعهم طائعين غير كارهين ، وجرى فى آخر ايامه أسباب ظهر بالشر فيها على أهل العلم أهل الجهل والعدوان . وما زالوا يسعون في الفتن حتى قتل الخليفة مظلوما شهيدا بغير سبب يبيح قتله ، وهو صابر محتسب ، لم يقاتل مسلما .

فلما قتل رضى الله عنه تفرقت القلوب ، وعظمت الكروب ، وظهرت الاشرار ، وذل الأخيار ، وسعى فى الفتنة من كان عاجزا عنها ، وعجز عن الخير والصلاح من كان يحب إقامته . فبايعوا أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو أحق الناس بالخلافة حينئذ ،

وأفضل من بقي ، لكن كانت القلوب متفرقة ، ونار الفتنــة متوقدة ، فلم تتفق الـكلمة ، ولم تنتظم الجماعة ، ولم يتمكن الخليفة وخيار الأمــة من كل ما يريدونه من الخير ، ودخل فى الفرقــة والفتنة أقوام ، وكان ما كان ، الى أن ظهرت الحرورية المارقة ، مع كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهــم ، فقاتــلوا أمير المؤمنين علياً ومن معه ؛ فقتلهــم بأمر الله ورسوله ، طاعة لقول النبى صلى الله عليه وسلم لما وصفهم بقوله : « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرم ، يمرقون من الاســلام كما يمرق السهم من الرمية ، أينما لقيتموم فاقتلوم . فان فى قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة » . وقوله : « تمرق مارقة على حين فرقــة من المسلمين ، يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق » أخرجاه في الصحيحين .

فـكانت هذه الحرورية هي المارقة ، وكان بين المؤمنين فرقــة ، والقتال بين المؤمنين لا يخرجهم من الايمــان ، كما قال تعــالى : (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهــما فان بغت احــداهما عــلى الاخرى فقاتلوا التى تبغي حتى تفيء الى أمر الله ، فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوة فاصلحوا بين أخويكم) فبين سبحانه وتعالى أنهم مع الاقتتال وبغــى بعضهــم

على بعض مؤمنون اخوة ، وأمر بالاصلاح بينهم ، فان بغت احداهما بعد ذلك قوتلت الباغية ، ولم يأمر بالاقتتال ابتداء .

وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الطائفة المارقة بقتلها أدنى الطائفتين الى الحق ، فكان علي بن أبي طالب ومن معه هم الذين قاتلوهم . فدل كلام النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم أدنى الى الحق من معاوية ومن معه مع إيمان الطائفتين .

ثم إن عبد الرحمن بن ملجم من هؤلاء المارقين ، قتل أمير المؤمنين عليا فصار الى كرامة الله ورضوانه شهيداً ، وبايع الصحابة للحسن ابنه ، فظهرت فضيلته التى أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح حيث قال : « ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » فنزل عن الولاية وأصلح الله به بين الطائفتين ، وكان هذا مما مدحه به النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ، ودل ذلك على أن الاصلاح بينهما مما يحبه الله ورسوله ويحمده الله ورسوله .

ثم إنه مات وصار الى كرامة الله ورضوانه ، وقامت طوائف كاتبوا الحسين ووعدوه بالنصر والمعاونة إذا قام بالأمر ، ولم يكونوا من أهل

ذلك ، بل لما أرسل اليهم ابن عمه أخلفوا وعده ، ونقضوا عهده ، وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه ، ويقاتلوه معه .

وكان أهل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه بأن لا يذهب اليهم ، ولا يقبل منهم ، ورأوا أن خروجه اليهم ليس بمصلحة ، ولا يترتب عليه ما يسر . وكان الأمر كما قالوا ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً .

فلما خرج الحسين — رضي الله عنه — ورأى أن الأمور قد تغيرت ، طلب منهم أن يدعوه يرجع ، أو يلحق ببعض الثغور ، أو يلحق بابن عمه يزيد ، فمنعوه هذا وهذا . حتى يستأسر ، وقاتلوه ، فقاتلهم فقتلوه . وطائفة ممن معه ، مظلوماً شهيداً شهادة أكرمه الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين . وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه ، وأوجب ذلك شراً بين الناس .

فصارت طائفة جاهلة ظالمة : إما ملحدة منافقة ، وإما ضالة غاوية ، تظهر موالاته ، وموالاة أهل بيته تتخذ يوم عاشوراء يوم مأتم وحزن ونياحة ، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، والتعزي بعزاء الجاهلية .

والذي أمر الله بـه ورسوله في المصيبة ـــ إذا كانت جديدة ـــ انما هو الصـبر ، والاحتساب والاسترجاع . كما قال تعـالى : (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : انا لله وانا إليـه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمـة ، وأولئك هم المهتدون) . وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسـلم انه قال : « ليس منا من لطـم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » وقال : « أنا برىء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة » وقال : « النائحة إذا لم تتب قبـل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب ». وفى المسند عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « ما من رجل يصاب بمصيبـة ، فيذكر مصيبته وان قدمت ، فيحدث لها استرجاعا ، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها » .

وهذا من كرامة الله للمؤمنـين ، فان مصيبة الحسين وغـيره إذا ذكرت بعـد طول العهد ، فينبغي للمؤمن ان يسترجع فيهـا كما أمر الله ورسوله ليعطى من الأجر مثل أجر المصاب يوم أصيب بها .

وإذا كان الله تعالى قـد أمر بالصبر والاحتساب عند حدثان العهد

بالمصيبة ، فكيف مع طول الزمان ، فكان ما زينه الشيطان لاهل الضلال والغي من اتخاذ يوم عاشوراء مأتماً ، وما يصنعون فيه من الندب والنياحة ، وإنشاد قصائد الحزن ، ورواية الأخبار التى فيها كذب كثير والصدق فيها ليس فيه إلا تجديد الحزن والتعصب ، وإثارة الشحناء والحرب والقاء الفتن بين أهل الاسلام ، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الاولين ، وكثرة الكذب والفتن فى الدنيا ولم يعرف طوائفَ الاسلام اكثر كذبا وفتنا ومعاونة للكفار على أهل الاسلام ، من هذه الطائفة الضالة الغاوية ، فانهم شر من الخوارج المارقين .

وأولئك قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : « يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الاوثان » . وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمته المؤمنين كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد ، وغيرها ، بأهل بيت النبوة ، ومعدن الرسالة ولد العباس ، وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين ، من القتل والسبي وخراب الديار . وشر هؤلاء وضررهم على أهل الاسلام ، لا يحصيه الرجل الفصيح فى الكلام .

فعارض هؤلاء قوم إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل

بيته ، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد ، والكذب بالكذب ، والشر بالشر ، والبدعة بالبدعة ، فوضعوا الآثار فى شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء كالاكتحال والاختضاب ، وتوسيع النفقات على العيال ، وطبخ الاطعمة الخارجة عن العادة ، ونحو ذلك مما يفعل فى الاعياد والمواسم ، فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسما كمواسم الأعياد والافراح . وأولئك يتخذونه مأتماً يقيمون فيه الاحزان والاتراح وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة ، وان كان أولئك اسوأ قصداً وأعظم جهلا ، وأظهر ظلما ، لكن الله أمر بالعدل والاحسان ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيراً ، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الأمور . فان كل بدعة ضلالة » .

ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه الراشدون فى يوم عاشوراء شيئاً من هذه الامور ، لا شعائر الحزن والترح . ولا شعائر السرور والفرح ، ولكنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : « ما هذا ؟ فقالوا ، هذا يوم نجى الله فيه موسى من الغرق فنحن نصومه ، فقال : نحن أحق

بموسى منكم . فصامه وأمر بصيامه » وكانت قريش أيضاً تعظمه في الجاهلية .

واليوم الذي أمر الناس بصيامه كان يوماً واحداً ، فانه قدم المدينة في شهر ربيع الأول ، فلما كان فى العام القابل صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه ثم فرض شهر رمضان ذلك العام ، فنسخ صوم عاشوراء .

وقد تنازع العلماء : هل كان صوم ذلك اليوم واجباً ؟ أو مستحباً ؟ على قولين مشهورين أصحهما أنه كان واجباً ، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحباباً ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم العامة بصيامه ، بل كان يقول : « هذا يوم عاشوراء ، وأنا صائم فيه فمن شاء صام » . وقال : « صوم يوم عاشوراء يكفر سنة ، وصوم يوم عرفة يكفر سنتين » . ولما كان آخر عمره صلى الله عليه وسلم وبلغه أن اليهود يتخذونه عيداً ، قال : « لئن عشت الى قابل لأصومنّ التاسع » ليخالف اليهود ، ولا يشابههم فى اتخاذه عيداً ، وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه ، ولا يستحب صومه ؛ بل يكره افراده بالصوم ، كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين ، ومن العلماء من يستحب صومه .

والصحيح انه يستحب لمن صامه ان يصوم معه التاسع ؛ لأن هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، لقوله : « لئن عشت الى قابل ، لاصومن التاسع مع العاشر » كما جاء ذلك مفسراً في بعض طرق الحديث ، فهذا الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما سائر الامور : مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة ، إما حبوب وإما غير حبوب ، أو تجديد لباس أو توسيع نفقة ، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم ، أو فعل عبادة مختصة . كصلاة مختصة به ، أو قصد الذبح ، أو ادخار لحوم الاضاحي ليطبخ بها الحبوب ، أو الاكتحال ، أو الاختضاب ، أو الاغتسال ، أو التصافح ، أو التزاور ، أو زيارة المساجد والمشاهد ، ونحو ذلك ، فهذا من البدع المنكرة ، التى لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا خلفاؤه الراشدون ، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثوري ، ولا الليث بن سعد ، ولا أبو حنيفة . ولا الأوزاعي ، ولا الشافعي ، ولا أحمد بن حنبل ، ولا اسحق بن راهويه ، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين ، وعلماء المسلمين وان كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك ، ويروون فى ذلك أحاديث وأثارا ، ويقولون : « ان بعض ذلك صحيح . فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة

بحقائق الأمور . وقد قال حرب الكرماني في مسائله : سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث : « من وسع على أهله يوم عاشوراء » فلم يره شيئاً .

وأعلى ما عندهم أثر يروى عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال : بلغنا « أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته » قال سفيان بن عيينة جربناه منذ ستين عاما فوجدناه صحيحاً . وابراهيم بن محمد كان من أهل الكوفة ، ولم يذكر ممن سمع هذا ولا عمن بلغه ، فلعل الذي قال هذا من أهل البدع الذين يبغضون عليا وأصحابه ويريدون أن يقابلوا الرافضة بالكذب : مقابلة الفاسد بالفاسد والبدعة بالبدعة .

وأما قول ابن عيينة . فانه لا حجة فيه ، فان الله سبحانه أنعم عليه برزقه ، وليس في انعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء ، وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والانصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهليهم يوم عاشوراء بخصوصه ، وهذا كما ان كثيرا من الناس ينذرون نذراً لحاجة يطلبها ، فيقضي الله حاجته ، فيظن أن النذر كان السبب ، وقد ثبت

فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن النذر .
وقال : إنه لا يأتى بخير ، وانما يستخرج به من البخيل » فمن ظن
أن حاجته انما قضيت بالنذر ، فقد كذب على الله ورسوله ، والناس
مأمورون بطاعة الله ورسوله ، واتباع دينه وسبيله · واقتفاء هداه ،
ودليله ، وعليهم أن يشكروا الله على ما عظمت به النعمة ، حيث بعث
فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم آياته ، ويزكيهم · ويعلمهم الكتاب
والحكمة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :
« ان خير الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدي محمد ، وشر الامور
محدثاتها ،وكل بدعة ضلالة » .

وقد اتفق أهل المعرفة والتحقيق ان الرجل لو طار فى الهواء ،
أو مشى على الماء ، لم يتبع إلا ان يكون موافقاً لأمر الله ورسوله ،
ومن رأى من رجل مكاشفة أو تأثيراً فاتبعه فى خلاف الكتاب والسنة
كان من جنس أتباع الدجال ، فان الدجال يقول للسماء : أمطري
فتمطر · ويقول للارض : أنبتى فتنبت ، ويقول للخربة أخرجي كنوزك
فتخرج معه كنوز الذهب والفضة ، ويقتل رجلا ثم يأمره أن يقوم
فيقوم ، وهو مع هذا كافر ملعون عدو لله · قال النبي صلى الله عليه
وسلم : « ما من نبي الا قد أنذر أمته الدجال : وانا أنذركموه إنه أعور

وان الله ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر — ك ف ر — يقرؤه كل مؤمن قارىء وغير قارىء . واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى يموت » . وقد ثبت عنه فى الصحيح انه قال : « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليستعذ بالله من أربع . يقول : « اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالون كذابون . كلهم يزعم أنه رسول الله » وقال صلى الله عليه وسلم : « يكون بين يدي الساعة كذابون دجالون ، يحدثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فاياكم واياهم » . وهؤلاء تنزل عليهم الشياطين وتوحي اليهم ، كما قال تعالى : (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين . تنزل على كل أفاك أثيم ، يلقون السمع ، واكثرهم كاذبون) ومن أول من ظهر من هؤلاء المختار بن أبى عبيد المتقدم ذكره .

ومن لم يفرق بين الأحوال الشيطانية والأحوال الرحمانية : كان بمنزلة من سوى بين محمد رسول الله وبين مسيلمة الكذاب ، فان مسيلمة كان له شيطان ينزل عليه ويوحي اليه .

ومن علامات هؤلاء أن الاحوال إذا نزلت عليهم وقت سماع المكاء والتصدية أزبدوا وأرعدوا ـ كالمصروع ـ وتكلموا بكلام لا يفقه معناه ، فان الشياطين تتكلم على ألسنتهم ، كما تتكلم على لسان المصروع .

والاصل فى هذا الباب : أن يعلم الرجل أن أولياء الله هم الذين نعتهم الله في كتابه ، حيث قال : (ألا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون . الذين آمنوا وكانوا يتقون) فكل من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً . وفى الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « يقول الله تعالى : من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالمحاربة ، وما تقرب الي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها . فبي يسمع ، وبي يبصر وبي يبطش ، وبي يمشي ، ولئن سألني لأعطينه ، ولأن استعاذني لأعيذنه وما ترددت فى شيء أنا فاعله ترددي في قبض نفس عبدي المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه » .

ودين الاسلام مبني على أصلين ، على أن لا نعبد الا الله ، وان

نعبده بما شرع ، لا نعبده بالبدع . قال تعالى : (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) فالعمل الصالح ما أحبه الله ورسوله ، وهو المشروع المسنون ، ولهذا كان عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — يقول فى دعائه : اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصا ، ولا تجعل لاحد فيه شيئاً .

ولهذا كانت أصول الاسلام تدور على ثلاثة أحاديث : قول النبى صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى » وقوله : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . وقوله : « الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه . ألا وإن في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

وسئل عن الخميس ونحوه من البدع

فأجاب : أما بعد حمد الله والصلاة والسلام على محمد وصحبه وسلم فان الشيطان قد سول لكثير ممن يدعى الاسلام فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى ، وهو الخميس ، الحقير من الهدايا ، والأفراح ، والنفقات وكسوة الاولاد . وغير ذلك مما يصير به مثل عيد المسلمين .

وهذا الخميس الذي يكون فى آخر صوم النصارى : فجميع ما يحدثه الانسان فيه من المنكرات ، فمن ذلك خروج النساء ، وتبخير القبور ووضع الثياب على السطح ، وكتابة الورق وإلصاقها بالابواب ، واتخاذه موسما لبيع الخمور وشرائها ورقى البخور مطلقاً فى ذلك الوقت ، أو غيره ، أو قصد شراء البخور المرقى . فان رقى البخور واتخاذه قرباناً هو دين النصارى ، والصابئين . وانما البخور طيب يتطيب بدخانه ، كما يتطيب بسائر الطيب ، وكذلك تخصيصه بطبخ الاطعمة ، وغير ذلك من صبغ البيض .

وأما القمار بالبيض ، وبيعه لمن يقامر به ، او شراؤه من المقامرين فحكمه ظاهر .

ومن ذلك مايفعله النساء من اخذ ورق الزيتون ، أو الاغتسال بمائه ، فان أصل ذلك ماء المعمودية . ومن ذلك ايضا ترك الوظائف الراتبة من الصنائع ، والتجارات ، او حلق العلم فى أيام عيدهم ، واتخاذه يوم راحة وفرحة ، وغير ذلك . فان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اليومين اللذين كانوا يلعبون فيهما فى الجاهلية . ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعبدون فيه ، ويفعلون امورا يقشعر منها قلب المؤمن الذي لم يمت قلبه — بل يعرف المعروف ، وينكر المنكر — كما لا يتشبه بهم ، فلا يعان المسلم المتشبه بهم فى ذلك ، بل ينهى عن ذلك .

فمن صنع دعوة مخالفة للعادة فى أعيادهم لم تجب دعوته ، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الاعياد مخالفة للعادة فى سائر الأوقات لم تقبل هديته ، خصوصاً ان كانت الهدية مما يستعان به على التشبه بهم ، مثل اهداء الشمع ونحوه في الميلاد ، واهداء البيض واللبن والغنم فى الخميس الصغير الذي فى آخر صومهم ، وهو الخميس الحقير . ولا

يبايع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم فى العيد من الطعام واللباس والبخور ؛ لأن في ذلك اعانة على المنكر .

وقال الشيخ رضى الله عنه

ونذكر أشياء من منكرات دين النصارى لما رأيت طوائف من المسلمين قد ابتلى ببعضها وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله . وقد بلغنى انهم يخرجون فى الخميس الحقير . الذي قبل ذلك ، أو السبت أو غير ذلك الى القبور . وكذلك يبخرون في هذه الأوقات ، وهم يعتقدون ان في البخور بركة ، ودفع مضرة ، ويعدونه من القرابين مثل الذبائح ، ويرقونه بنحاس يضربونه كأنه ناقوس صغير وبكلام مصنف ، ويصلبون على أبواب بيوتهم الى غير ذلك من الأمور المنكرة ، حتى ان الاسواق تبقى مملوءة أصوات النواقيس الصغار ، وكلام الرقايين من المنجمين وغيرهم بكلام أكثره باطل ، وفيه ما هو محرم أو كفر .

وقد القى الى جماهير العامة أو جميعهم الا من شاء الله ، وأعنى

بالعامة هنا : كل من لم يعلم حقيقة الاسلام فان كثيراً ممن ينسب الى فقه ودين قد شاركهم فى ذلك ، ألقى اليهم ان هذا البخور المرقى ينفع ببركته من العين والسحر ، والادواء والهوام ، ويصورون صور الحيات والعقارب . ويلصقونها فى بيوتهم زعما أن تلك الصور الملعون فاعلها التى لا تدخل الملائكة بيتا هي فيه ، تمنع الهوام وهو ضرب من طلاسم الصابئة . ثم كثير منهم على ما بلغنى يصلب باب البيت ، ويخرج خلق عظيم في الخميس الحقير المتقدم ، وعلى هذا يبخرون القبور ويسمون هذا المتأخر الخميس الكبير ، وهو عند الله الخميس المهين الحقير هو وأهله ، ومن يعظمه ، فان كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان أو حجر أو شجر أو بنية يجب قصد اهانته ، كما تهان الأوثان المعبودة ، وان كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار .

ومما يفعله الناس من المنكرات : أنهم يوظفون على الفلاحين وظائف أكثرها كرها ؛ من الغنم والدجاج واللبن والبيض . يجتمع فيها تحريمان : اكل مال المسلم والمعاهد بغير حق ، واقامة شعار النصارى ، ويجعلونه ميقاتا لاخراج الوكلاء على المزارع ، ويطبخون منه ويصطبغون فيه البيض ، وينفقون فيه النفقات الواسعة ، ويزينون أولادهم

الى غير ذلك من الامور التى يقشعر منهـا قلب المؤمن ، الذي لم يمت قلبه ، بل يعرف المعروف ، وينكر المنـكر . وخلق كثـير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء رجاء لبركة نزول مريم عليهـا . فهـل يستريب من فى قلبه أدنى حبة من الايمان ان شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى . لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح . واصل ذلك كله انمـا هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد أو مشابهتهم فى بعض أمورهم . فيوم الخميس هو عيدهم، يوم عيد المائدة ، ويوم الاحد يسمونه عيد الفصح ، وعيد النور ، والعيد الكبير . ولما كان عيداً صاروا يصنعون لاولادهم فيه البيض المصبوغ ونحوه لانهـم فيـه يأكلون ما يخرج من الحيوان من لحم ولبن وبيض ، اذ صومهم هو عن الحيوان ، وما يخرج منه . وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى وغيرها مما لم يحك قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعى الاسلام ، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن ، وزادوا فى بعض ذلك ونقصوا وقـدموا وأخروا . وكل ما خصت به هذه الأيام من أفعالهم وغيرها ، فليس للمسلم ان يشابههم فى أصله ولا فى وصفه . ومن ذلك أيضا انهم يكسون بالحمرة دوابهم . ويصبغون الاطعمة التى لا تـكاد تفعل فى عيد الله ورسوله ، ويتهادون الهدايا التى تكون فى مثل مواسم الحج . وعامتهم قد نسوا أصل ذلك

وبقي عادة مطردة . وهذا كله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم: « لتتبعن سنن من كان قبلكم » وإذا كانت المتابعة فى القليل ذريعة ووسيلة الى بعض هذه القبائح . كانت محرمة ، فكيف إذا أفضت الى ما هو كفر بالله من التبرك بالصليب ، والتعمد فى المعمودية .

وقول القائل : المعبود واحد ، وان كانت الطرق مختلفة ونحو ذلك من الأقوال والافعال التى تتضمن : إما كون الشريعة النصرانية او اليهودية المبدلين المنسوخين موصلة الى الله ، وإما استحسان بعض ما فيها مما يخالف دين الله أو التدين بذلك ، او غير ذلك مما هو كفر بالله ورسوله وبالقرآن وبالاسلام ، بلا خلاف بين الأمة . وأصل ذلك المشابهة والمشاركة .

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية . وبعض حكم ما شرع الله لرسوله [من] مباينة الكفار ، ومخالفتهم فى عامة الامور ؛ لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر ، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس . فينبغي للمسلم اذا طلب منه أهله وأولاده شيئاً من ذلك ان يحيلهم على ما عند الله ورسوله ، ويقضي لهم في عيد الله من الحقوق ما يقطع استشرافهم الى غيره ، فان لم يرضوا فلا حول ولا قوة الا

بالله . ومن اغضب اهله لله أرضاه الله ، وأرضاهم .

فليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك ، وفى الصحيحين من أسامة ابن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء » .

واكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء . ففي صحيح البخاري عن ابى بكرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وروى ايضاً : « هلكت الرجال حين أطاعت النساء » وقد قال صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين لما راجعنه فى تقديم ابي بكر : « إنكن صواحب يوسف » . يريد ان النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب ، كما قال فى الحديث الآخر : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من احداكن » . ولما انشده الاعشى ــ أعشى باهلة ــ ابياته التى يقول فيها : « وهن شر غالب لمن غلب » جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول : « وهن شر غالب لمن غلب » ولذلك امتن الله سبحانه على زكريا حيث قال : (واصلحنا له زوجه) قال بعض العلماء ينبغي للرجل ان يجتهد الى الله فى اصلاح زوجته .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « من تشبه بقوم فهو منهم » .
وقد روى البيهقي باسناد صحيح فى (باب كراهية الدخول على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم . والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم) — عن سفيان الثوري ، عن ثور بن يزيد ، عن عطاء بن دينار ، قال : قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه « لا تعلموا رطانة الاعاجم ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم ، فان السخط ينزل عليهم » . فهذا عمر قد نهى عن تعلم لسانهم وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم ، فكيف من يفعل بعض افعالهم ؟ او قصد ما هو من مقتضيات دينهم ؟ اليست موافقتهم فى العمل اعظم من موافقتهم فى اللغة ؟ او ليس عمل بعض اعمال عيدهم اعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم ؟!! واذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم ، فمن يشركهم فى العمل او بعضه أليس قد تعرض لعقوبة ذلك ؟! .

ثم قوله : « اجتنبوا اعداء الله في عيدهم » اليس نهياً عن لقائهم والاجتماع بهم فيه ؟ فكيف بمن عمل عيدهم ؟ ! وقال ابن عمر فى كلام له : من صنع نيروزهم ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم . وقال عمر : اجتنبوا أعداء الله فى عيدهم . ونص الامام احمد على انه

لا يجوز شهود اعياد اليهود والنصارى ، واحتج بقول الله تعالى : (والذين لا يشهدون الزور) قال الشعانين ، وأعيادهم . وقال عبد الملك بن حبيب من اصحاب مالك فى كلام له قال : فلا يعاونون على شيء من عيدهم ؛ لان ذلك من تعظيم شركهم ، وعونهم على كفرهم . وينبغي للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك ، وهو قول مالك وغيره : لم أعلم انه اختلف فيه .

واكل ذبائح أعيادهم داخل فى هذا الذي اجتمع على كراهيته ، بل هو عندي اشد : وقد سئل ابو القاسم عن الركوب فى السفن التى تركب فيها النصارى الى اعيادهم ، فكره ذلك ، مخافة نزول السخط عليهم بشركهم . الذي اجتمعوا عليه ، وقد قال الله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم) فيوافقهم ويعينهم (فانه منهم) . وروى الامام احمد باسناد صحيح عن ابى موسى قال : قلت لعمر : ان لي كاتباً نصرانيا قال : مالك قاتلك الله أما سمعت؟! الله تعالى يقول : (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض) ألا اتخذت حنيفا؟! قال : قلت : يا أمير المؤمنين ! لي

كتابته وله دينه ، قال : لا أكرمهم اذ أهانهم الله ، ولا أعزهم اذ اذلهم الله ، ولا أدنيهم اذ أقصاهم الله . وقال الله تعالى : (والذين لا يشهدون الزور) قال مجاهد : أعياد المشركين ، وكذلك قال الربيع ابن انس . وقال القاضي ابو يعلى (مسألة فى النهي عن حضور اعياد المشركين) وروى ابو الشيخ الاصبهانى باسناده فى شروط اهل الذمة عن الضحاك فى قوله : (والذين لا يشهدون الزور) قال : عيد المشركين وباسناده عن سنان عن الضحاك (والذين لا يشهدون الزور) كلام المشركين . وروى باسناده عن ابن سلام عن عمرو بن مرة (والذين لا يشهدون الزور) لايما كثون اهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم .

وقد دل الكتاب ، وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين التى اجمع اهل العلم عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم [1] ايقاد النار ، والفرح بها ؟ من شعار المجوس ، عباد النيران . والمسلم يجتهد في احياء السنن . واماتة البدع . ففي الصحيحين عن ابى هريرة ــ رضي الله عنه ــ قال : قال رسول الله صلى الله

(١) بياض بالاصلين .

عليـه وســلم : « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اليهود مغضوب عليهم ، والنصارى ضالون » وقد امرنا الله تعـالى ان نقول فى صلاتنـا (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين انعمت عليهـم ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين) .

والله سبحانه اعـلم .

وَسُئِلَ

عمن يفعل من المسلمين : مثل طعام النصارى في النيروز . ويفعل سائر المواسم مثل الغطاس ، والميلاد ، وخميس العدس ، وسبت النور . ومن يبيعهم شيئاً يستعينون به على اعيادهم أيجوز للمسلمين ان يفعلوا شيئاً من ذلك ؟ ام لا ؟

فأجاب : الحمد لله لا يحل للمسلمين ان يتشبهوا بهم فى شيء ، مما يختص باعيادهم ، لا من طعام ، ولا لباس ولا اغتسال ، ولا إيقاد نيران ، ولا تبطيل عادة من معيشة او عبادة ، او غير ذلك . ولا يحل فعل وليمة ، ولا الاهداء ، ولا البيع بما يستعان به على ذلك لأجل ذلك . ولا تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب الذي في الاعياد ولا اظهار زينة .

وبالجملة ليس لهم ان يخصوا اعيادهم بشيء من شعائرهم ، بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الايام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم .

واما اذا اصابه المسلمون قصداً ، فقد كره ذلك طوائف من السلف والخلف . واما تخصيصه بما تقدم ذكره فلا نزاع فيه بين العلماء . بل قد ذهب طائفة من العلماء إلى كفر من يفعل هذه الامور ، لما فيها من تعظيم شعائر الكفر . وقال طائفة منهم : من ذبح نطيحة يوم عيدهم فكأنما ذبح خنزيراً .

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : من تأسى ببلاد الاعاجم ، وصنع نيروزهم ، ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت ، وهو كذلك ، حشر معهم يوم القيامة . وفى سنن ابى داود عن ثابت بن الضحاك قال : « نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر إبلا ببوانة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : اني نذرت ان انحر إبلا ببوانة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من اوثان الجاهلية ؟ قال : لا ، قال : فهل كان فيها عيد من اعيادهم ؟ قال : لا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اوف بنذرك ، فانه لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » فلم يأذن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل ان يوفى بنذره مع ان الاصل فى الوفاء ان يكون واجباً ، حتى اخبره انه لم يكن بها عيد من اعياد الكفار . وقال : « لا وفاء لنذر في

معصية الله » .

فاذا كان الذبح بمكان كان فيه عيدهم معصية . فكيف بمشاركتهم فى نفس العيد ؟ بل قد شرط عليهم امير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة وسائر ائمة المسلمين ان لا يظهروا اعيادهم فى دار المسلمين ، وانما يعملونها سراً فى مساكنهم . فكيف إذا اظهرها المسلمون أنفسهم ؟ حتى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا تتعلموا رطانة الاعاجم ، ولا تدخلوا على المشركين فى كنائسهم يوم عيدهم ، فان السخط ينزل عليهم » .

واذا كان الداخل لفرجة او غيرها منهيا عن ذلك ؛ لأن السخط ينزل عليهم . فكيف بمن يفعل ما يسخط الله به عليهم ، مما هي من شعائر دينهم ؟ وقد قال غير واحد من السلف في قوله تعالى : (والذين لا يشهدون الزور) قالوا اعياد الكفار ، فاذا كان هذا في شهودها من غير فعل ، فكيف بالافعال التى هي من خصائصها .

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المسند والسنن انه قال : « من تشبه بقوم فهو منهم » وفي لفظ : « ليس منا من تشبه بغيرنا » وهو حديث جيد . فاذا كان هذا في التشبه بهم ، وان كان

من العادات ، فكيف التشبه بهم فيما هو ابلغ من ذلك ؟!

وقد كره جمهور الأئمة ــ إما كراهة تحريم ، او كراهة تنزيه ــ اكل ما ذبحوه لأعيادهم وقرابينهم ادخالا له فيما اهل به لغير الله ، وما ذبح على النصب ، وكذلك نهوا عن معاونتهم على اعيادهم باهداء او مبايعة ، وقالوا : انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا للنصارى شيئاً من مصلحة عيدهم ، لا لحما ، ولا دماً ، ولا ثوبا ، ولا يعارون دابة ، ولا يعاونون على شيء من دينهم ؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم ، وعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك . لأن الله تعالى يقول : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) .

ثم ان المسلم لا يحل له ان يعينهم على شرب الخمور بعصرها ، او نحو ذلك . فكيف على ما هو من شعائر الكفر ؟ واذا كان لا يحل له ان يعينهم هو فكيف اذا كان هو الفاعل لذلك ؟! والله اعلم . قاله احمد بن تيمية .

آخر المجلد الخامس والعشرون

فهرس المجلد الخامس والعشرون

كتاب الزكاة

الصفحة　　　　الموضوع

٥ – ٤١　　« قاعدة في الزكاة »

الصفحة	الموضوع

باب زكاة الخارج من الارض

الصفحة	الموضوع
٥١ ، ٥٢	مقدار صاع النبى
٥٤ ، ٥٥	« وقال فصل العشر على من نبت الزرع على ملـكه »
٥٦ ــ ٥٨	« سئل عمن له أعناب لا يتركها الى الجذاذ الخ »
٥٨	« سئل عن مقطع له فلاح والزرع بينهما مناصفة هل عليه عشر »
٥٩	« سئل عن انسان له اقطاع من سلطان فهل تجب الزكاة فيما يحصل له من ذلك الاقطاع »
٥٩ ــ ٦٣	« سئل هل فى نصيب العامل فى المزارعة زكاة ؟ »
٦٠ ــ ٦٢	جواز المزارعة والمساقاة ، وأيهما أحل ؟
٦٢	لا يجوز أن يشترط شيء مقدر من النماء فى المضاربة والمساقاة والمزارعة
٦٣ ــ ٦٦	« سئل عن لبس الفضة للرجال ــ كالخاتم ... هل هي محرمة ولا تجوز الصلاة فيها ؟ »
٦٣ ، ٦٤	خاتم الذهب وتحلية السيف به
٦٤	باب اللباس أوسع من باب الانية
٦٦ ، ٦٧	« سئل عن جندي قال للصانع اعمل لي حياصة من ذهب او فضة واكتب عليها البسملة »
٦٦ ، ٦٧	كتابة القرآن على الدرهم والدينار

باب صدقة الفطر

باب اخراج الزكاة

الصفحة	الموضوع
	هل يسقط الفرض ؟ »
٨٢ ، ٨٣	« سئل عن اخراج القيمة فى الزكاة »
٨٤	« سئل عن اسقاط الدين على المعسر هل يجزىء عن الزكاة »
٨٥	« سئل عمن له زكاة وله أقارب مستحقون فى بلد تقصر فيه الصلاة هل يجوز ان يدفعها اليهم »
٨٥	« سئل عن المسكين يحتاج الى الزكاة من الزرع قبل ادراكه فهل اعطاؤه يسقط الفرض »
٨٥ ، ٨٦	تعجيل الزكاة
٨٦	« سئل عن رجل تحت يده مال فوق النصاب فأخرج من زكاته شيئا ظانا انه قد حال عليه الحول الخ »
٨٧	« سئل هو يجوز دفع الزكاة الى قوم منتسبين الى المشايخ »
٨٨ ، ٨٩	« سئل عن رجل عليه زكاة هل يجوز له ان يعطيها لأقاربه المحتاجين الخ »
٨٩	ما أخذه السلطان من الزكاة بغير اذن صاحبه ، هل يلزم دفع الزكاة فى بلد المال والفقر
٨٩	من كان له دين على حى أو ميت لم يحتسب به من الزكاة ، هل

الصفحة	الموضوع
	يعطى منها من لا يصلى
٨٩	« سئل عن دفع الزكاة الى اقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم »
٩٠	« سئل عن دفعها الى والديه وولده »
٩١	« سئل عن دفع الزكاة الى الجدة الفقيرة المدينة »
٩٢	« سئل هل من كان عليه دين يجوز ان يأخذ من زكاة أبيه »
٩٣	« سئل هل يجزىء الرجل عن الزكاة ما يغرمه ولاة الأمور فى الطرقات »
٩٣	« سئل عن الصدقة على المحتاجين من الأهل وغيرهم »
٩٤ ، ٩٥	« سئل عن رجل أعطاه أخ له شيئا من الدنيا أيقبله أم يرده »
٩٦ ، ٩٧	« وقال فصل فى الأخذ من غير سؤال »
٩٦	حديث حكيم

كتاب الصيام

٩٨ ــ ١٠٣	« سئل عن صوم يوم الغيم »

الصفحة	الموضوع
١٠٠	الامساك عند الحائل عن الفجر ، واذا شك هل حال حول الزكاة ، وهل هى مائة أو مائة وعشرون
١٠٠	الاحتياط ليس بواجب ولا محرم
١٠٠ ـ ١٠٢	اذا صام بنية مطلقة أو معلقة
١٠٢	هل الهلال اسم لما يطلع فى السماء أو لا يسمى هلالا حتى يعلمه النـاس
١٠٣ ـ ١١٤	« وقال : فصل هل رؤية بعض البلاد رؤية لجميعها »
١٠٤ ، ١٠٥	هل تحدد بالاقاليم أو بمسافة القصر ، متى رؤى فى المشرق رؤى فى المغرب ولا عكس
١٠٦	اذا لم يبلغهم خبر الرؤية الا بعد الغروب فهل يقضون ، وهـل يفطرون اذا ثبت عندهم فى أثناء الشهر أنه رؤى
١٠٦ ، ١٠٧	اذا صام فى مكان ثم سافر الى مكان تقدمت رؤيتهم أو تأخـرت فهل يفطر معهم
١٠٧	اذا ثبت رؤية هلال الفطر فى اليوم الثانى
١٠٧ ، ١٠٨	اذا أخطأ الناس أو بعضهم فوقفوا فى غير يوم عرفة
١٠٩ ـ ١١٢	اذا ثبت الهلال فى أثناء اليوم قبل الاكل أو بعده أمسكـوا ولا قضاء عليهم
١٠٩ ، ١١٠	اشتقاق اسم الهلال
١١٠	كلما أمكن وجوبه فى الشريعة يشرع الاحتياط فى أدائه
١١٠ ، ١١١	مأخذ من لم يوجب التبييت
١١٢ ، ١١٣	(يسألونك عن الاهلة) الاية
١١٤ ـ ١١٩	« سئل عن رجل تحقق رؤية الهلال وحده هل له أن يفطر أو يصوم وحده »
١١٥ ـ ١١٧	« صومكم يوم تصومون » الحديث
١١٥ ـ ١١٧	نزاع الناس فى مسمى الهلال وما ينبنى عليه من الاحكام

الصفحة | الموضوع

١١٩ ـ ١٢٦ « وقال فصل الأصل الثالث الصيام »

١٢٦ ـ ٢٠٢ « رسالة في الهلال »

الصفحة	الموضـــوع
	هل هي عددية أو طبعية الخ
١٣٨	عدد أيام السنة القمرية والسنة الشمسية
١٤٠	الفلاسفة هم الذين أفسدوا على الامم قبلنا مللهم وتواريخهم ...
١٤٠ ، ١٤١	(انما النسيء زيادة في الكفر)
١٤٠ ، ١٤١	قد يسبب العمل بالحساب في الصيام وغيره من الاحكام تغييرا للديـن
١٤١	سبب تأخير النبي للحج (ان عدة الشهور) الاية
١٤٣ ـ ١٤٦	فصل اذا كان مبدأ الحكم في أول الشهر أو في أثنائه حسبت جميع الشهور بالاهلة وان كان بعضها أو جميعها ناقصا
١٤٦	فصل الطريق الى معرفة الهلال هو الرؤية ... سمعا وعقلا
١٤٦ ـ ١٨٣	الادلة السمعية على ذلك
١٥١ ، ١٥٢	« فاقدروا له » « فأكملوا العدة ثلاثين »
١٥٢ ـ ١٦٤	« الشهر تسع وعشرون » « انما الشهر تسع وعشرون »
١٥٥ ـ ١٦٠	طريقة العرب في النفي والحصر والاثبات
١٥٥ ـ ١٦٤	الجمع بين قول ابن عمر وعائشة في تحديد الشهر
١٦٤ ـ ١٧٥	معنى قول النبي : « انا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » وهل تذم الامية أو تمدح مطلقا
١٧٢	هل كتب الرسول صلح الحديبية بخطه
١٧٣ ـ ١٧٧	الامية بالنسبة الى حساب الهلال وكتابته ممدوحة من وجوه
١٧٥ ، ١٧٦	حفظ الكتاب والسنن فرض كفاية ، قد يجب على الامام ما يجوز للمنفـرد
١٧٥	يجب على أمير الحج أن يأتي بكمال الحج حتى تأخير النفر
١٧٦ ، ١٧٧	« لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه »
١٧٧ ـ ١٧٩	الخلاف في صوم يوم الشك وما يتفرع عنه ليس مستنده الحساب
١٧٩ ـ ١٨١	تبديع العلماء لمن عمل بالحساب والعدد في الاهلة
١٨٠ ، ١٨١	عمدة من يعتبر دخوله برمضان الماضي أو برجب ...
١٨١ ، ١٨٢	فساد احتجاج بعض الفقهاء في العمل بالحساب بقوله « فاقدروا لـــه » .

الصفحة	الموضوع
١٨٣	تحديد الاستسرار بليلتين غلط
١٨٣ ـ ١٩٠	الدليل العقلى على أن الطريق الى معرفة الهلال هو الرؤية
١٨٣ ، ١٨٤	أهل الحساب من الامم لم يحددوا الرؤية ، أول من تكلم فيها
١٨٤ ـ ١٨٦	بيان امتناع ضبط الهلال بالحساب
١٨٥	الكسوف والخسوف يعرفان بالحساب
١٨٦ ـ ١٨٩	ما حول عشر درجات تختلف فيه الرؤية باختلاف أسبابها
١٨٩ ، ١٩٠	اختلافهم فى ارتفاع قوس الرؤية
١٩٠ ـ ١٩٣	الحركات العلوية سبب الحوادث الارضية
١٩٠ ـ ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٩	« ان الشمس والقمر آيتان » الحديث
١٩٣ ـ ١٩٧	الافلاك مستديرة (يكور الليل على النهار)
١٩٤	(ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت) « فانه أوسط الجنة وأعلى الجنة »
١٩٥ ، ١٩٦	السماء تدور بما فيها من الكواكب والارض ثابتة فى وسطها ذكره ...
١٩٦ ـ ١٩٨	استدارة الافلاك لا تنافى علو الله ولا أن العرش سقف الجنة
١٩٦	قعر الارض هو سجين ، وأسفل سافلين
١٩٧ ، ١٩٨	حديث الادلاء ، وسبب تأويل الترمذى له
١٩٨ ـ ٢٠١	ابطال التنجيم
٢٠١	غاية علم أهل الحساب والتنجيم
٢٠٢ ـ ٢٠٨	« وسئل عن أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند الحاكم فهل لهم ان يصوموا اليوم الذي هو في الظاهر التاسع وان كان في الباطن العاشر »
٢٠٣	لو وقف أهل عرفة اليوم الثامن . « صومكم يوم تصومون » الخ
٢٠٣	الشهر والهلال
٢٠٤ ـ ٢٠٦	لو رأى هلال شوال أو ذى الحجة أو اخبره جماعة هل يفطر ويقف
٢٠٦	ان قيل قد يكون الامام الذى فوض اليه اثبات الهلال مقصرا

الصفحة | الموضوع

الصفحة الموضوع

الصفحة	الموضوع
٢٦٣ ، ٢٦٤	« سئل عن رجل وطىء امرأته وقت طلوع الفجر معتقدا بقاء الليل ثم تبين ان الفجر قد طلع »
٢٦٥	« سئل عما اذا قبل زوجته او ضمها فأمذى هل يفسد صومه »
٢٦٥	« سئل عمن أفطر في رمضان »
٢٦٦ ، ٢٦٧	« سئل عن المضمضة والاستنشاق والسواك وذوق الطعام والقيء وخروج الدم والادهان والاكتحال »
٢٦٨	« سئل عن رجل افتصد بسبب وجع رأسه وهو صائم الخ »
٢٦٨	« سئل عن القضاء في رمضان هل يفسد الصوم »
٢٦٩	« سئل عن ميت أدركه رمضان فى أيام مرضه ولم يقدر على الصيام والصلاة »
٢٧٠ ـ ٢٨٤	« مسألة فى الاقتصاد فى العبادات كالصيام والصلاة والقراءة »
٢٧٢	اذا أوجبت العبادة ضررا يمنع عن فعل واجب أنفع منها حرمت
٢٧٣	اذا كانت توقعه فى محرم لا تقاوم مفسدته مصلحتها حرمت
٢٧٣	ان اضعفت عما هو أصلح منها أو أوقعته فى مكروهات كرهت
٢٧٣ ، ٢٧٤	(يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الاية
٢٧٤ ، ٢٧٥	أمر الرسول لعبد الله بن عمرو بالاقتصاد فى الصيام والصلاة والقـراءة .

الصفحة	الموضوع

الصفحة — الموضوع



